

دروس خارج اصول

سال ۹۶–۹۵

حضرت آیت الله سید محمد جواد علوی بروجردی

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵

مشخصات کتاب

سرشناسه:علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵ /سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاكثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاكثر/التنبیه الخامس

قال الشیخ (قدس سره):

«السادس: لو كان المشتبهات مما یوجد تدریجا، كما إذا كانت زوجه الرجل مضطربه فی حیضها بأن تنسی وقتها وإن حفظت عددها، فیعلم إجمالا أنها حائض فی الشهر ثلاثه أیام مثلا، فهل یجب علی الزوج الاجتناب عنها فی تمام الشهر، ویجب علی الزوجه أیضا الإمساك عن دخول المسجد وقراءه العزیمه تمام الشهر أم لا ؟

وكما إذا علم التاجر إجمالا بابتلائه فی یومه أو شهره بمعامله ربویه، فهل یجب علیه الامساك عما لا یعرف حكمه من المعاملات فی یومه أو شهره أم لا ؟

التحقیق أن یقال:

إنه لا فرق بین الموجودات فعلا والموجودات تدریجا فی وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بینها إذا كان الابتلاء دفعه، وعدمه، لاتحاد المناط فی وجوب الاجتناب.

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه فى التدريجيات، كما فى مثال الحيض، فإن تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع، فإن قول الشارع: (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)، ظاهر فى وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض، إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما أنه مختص بذوى الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأه الحائض.

ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء فى ليله خاصه، ثم اشتبهت بين ليلتين أو أزيد.

ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا فى المثال الثانى من المثالين المتقدمين.

ص: ١

وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهه التدريجيه، فالظاهر جواز المخالفه القطعيه، لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعى بالنسبه إليه، فالواجب الرجوع فى كل مشتبه إلى الأصل الجارى فى خصوص ذلك المشتبه إباحه وتحريما.

فيرجع فى المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصاله الإباحه، لعدم جريان استصحاب الطهر.

وفى المثال الثانى إلى أصاله الإباحه والفساد، فيحكم فى كل معامله يشك فى كونها ربويه بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتب الأثر عليها، لأن فساد الربا ليس دائرا مدار الحكم التكليفى، ولذا يفسد فى حق القاصر بالجهل والنسيان والصغر على وجه.

وليس هنا مورد التمسك بعموم صحه العقود، للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجيه عن العموم، لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبه إليها، ويجب الرجوع إلى أصاله الفساد.

اللهم إلا أن يقال:

إن العلم الإجمالى بين المشتبهات التدريجيه كما لا يقدح فى إجراء الأصول العمليه فيها، كذلك لا يقدح فى إجراء الأصول اللفظيه، فيمكن التمسك فيما نحن فيه لصحه كل واحد من المشتبهات بأصاله العموم، لكن الظاهر الفرق بين الأصول اللفظيه والعمليه، فتأمل. » (١) (٢)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۲۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأفاد سيدنا الأستاذ قدس سره:

«... نسب الى الشيخ – فى كلامه المتقدم – انه فصل بين الصورتين:

أعنى صوره مـا إذا كـان الزمـان الاسـتقبالى غير دخيـل فى فعليه الخطـاب كمثال الربا، وصوره ما إذا كان الزمان دخيلا فى فعليه الخطاب والملاك كمثال الحيض.

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج٢، ص٢٥٠.
٢- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٨٥.

ونسب له القول بـالتنجيز فيمـا إذا كـان الزمان دخيلا فى فعليه الخطاب دون الملاك، ولعله لاجل تفريقه بين مثال الحيض ومثال الربا والنـذر أو الحلف على ترك الوطء، مع فرض كون المحذور فى التكليف الفعلى بالفعل الاستقبالى ثبوتيا، فلا يمكن حمل المثالين فى كلامه على الواجب المعلق وفعليه الخطاب، بل على ما كان الملاك فعليا فقط دون الخطاب.» (١)

وقد افاد (قدس سره) قبل ذلك ايضاً:

« وقـد حمـل كلامه على التفصـيل فى التـدريجيات بين ما إذا لم يكن للزمان اللاحق دخل فى فعليه الخطاب، وانما كان ظرفا أو قيـدا للمتعلق، بحيث يكون التكليف فعليا على كل تقـدير فى زمان حصول العلم. وبين ما إذا كان الزمان اللاحق دخيلا فى فعليه الخطـاب والملاـك بحيث لا يصـير الخطاب ولا الملاك فعليا إلا عنـد حصول الزمان اللاحق كمثال الحيض، ففى مثله لا يكون العلم الاجمـالى منجزا، لأـنه لم يتعلـق بتكليـف فعلى على كـل تقـدير، فمراده من الابتلاـء دفعه وعـدمه هـو الإشـاره إلى هـذين الموردين.» (٢)

ونظره (قدس سره) الى ما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى مقام الاستظهار عن كلام الشيخ (قدس سره).

قال فى الفوائد:

لو كانت الأطراف تدريجيه الوجود بحيث كان وجود بعضـها بعد تصـرم الآخر، ففى تأثير العلم الاجمالى مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو التفصيل بين ما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاك وبين مالا يكون له دخل فى ذلك، وجوه.

وتفصيل ذلك:

هو أنه تـاره: يكون للزمـان الـذى هو ظرف وقوع المشـتبه دخـل فى التكليف خطابا وملاكا كالأحكام المترتبه على الحيض، فان الحيض هو الدم الذى تراه المرأه فى أيام العاده ولزمان العاده دخل فى ثبوت تلك الأحكام ملاكا وخطابا.

١- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٨٢.
٢- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٨٠.

وأخرى: لا يكون للزمان دخل فی التكليف لا ملاكا ولا خطابا وإنما يكون الزمان ظرفا لوقوع المشتبه خارجا، من باب أن كل فعل لابد وأن يقع فی الزمان من دون أخذه فی موضوع التكليف شرعا، كحرمه الغيبه والكذب والربا ونحو ذلك.

وثالثه: يكون للزمان دخل فی الامتثال والخروج عن عهده التكليف من دون أن يكون له دخل فی الملاك والخطاب نظير الواجب المعلق على القول به.

ويمكن أيضا أن يكون للزمان دخل فی حسن الخطاب من دون أن يكون له دخل فی الملاك.

فهذه جمله ما يتصور فی اعتبار الزمان فی الأحكام الوضعيه والتكليفيه.

فإن لم يكن للزمان دخل لا فی الملاك ولا فی الخطاب، فلا إشكال فی تأثير العلم واقتضائه الموافقه القطعيه، فلو علم المكلف بأن بعض معاملاته فی هذا اليوم أو الشهر تكون ربويه فيلزمه التحرز عن كل معامله يحتمل كونها ربويه مقدمه للعلم بفراغ الذمه عما اشتغلت به من التكليف بترك المعامله الربويه، فان الشخص من أول بلوغه يكون مكلفا بترك المعامله الربويه صباحا ومساء فی أول الشهر وآخره، والتكليف بذلك يكون فعليا من ذلك الزمان غير مشروط بزمان خاص، كالنهی عن الغيبه والكذب.

وإلى ذلك يرجع ما أفاده الشيخ - قدس سره - بقوله: " والتحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا فی وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها إذا كان الابتلاء دفعه " انتهی.

فإن الابتلاء دفعه مع عدم وجود المشتبهات فعلا لا يكون إلا لأجل إطلاق النهی وعمومه لجميع الأزمنه التی توجد فيها المشتبهات التدريجيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۲۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۴

لو كانت الأطراف تدريجيه الوجود بحيث كان وجود بعضها بعد تصرم الآخر، ففی تأثير العلم الاجمالی مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو التفصيل بين ما كان للزمان دخل فی الخطاب والملاك وبين مالا يكون له دخل فی ذلك، وجوه.

وتفصيل ذلك:

هو أنه تاره: يكون للزمان الذی هو ظرف وقوع المشتبه دخل فی التكليف خطابا وملاكا كالأحكام المترتبه على الحيض، فان الحيض هو الدم الذی تراه المرأه فی أيام العاده ولزمان العاده دخل فی ثبوت تلك الأحكام ملاكا وخطابا.

وأخرى: لا- يكون للزمان دخل فى التكليف لا ملاكا ولا خطابا وإنما يكون الزمان ظرفا لوقوع المشتبه خارجا، من باب أن كل فعل لابد وأن يقع فى الزمان من دون أخذه فى موضوع التكليف شرعا، كحرمه الغيبه والكذب والربا ونحو ذلك.

وثالثه: يكون للزمان دخل فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف من دون أن يكون له دخل فى الملا-ك والخطاب نظير الواجب المعلق على القول به.

ويمكن أيضا أن يكون للزمان دخل فى حسن الخطاب من دون أن يكون له دخل فى الملاك.

فهذه جمله ما يتصور فى اعتبار الزمان فى الأحكام الوضعيه والتكليفيه.

فإن لم يكن للزمان دخل لا فى الملاك ولا فى الخطاب، فلا إشكال فى تأثير العلم واقتضائه الموافقه القطعيه، فلو علم المكلف بأن بعض معاملاته فى هذا اليوم أو الشهر تكون ربويه فيلزمه التحرز عن كل معامله يحتمل كونها ربويه مقدمه للعلم بفراغ الذمه عما اشتغلت به من التكليف بترك المعامله الربويه، فان الشخص من أول بلوغه يكون مكلفا بترك المعامله الربويه صباحا ومساء فى أول الشهر وآخره، والتكليف بذلك يكون فعليا من ذلك الزمان غير مشروط بزمان خاص، كالنهى عن الغيبه والكذب.

وإلى ذلك يرجع ما أفاده الشيخ - قدس سره - بقوله: " والتحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا فى وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها إذا كان الابتلاء دفعه " انتهى. (١)

فإن الابتلاء دفعه مع عدم وجود المشتبهات فعلا لا يكون إلا لأجل إطلاق النهى وعمومه لجميع الأزمنه التى توجد فيها المشتبهات التدريجيه.

وقس على ذلك ما إذا كان للزمان دخل فى الامتثال من دون أن يكون له دخل فى الملاك والخطاب، كما لو نذر المكلف ترك وطى الزوجه فى يوم معين واشتبه بين يومين، فان التكليف بترك الوطى يكون فعليا بمجرد انعقاد النذر، والزمان إنما يكون ظرفا للامتثال، فأصاله عدم تعلق النذر فى كل من اليوم الحاضر والغد معارضه بأصاله عدم تعلق النذر بالآخر، فلابد من ترك الوطى فى كل من اليومين مقدمه للعلم بالامتثال والخروج عن عهده التكليف المنجز بالعلم.

وتوهم:

أن الوطى فى الغد لا يمكن الابتلاء به فى اليوم الحاضر فلا تجرى فى اليوم الحاضر أصاله عدم تعلق النذر به.

فاسد: لما عرفت من أنه بمجرد انعقاد النذر يكون التكليف بترك الوطى فعليا مطلقا فى كل زمان تعلق النذر به، ففى اليوم الحاضر تجرى أصاله عدم تعلق النذر بترك الوطى فى الغد وتعارض بأصاله عدم تعلق النذر بترك الوطى فى اليوم الحاضر.

ويلحق بذلك ما إذا كان للزمان دخل فى حسن الخطاب من دون أن يكون له دخل فى الملاك لو فرض أن له موردا فيما بأيدينا من التكاليف، فان فعليه الملاك يكفى فى تأثير العلم الاجمالى، كما لا يخفى وجهه.

ص: ۶

۱- فوائد الأصول، الشيخ محمّد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۰۹.

وأما إذا كان للزمان دخل فى كل من الملاك والخطاب، ففى تأثير العلم الاجمالى وعدمه وجهان:

اختار الشيخ - قدس سره - عدم التأثير وجواز المخالفه القطعيه، لان الأصول النافيه للتكليف تجرى فى الأطراف بلا تعارض، فإنه لو كان أيام الحيض آخر الشهر، فالتكليف بترك الوطى والصلاه ودخول المساجد ونحو ذلك لا يكون فعليا من أول الشهر، لان لزمان العاده دخلا فى تلك الأحكام خطابا وملاكا، فأصاله عدم الحيض فى آخر الشهر لا تجرى من أول الشهر حتى تعارض بأصاله عدم الحيض فى أوله، بل فى أول الشهر يجرى الأصل المختص به وفى آخره يجرى الأصل المختص به، ولم يجتمع الأصلان فى الزمان حتى يتعارضا ويسقط الأصلان، لان الحيض فى آخر الشهر لا يمكن الابتلاء به من أوله والحيض فى أول الشهر لا يمكن الابتلاء به فى آخره، فظرف الابتلاء بكل منهما إنما يكون فى ظرف عدم الابتلاء بالآخر، فالشبهه فى كل من أول الشهر وآخره تكون بدويه ويجرى فيها الأصل بلا معارض، فللزوج والزوجه ترتيب آثار الطهر فى أول الشهر وآخره، غايته أنه بعد انقضاء الشهر يعلم بمخالفه الواقع ووقوع الوطى فى الحيض، ولكن العلم بالمخالفه فى الزمان الماضى لا يمنع عن جريان الأصول فى ظرف احتمال التكليف، لأنه لا دليل على حرمه حصول العلم بالمخالفه للواقع، حتى يقال: إنه يجب نرك الوطى فى أول الشهر وآخره مقدمه لعدم حصول العلم بالمخالفه فيما بعد، لان الثابت من حكم العقل هو قبح المخالفه والعصيان إذا كان الفاعل ملتفتا حال العمل أو قبله إلى كون العمل مخالفا للتكليف وعصيانا له، وأما العلم بتحقق المخالفه لخطاب لم يتنجز فى ظرفه فلا قبح فيه لا شرعا ولا عقلا، وقد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى دوران الامر بين المحذورين.

هذا غايه ما يمكن أن يوجه به كلام الشيخ – قدس سره –.

ولكن للمنع عنه مجال، فان الصناعه العلميه وان اقتضت جريان الأصول فى الأطراف، إلا أن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما يؤدى إلى المخالفه وتفويت مراد المولى فان المقام لا يقصر عن المقدمات المفوته التى يستقل العقل بحفظ القدره عليها فى ظرف عدم تحقق الخطاب والملاک، بل ما نحن فيه أولى من المقدمات المفوته، لأنه يحتمل أن يكون ظرف وقوع الوطى فى كل من أول الشهر وآخره هو ظرف تحقق الملاک والخطاب.

والحاصل:

أن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما يوجب فوات مطلوب المولى مع العلم بأن للمولى حكما إلزاميا ذا مصلحه تامه، غايته أن نتيجه حكم العقل بذلک مختلفه، ففى باب المقدمات المفوته يلزم حفظ القدره، وفيما نحن فيه يلزم ترک الاقتحام فى كل واحد من أطراف الشبهه مقدمه لحصول مراد المولى ومطلوبه.

فالانصاف:

أنه لا فرق فى تأثير العلم الاجمالى فى حرمه المخالفه ووجوب الموافقه بين أن لا يكون للزمان دخل فى الملاک والخطاب وبين أن يكون له دخل فيهما، غايته أنه إذا لم يكن للزمان دخل فيهما فنفس أدله المحرمات تقتضى وجوب الاحتياط فى الأطراف بضميمه حكم العقل بوجوب الخروج عن عهده التكاليف، وإن كان للزمان دخل فيهما فنفس أدله المحرمات لا تفى بذلک، بل يحتاج إلى حكم العقل بقبح تفويت مراد المولى، فتأمل.»

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما افاده (قدس سره) فى تبيين مراد الشيخ و التزامه بالتفصيل بين ما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاک نظير مثال الحيض وبين ما لا يكون له دخل فيهما نظير مثال الربا و النذر فالتزم بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى الاول وتنجيزه فى الاخير.

ص: ۸

وقد اورد على الشيخ فى خصوص الاول – وهو فيما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاک نظير مثال الحيض – بأنه يلزم الالتزام فيه بتنجيز العلم الاجمالى، لأن الاصول المرخصه وإن كانت جاريه فى المقام حسب القاعده المفروضه فى تنجيز العلم الاجمالى على مسلک الاقتضاء وانه لا تعارض فى جريانهما فى الاطراف الا ان العقل يقتضى بقبح المخالفه ولزوم التحفظ على غرض المولى المعلوم فى البين بعين ما يلتزمون فى المقدمات المفوته.

هذا ثم انه (قدس سره) اورد على الشيخ ايضاً فيما افاده من ان العلم الاجمالى بوقوع المعامله ربويه فى احد طرفى فى النهار، كما

لا يمنع عن جريان الاصول العمليه كذلك لا يمنع عن جريان الاصول اللفظيه، فيصح التمسک بمثل: احل الهم البيع، لصحه کل من البيع الواقع فی اول النهار وآخره، كما لو كانت الشبهه بدويه ثم ضعفه بابداء الفرق بين الاصول اللفظيه والاصول العمليه من غير بيان الفارق.

«تذييل: لو بنينا فی الموجو دات التدريجيه على عدم وجوب الموافقه القطعيه فلا تحرم المخالفه القطعيه أيضا، لعدم تعارض الأصول، فيرجع فی كل شبهه إلى الأصل الجارى فيها، ففی مثل الحيض يرجع إلى استصحاب الطهر وأصاله البراءه عن حرمه الوطی ودخول المساجد ونحو ذلک فی كلا طرفی الشهر، وفی مثل المعامله الربويه يرجع إلى أصاله الحل من حيث التكليف وأصاله عدم النقل والانتقال من حيث الوضع.

ولا يجوز التمسک بالعمومات لاثبات النقل والانتقال لخروج المعامله الربويه عنها، ولا يجوز التمسک بالعموم فی الشبهات المصداقيه كما فيما نحن فيه، لأن المفروض العلم بوقوع معامله ربويه فی هذا اليوم أو الشهر والشک فی أنها تقع فی أوله أو آخره، وكذا لا يجوز الرجوع إلى أصاله الصحه الجاريه فی العقود إجماعا الحاكمه على أصاله عدم النقل والانتقال، لان مورد أصاله الصحه هو العقد الواقع المشکوک فی صحته وفساده، لا العقد الذى لم يقع بعد، كما فی المقام، لأنه قبل صدور المعامله فی أول النهار وآخره يشک فی صحتها وفسادها، والمرجع فی مثل ذلک ليس إلا أصاله عدم النقل والانتقال.

ص: ٩

ولا ملازمه بين الحليه التكليفيه وصحه المعامله، لعدم كون الصحه والفساد فيها مسببا عن الحليه والحرمه التكليفيه، ولذا لا تصح المعامله الربويه من الناسى والجاهل القاصر مع عدم الحرمه التكليفيه فى حقهما، فلا منافاه بين أصاله الحل من حيث التكليف وأصاله الفساد من حيث الوضع، لأنه لا حكومه لاحد الأصلين على الآخر لكى يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر.

وبما ذكرنا:

ظهر فاسد ما ذكره الشيخ - قدس سره - أخيرا: من أن العلم الاجمالى بوقوع معامله ربويه فى أحد طرفى النهار كما لا يمنع من جريان الأصول العمليه، كذلك لا يمنع من جريان الأصول اللفظيه، فيصح التمسك بمثل " أحل الله البيع " لصحه كل من البيع الواقع فى أول النهار وآخره، كما لو كانت الشبهه بدويه. ثم ضعفه بإبداء الفرق بين الأصول اللفظيه والأصول العمليه، من غير بيان الفارق.

وجه الفساد:

هو أنه فى مثل المقام لا يجوز التمسك بالعموم فى الشبهات البدويه فضلا عن المقرونه بالعلم الاجمالى، لما عرفت من أن الشبهه فيه مصداقيه، ولا فرق فى عدم جواز الرجوع إلى العموم فيها، بين أن نقول: بأن العلم الاجمالى بالمخصص يمنع عن الرجوع إلى العموم أو لا يمنع، فان ذلك البحث إنما هو فى الشبهات الحكميه.

نعم: لو أغمضنا عن كون الشبهه فيما نحن فيه مصداقيه أو قلنا بجواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه - كما ذهب إليه بعض - لكان للبحث عن أن العلم الاجمالى بالمخصص هل يمنع عن الرجوع إلى العموم أو لا يمنع فى الموارد التى لا يمنع عن الرجوع إلى الأصول العمليه؟ مجال.

والحق: أنه يمنع، للفرق بين الأصول العمليه والأصول اللفظيه، فان المطلوب فى الأصول العمليه هو مجرد تطبيق العمل على المؤدى، وربما لا يلزم من جريانها فى موارد العلم الاجمالى مخالفه عمليه، وهذا بخلاف الأصول اللفظيه، فان اعتبارها إنما هو لأجل كونها كاشفه عن المرادات النفس الأمريه، والعلم الاجمالى بالمخصص يمنع عن كونها كاشفه كما لا يخفى.

ولعله إلی ذلک یرجع ما ذکره الشیخ – قدس سره – أخیرا من إبداء الفرق بین الأصول العملیه والأصول اللفظیه...» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۳۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ولعله إلی ذلک یرجع ما ذکره الشیخ – قدس سره – أخیرا من إبداء الفرق بین الأصول العملیه والأصول اللفظیه...» (۲)

وافاد المحقق العراقی ناظراً الی کلام الشیخ وکذا ما افاده المحقق النائینی فی مقام الاستشکال علی الشیخ، فی الامر الثانی من الامور التی حققها بعنوان تنبیهات البحث:

« الظاهر أنه لا فرق فی تأثیر العلم الاجمالی فی وجوب الموافقه القطعیه، بین الموجودات فعلا والموجودات تدریجا لجریان الأدله المتقدمه واتحاد المناط فیهما فیجب علی المرأه المضطربه التی تعلم أنها تحیض فی الشهر ثلاثه أیام الاجتناب عن قراءه العزائم و دخول المساجد ویجب علی زوجها الاجتناب عن وطیها فی تمام الشهر. (۳)

وکذا یجب علی التاجر الذی یعلم ابتلائه فی یومه أو شهره بالمعامله الربویه الامساک عن ما لا یعلم حکمه من المعاملات فی تمام الیوم والشهر.

من غیر فرق فی ذلک: بین ما یکون الزمان فیه مأخوذا علی نحو الظرفیه المحضه بلا دخل فیه لا فی التکلیف ولا فی موضوعه کما فی المثال الثانی، وبین ما یکون الزمان فیه مأخوذا علی نحو القیدیه، للمکلف به کما لو نذر أو حلف علی ترک الوطء فی لیله خاصه واشتبهت بین لیلتین أو أزید، أو لنفس التکلیف کمثال الحیض المتقدم فان لأیام الحیض دخل فی ملاک الحکم وفی أصل التکلیف بترک الوطء والعباده و دخول المساجد وقرأه العزائم.

ص: ۱۱

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۱۱۲ و ۱۱۴.

۲- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۱۱۲ و ۱۱۴.

۳- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص۳۲۳.

فان فی جمیع هذه الصور: لا بد بمقتضی العلم الاجمالی من الاحتیاط بالاجتناب عن جمیع الأطراف.

اما الصوره الأولی:

کمثال العلم بالابتلاء بالمعامله الربویه فی خلال الیوم أو الشهر، فظاهره للعلم بالتکلیف الفعلی من أول الیوم أو الشهر بالاجتناب عن المعامله الربویه فی تمام الیوم أو الشهر، فلا بد من التحرز فی تمام الیوم والشهر عن کل معامله یحتمل کونها ربویه.

نعم بناء على عدم التفكيك بين ظرف فعليته التكليف وظرف فاعليته الذى هو ظرف المأموريه وإرجاع الواجب المعلق لأجله إلى الواجب المشروط بزمانه.

لا بد من إلحاق هذه الصوره بالواجب المشروط للاشكال حينئذ فى تأثير مثل هذا العلم الاجمالى بعدم تعلقه بالتكليف الفعلى على كل تقدير.

بداهه: انه على المبنى المزبور لا يكاد يكون التكليف بالترك فى اخر اليوم والشهر فعليا من أول اليوم و الشهر كى يصدق العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى على الاطلاق من أول اليوم والشهر، بل لا بد وأن يكون التكليف بالترك فى اخر اليوم مشروطا بزمانه لرجوعه إلى خل الزمان فيه فى أصل الخطاب وتوجيه التكليف الفعلى بالنسبه إليه وان لم يكن له دخل فى ملاك الحكم، ولازمه جريان الأصول النافيه للتكليف فى جميع الأطراف لولا دعوى استقلال العقل حينئذ بقبح الاقدام على ما يؤدى إلى تفويت مراد المولى.

وبما ذكرنا:

ظهر الحال فى مبحث مقدمه الواجب لا إشكال فى وجوب الاجتناب، لامكان التكليف الفعلى من الحين بالنسبه إلى الامر الاستقبالى قبل مجئ وقته فيجب بمقتضى العلم الاجمالى الاحتياط بترك الوطء فى كل من الليلتين ولزوم حفظ القدره فعلا على الطرف الآخر فى ظرفه وموطن قيده، لاقتضاء فعليه الخطاب حينئذ لاحداث الإراده الغيريه نحو المقدمات المفوته حتى فى الموقتات قبل وقتها، كما يكون ذلك هو الشأن فى فرض كون الخطاب وجوبيا.

فإنه مع العلم الاجمالى بوجوب أحد الامرين يحكم العقل بلزوم الاتيان بالطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الاخر فى موطنه، من دون احتياج إلى خطاب آخر مسمى بمتمم الايجاب وبالوجوب التهيئى، ولا إلى إتعاب النفس بإثبات انه مع العلم بتحقق الملاک الملزم فيما بعد يستقل العقل بقبح تفويته.

نعم انما يتجه ذلك بناء على إرجاع المعلق إلى المشروط لعدم التفكيك بين ظرف فعليه التكليف وظرف المأمور به. فإنه بعد ما لا يكون التكليف بترك الوطء فى الليله المتأخره فعليا من الليله الحاضره لخروجه عن القدوه فعلا، يحتاج فى المنع عن جريان الأصول النافيه إلى دعوى استقلال العقل فى ظرف العلم بتحقق الغرض الملزم من المولى، بلزوم حفظ القدره على تحصيله وقبح الاقدام على ما يوجب فواته المنتج فى المقام لحكمه بترك الاقتحام فى الطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الآخر فى زمانه.

وبذلك اتضح: حكم ما إذا كان للزمان دخل فى كل من الملاک والخطاب كالحيض المردد بين كونه فى أول الشهر أواخره.

فإنه وان لم يكن تأثير للعلم الاجمالى لعدم تعلقه بالتكليف الفعلى فى شئ من آنات أزمنه الشهر.

الا انه بعد استقلال العقل بقبح الاقدام على ما يوجب فوات مطلوب المولى لا بد من الاحتياط بترک الاقتحام فى الطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الآخر فى زمانه، لرجوع العلم الاجمالى المزبور مع هذا الحكم العقلى إلى العلم بلزوم أحد الامرين عليه، ومعه لا يبقى المجال لجريان الأصول النافيه للتكليف فى الأطراف كى ينتهى الامر إلى جواز المخالفه القطعيه.

ثم إن ذلك: على ما هو المشهور فى الواجب المشروط من إناطه فعليه البعث والتكليف بوجود الشرط خارجا.

ص: ۱۳

واما بناء علی ما هو المختار فيه كما حققناه فی محله من عدم إناطته الا بفرض وجود الشـرط ولحاظه طريقا إلی الخارج من دون توقف لفعليته علی وجوده فی الخـارج فالامـر أوضـح، نظرا إلی فعليه الايجـاب والإـراده التی هی مضـمون الخطـاب فی الفرض المزبور، غـايه الأـمر محركيه مثـل هـذه الإـراده وفاعليتهـا انمـا تكون فی ظرف وجود القيـد فی الخـارج وتطبيق العبـد إيـاه علی المورد، ولكن مثـل هـذه المرحله خـارجه قطعـا عمـا هو مفـاد الانشـاء فی الخطابـات التكليفيه، لأنهـا انمـا تنـتزع عن مرتبه تـأثير الخطاب فی تحريك العبد نحو الإطاعه التی هی متأخره عن مرتبه الخطاب ومضمونه فلا يمكن أخذ مثل هذه الجهه فی مضمون الخطاب فی عالم جعل الاحكام ولتحقق الكلام فی هذه الجهه مقام آخر،

والمقصود فی المقام بيان انه علی المختار فی الخطابات التكليفيه طرا من كفايه مجرد فرض وجود الموضوع بحدوده وقيوده فی لحـاظ المولی طريقـا إلی الخـارج فی فعليه مرتبه من الإـراده البـاعثه إلی التوصـل إلی حفـظ المراد من نـاحيه انشـاء الخطـاب و اقتضائهـا بحكم العقل بلزوم حفظ القـدره من ناحيه غير شـرط الوجوب، لا قصور فی المقام فی صـدق العلم الاجمالی بالتكليف الفعلی و منجزيته عقلا، فإنه فی ظرف العلم بحصول شـرط الوجوب فی موطنه بحكم العقل بمقتضی العلم الاجمالی بلزوم ترك الطرف الفعلی مع حفظ القدره علی الطرف الآخر فی موطنه كما هو ظاهر. » (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۷/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأساس ما افاده المحقق العراقی فی المقام:

ص: ۱۴

۱- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقی البروجردی النجفی، ج۳، ص۳۲۳ و ۳۲۶.

اما بالنسبه الی الصوره الاولی – مثال العلم بالابتلاء بالمعامله الربويه فی كلام الشيخ وعبر عنها بما يكون الزمان فيه مأخوذاً علی نحو الظرفيه المحضه بلا دخل فيه لا فی التكليف ولا فی موضوعه:

انه يلزم الاجتناب عن المعامله المشكوكه بالربويه فی تمام اليوم او الشهر. وذلك للعلم بالتكليف الفعلی بالاجتناب عنها فی تمام اليوم او الشهر.

وما افاده هنا مبنی علی التفكيك بين ظرف فعليه التكليف وظرف فاعليته ای ظرف المأمور به كما هو الحال فی الواجب المعلق.

واما لو التزمنا بعدم التفكيك بينهما – ای بين ظرف فعليه التكليف وظرف فاعليته كما هو الحال فی الواجب المشـروط، فيشـكل الامر فی تأثير العلم الاجمالی فی التنجيز لعدم تعلقه حينئذٍ بالتكليف الفعلی علی ای تقدير.

وذلـک لأـن بنـاءً علی اشتراط الواجب فی هـذه الصوره بزمانه لا یکون التکلیف بالترک فی آخر الیوم او الشـهر فعلیاً من اولهما حتی یصـدق العلم الاجمالی بالتکلیف الفعلی علی الاطلاق من اول الیوم او الشـهر. بل التکلیف بالترک فی آخر الیوم او الشـهر مشـروط بزمـانه ویرجع امره الی دخل الزمان فی مورده فی اصل الخطاب ودخله فی توجه التکلیف الفعلی بالنسـبه الیه وإن کان حسب الفرض ان الزمان لا یکون فی ملاک الحکم.

ومعه لا مانع من جریان الاصول المرخصه فی اطراف العلم الاجمالی فی هذه الصوره.

نعم، بناء علی رجوع هذه الصوره الی الواجب المشـروط فإن الوجه للاجتناب عن محتملات التکلیف فی اول الیوم او الشـهر الی آخرهما: استقلال الفعل بقبح الاقدام علی ما یؤدی الی تفویت مراد المولی.

وبالجمله ان المنع عن ایقاع المعامله فی هذه الصوره یبتنی علی امرین:

١ – الالتزام بالواجب المعلق والتفکیک بین فعلیه التکلیف وفاعلیته ای ظرف المأمور به.

۲ - الالتزام باستقلال العقل بقبح الاقدام على ما يؤدى الى تفويت مراد المولى.

هذا

وقد ان اساس كلام المحقق النايئنى فى هذه الصوره انه يلزم على المكلف الاجتناب لتأثير العلم الاجمالى لاقتضاء الموافقه القطعيه، فيلزمه التحرز عن كل معامله يحتمل كونها ربويه مقدمه للعلم بفراغ الذمه عما اشتغلت به التكليف بترك المعامله الربويه.

وظاهره انه قدس سره لا يرى حاجه فى مقام الاستدلال للزوم التحرز باستقلال العقل بقبح الاقدام على ما يؤدى الى تفويت مراد المولى.

كما انه لا يرى ابتناء ما افاده على الالتزام بالواجب المعلق.

وحيث ان المحقق النائينى قدس سره يرى تأثير العلم الاجمالى على وجه الاقتضاء فمعنى تنجيز العلم الاجمالى على مبناه معارضه الاصول المرخصه، فأساس نظره وان لم يصرح به ان التكليف بالاجتناب حيث كان فعلياً من اول اليوم او الشهر الى آخره فإنه لا موضوع لجريان الاصل النافى للتكليف فى ظرف فعليه التكليف فى اول اليوم او الشهر الى آخره. بل ان جريان الاصل النافى يعارض بمثله.

ولهذه الجهه انه لا يرى الاحتياج فى مقام الاستدلال لمنع الاجتناب فى هذه الصوره الى التمسك باستقلال العقل بقبح الاقدام كما نرى من المحقق العراقى.

كما ان ظاهره عدم التزامه باندراج هذه الصوره فى الواجب المعلق.

ونحن نرى تصريح المحقق النائينى قدس سره بأنه اذا لم يكن للزمان دخل فى التكليف والملاك كما فى الصوره الاولى والثانيه فنفس ادله المحرمات تقضى وجوب الاحتياط فى الاطراف بضميمه حكم العقل بوجوب الخروج عن عمده التكليف مع انه قدس سره صرح فى الصوره الثالثه وهو صوره دخل الزمان فى الخطاب والملاك: بأن نفس ادله المحرمات لا تفى بلزوم الاحتياط بل نحتاج الى حكم العقل بقبح تفويت مراد المولى.

اما بالنسبه الى الصوره الثانيه: فظاهر المحقق النائينى الالتزام فيها مع تعنونها عنده بعدم تقييد التكليف فيها بالزمان، بل كان الزمان ظرفاً محضاً فيها: بلزوم الاحتياط بعين ما وجهه فى الصوره الاولى، اى بمقتضى نفس ادله المحرمات وتأثير العلم الاجمالى فى التنجيز لتعارض الاصول النافيه للتكليف فى اطرافه، وفرض فعليه التكليف المردد اجمالاً بمجرد تحقق النذر.

وافاد المحقق العراقى: بأن فى هذه الصوره بناءً على ما اختاره من امكان المعلق، كان الوجه الاحتياط ووجوب الاجتناب لامكان التكليف الفعلى من الحين بالنسبه الى الامر الاستقبالى قبل مجىء وقته. ومعه فإن التكليف المردد بالاجمال انما تعلق بأمر فعلى على تقاديره.

فيلزم حفظ القدره فعلاً على الطرف الآخر فى ظرفه وموطنه.

ثم انه قدس سره صرح بأن بناءً على ارجاع المعلق الى المشروط فيما انه لا يكون التكليف المتأخر زماناً فعلياً، فلا وجه للالتزام بتعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى، ومعه لا يؤثر العلم المذكور فى التنجيز ومعه يلزم استناد للالتزام بوجوب الاحتياط الى استقلال العقل – عنده بلزوم الحفظ على الفرض المعلوم من المولى وعدم جواز تفويته.

وعليه فنظره فى هذه الصوره الى ان المحقق النائينى حسب ما التزم به من رجوع المعلق الى المشروط – حسب تعبيره – لا يتم منه الالتزام بالاحتياط بمقتضى دلاله نفس ادله المحرمات وتنجيز العلم الاجمالى لعدم فعليه التكليف المتأخر زماناً وبتعبد عدم تعارض الاصول المرخصه فى اطرافه، بل يلزمه الاستناد الى استقلال العقل بلزوم التحفظ على الفرض المعلوم من المولى.

وقد مر ايراده نفس الاشكال على المحقق النائينى فى الصوره الاولى بعين الكلام.

اما بالنسبه الى الصوره الثالثه: وقد عبر عنها المحقق النائينى بما كان للزمان دخل فى فعليه الخطاب والملاك كمثال الحيض.

فأفاد المحقق النائينى بأن فى هـذه الصوره حيث ان التكليف مقيد بالزمان فلا يكون التكليف المتأخر زماناً فعلياً ومعه لا يتعارض الاصول النافيه للتكليف فلا يؤثر العلم الاجمالى فى التنجيز.

ومعه لاـ يتم الاستدلال لوجـوب الاحتيـاط، بنفس ادله المحرمات وتنجيز الحكم بـالعلم الاجمـالى كمـا الـتزم به فى الصـورتين السابقتين.

الا انه يرى لزوم الاحتياط فى هذه الصوره بمقتضى استقلال العقل بقبح تفويت الفرض والمراد المعلوم من المولى.

وأما المحقق العراقى قدس سره فاستحسن ما سلكه المحقق النائينى قدس سره من عدم تماميه الاستدلال لوجوب الاحتياط بنفس ادله التكليف لعـدم فعليه التكليف فى الظرف المتـأخر وعـدم تمـاميه تنجيز العلم الاجمـالى حسب مـا اختاره المحقق النائينى من الالتزام بالاقتضاء.

كما استحسن استناده فى الالتزام بلزوم الاحتياط باستقلال العقل بقبح تفويت مراد المولى.

الاـ انه قـدس سـره افـاد بـأن بنـاءً على مـا اختاره من الالتزام بالمعلق وامكان فعليه التكليف المتأخر فإن الالتزام بوجوب الاحتياط اوضح.

وقـد افـاد بأن فعليه التكليف فى مثل المقام لا تتوقف على وجود الشـرط فى الخارج الا ان محركيه الاراده فى مضـمون الخطاب وفاعليتها انما تنتزع عن مرتبه تأثير الخطاب فى تحريك العبـد نحو الاطاعه وفى مقام الامتثال التى هى متأخره عن مرتبه الخطاب ومضمونه وأنه لا يمكن اخذ هذه الجهه فى مضمون الخطاب، واحال تحقيق ذلك الى مقام آخر.

وعليه فـإن مختـاره فى المقـام التزامه بالاحتياط بكفايه مجرد فرض وجود الموضوع بحـدوده وقيوده فى لحاظ المولى طريقاً الى الخـارج فى فعليه مرتبه من الاـراده البـاعثه الى التوصـل الى حفـظ المراد من نـاحيه انشـاء الخطاب واقتضائها بحكم العقل بلزوم حفـظ القـدره فى نـاحيه غير شـرط الوجـوب ومعـه فلاـ تصـور هنـا فى تـأثير العلـم الاجمـالى بـالتكليف الفعلى فى التنجيز عقلاً ومحصـله، عـدم وصـول النـوبه الى الاسـتناد باسـتقلال العقـل بلزوم التحفـظ على المراد المعلوم من المولى. كمـا صـنعه المحقق النائينى.

ص: ١٨

بل يكفى هنا فى الدلاله على الاحتياط نفس ادله التكليف مع تماميه تنجيز العلم الاجمالى حسب تقريبه.

والحاصل:

ان العلمين اتفقا على وجوب الاحتياط فى جميع الصور الا ان مختار المحقق العراقى من وجوب الاحتياط مستند فى جميعها الى تصويره الواجب المتعلق، من دون حاجه الى الاستناد الى استقلالى العقل بلزوم التحفظ على المراد المعلوم من المولى، وقبح تفويته.

وأما المحقق النائينى فاستناده فى وجوب الاحتياط الى نفس ادله التكاليف فى الصوره الاولى والثانيه وفى الثالثه الى استقلال العقل بقبح تفويت غرض المولى.

وعمده الفارق بينهما التزام المحقق العراقى بالواجب المعلق، وارجاع المورد الى الواجب المشروط عند المحقق النائينى قدس سرهما.

هذا، وقد التزم السيد الاستاذ فى المنتقى بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات بجميع صورها:

فإنه قدس سره افاد فى الصوره الثالثه:

« أما صوره ما إذا كان الزمان دخيلا فى فعليه الخطاب والملاك كمثال الحيض . (۱) فالتحقيق : عدم منجزيه العلم الاجمالى فيها . (۲)

أما على القول بالاقتضاء والالتزام بوجوب الموافقه القطعيه من جهه تعارض الأصول ، فواضح لما عرفت من عدم تعارض الأصول لاختلاف ظرف جريانها ، سواء من جهه العلم بالتكليف أم العلم بالملاك والغرض الملزم الذى يحكم العقل بلزوم تحصيله وقبح تفويته.

وأما على القول بالعليه التامه ، فلان العلم الاجمالى المردد بين التكليف والملاك الفعلى والاستقبالى لا يصلح للتنجيز .

وذلك ، لان التكليف اللاحق لا يقبل ان يتنجز بواسطه العلم التفصيلى الفعلى ، فإذا علم تفصيلا فى هذا اليوم بثبوت تكليف فعلى فى غد ، فلا يكون العلم التفصيلى فى هذا اليوم منجزا للتكليف فى غد وموجبا لترتب العقاب عليه ، بل التنجز انما يكون للعلم فى ظرف التكليف والمقارن له ، ولذا لو تبدل علمه إلى شك فى ظرف التكليف أو الغرض ، لا يكون منجزا. مع أنه لو فرض تنجزه سابقا يمتنع ارتفاعه ، لان الشئ لا ينقلب عما وقع عليه .

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۸۲.

۲- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۸۳.

نعم:

بما أنه عنـد علمه التفصـيلى فى هـذا اليوم بالتكليف فى غد لا يتأتى لديه احتمال الشك فى غد ، لأنه خلف فرض حصول العلم لـديه ، فهو يرى فعلا ان التكليف فى غد منجز عليه ، لكنه انما يتنجز عليه بالعلم فى ظرفه ، فهو يرى أنه فى ظرفه منجز لا انه فعلا منجز.

ولـذا لو فرض ان المنجز الفعلى ممـا يطرأ فيه فعلاـ احتمـال الزوال لا يمكن الحكم بالتنجيز فعلا ، كما لو قامت الاماره فعلا على ثبوت التكليف فى غـد ، وكان هناك احتمال زوال حجيه الاماره فى غـد أو زوالها نفسـها ، لم يحكم بان التكليف فى غد منجز فعلا . إذن فالتكليف الاستقبالى يستحيل ان يتنجز بالعلم الفعلى .

وعليه ، فالعلم الاجمالى بتكليف مردد بين الفعلى والاسـتقبالى ليس علما فعليا بما يقبل التنجيز على كل تقدير ، إذ لا يصـلح لان يكون بيانا على التكليف الاستقبالى ، لان شأنه لا يزيد على العلم التفصيلى .

وقد عرفت أنه لا يصلح لتنجيز التكليف الاستقبالى .

نعم: لو كـان للتكليف الاسـتقبالى مقـدمات وجوديه مفوته ، كـان العلم التفصـيلى موجبـا لتنجزه بلحاظ مقـدماته ، لان التكليف الاستقبالى قابل للتنجز فعلا بهذا المقدار ومن هذه الحيثيه ، فكان العلم صالحا للتأثير فيه فعلا .

وهـذا يختلف عما نحن فيه ، إذ المفروض انه ليس للطرف الاسـتقبالى مقـدمه وجوديه فعليه ، بل ليس هناك إلا مقـدمه علميه ، ولزومها يتوقف على تنجيز ذى المقدمه ، وهو غير منجز كما عرفت .

ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد حكم العقل بوجوب المقـدمه المفوته من جهه قبح تفويت الغرض الملزم ، وانه لا ملازمه بين وجوب المقـدمات المفوته وبين تنجيز العلم الاجمـالى فيمـا نحن فيه بلحـاظ الغرض الملزم فضـلا عن الأولويه التى ادعاها فى تقريرات الكاظمى . فالتفت . » (1)

١- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٨٢ و ١٨٣.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۷/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأساس نظره (قدس سره) فی عدم تنجيز العلم فی هذه الصوره:

اما علی القول بالاقتضاء: عدم تعارض الاصول النافيه للتكليف لاختلاف ظرف جريانها كما مر من المحقق النائينی (قدس سره).

وأما علی القول بالعليه التامه:

فإن اساس نظره (قدس سره): ان التنجيز من ناحيه العلم، انما ينحصر فی ظرف التكليف والمقارن له، وأنه لا يمكن تصويره فی غير ظرف التكليف. والتنجيز بالنسبه الی التكليف الاستقبالی لا يتم حتی بالنسبه الی العلم التفصيلی فضلاً عن العلم الاجمالی.

وقد اكد (قدس سره) بأن العلم بلا فرق فيه بين التفصيلی والاجمالی وبلا فرق فيه بين الحاصل وجداناً او تعبداً فی مثل الاماره بالنسبه الی التكليف المتأخر ليس معناه غير ان العالم به يعلم ان التكليف المتأخر يكون منجزاً فی ظرفه. لا ـ انه منجز من حين العلم.

والشاهد عليه، انه ربما صار العلم بعد ذلك جهلاً او زالت الاماره، ومعه يستحيل تصوير تنجيز التكليف الاستقبالی بالعلم الفعلی.

وبالجمله انه لا يتصور فی المقام تنجيز العلم الاجمالی الذی هو علم بتكليف فعلی علی كل تقدير.

كما انه (قدس سره) صرح بأنه لا وجه لقياس المقام بالمقدمات المفوته.

لأن فيها ان المقدمات الوجوديه للتكليف الاستقبالی يقبل التنجيز من ناحيه العلم الفعلی فعلاً، لتحقق ظرفها بمقدارها وبحيثيتها لأن التكليف الاستقبالی فی موردها قابلاً للتنجيز بهذا المقدار وهذه الحيثيه، لا مطلقا وبجميع الحيثيات.

وأما فی مثل المقام ليس للتكليف الاستقبالی مقدمه وجوديه فعليه حتی صار التكليف الاستقبالی منجزاً مقدارها و حيثيتها.

والنكته التی يؤكد عليها هو انه لا يتم الاستناد للزوم الاجتناب باستقلال العقل بقبح تفويت الفرض الملزم، لأن الفرض الملزم فيما افاده المحقق النائينی (قدس سره) انما يتحقق فی خصوص المقدمات المفوته الوجوديه للتكليف الاستقبالی، اذ لولاها لفاتت التكليف فی ظرفه ويفوت به الفرض فی ظرفه ای التكليف الاستقبالی فی ظرف زمانه.

ص: ۲۱

فلا وجه للاستدلال به فی مثل المقام وقياس المقام بباب مقدمات المفوته لاجله فصلاً عن اولويه المقام بالنسبه اليه كما ادعاه

المحقق النائینی (قدس سره).

وقد افاد (قدس سره) بالنسبه الی الصوره الاولی – ای مثال المعامله الربویه -:

« وأما صوره ما إذا لم یکن للزمان دخل فی فعلیه الخطاب ، بل کان الخطاب فعلیا وانما الزمان قید المتعلق .

فقد ذهب الکل إلی منجزیه العلم الاجمالی ، لأنه علم بتکلیف فعلی علی کل تقدیر فیکون منجزا ، کما أن حدیث المعارضه یأتی فیها لاتحاد ظرف الأصل فی کل طرف من ظرفه فی الطرف الاخر . إذن فالعلم منجز علی کلا المسلکین فی العلم الاجمالی : - أعنی : مسلک العلیه التامه ومسلک الاقتضاء - . (۱)

لکن الانصاف:

هو عدم منجزیه العلم فی هذه الصوره کسابقتها لنفس البیان السابق ، فان العلم بالتکلیف لا یصلح لتنجیزه إلا إذا کان متحققا فی ظرف العمل نفسه ، ولذا لو علم بالتکلیف الفعلی وکان زمان المکلف به متأخرا وزال العلم فی وقت العمل لم یکن التکلیف منجزا .

وبالجمله :

العلم المنجز هو العلم بالحکم أو بالغرض الملزم فی ظرف الطاعه والامتثال لا السابق علیه ولا المتأخر عنه ، لان الحکم المتنجز هو الحکم بثبوت العقاب علی تقدیر مخالفه الحکم ، وهو انما یکون بلحاظ قید المنجز فی ظرف المخالفه . فالتفت .

وعلیه ، فالعلم الاجمالی فیما نحن فیه لیس علما بما یقبل التنجیز فعلا عل کل تقدیر ، إذ هو لا یصلح للبیانیه وتنجیز التکلیف المتعلق بما یکون زمانه متأخرا .

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۸۳.

ومن هنا ظهر حكم صوره ما إذا كان الزمان دخيلا فى الخطاب دون الملاک . فلاحظ ولا تغفل .

ومحصل القول : هو انه لنا ان نقول إن العلم الاجمالى فى التدريجيات غير منجز بقول مطلق . » (۱)

وأساس کلامه (قدس سره) فى هذين الصورتين نفس ما افاده فى الصوره السابقه اى مثال الحيض بلا تفاوت.

وحاصله:

ان العلم الاجمالى انما يؤثر فى التنجيز اذا تعلق بحكم او غرض ملزم فى ظرف الطاعه والامتثال، لا السابق عليه ولا المتأخر عنه.

وفى المقام ان العلم ليس علماً بما يقبل التنجيز فعلاً على كل تقدير.

نعم. هو علم بتكليف مردد بين منجز فعلا وما صار منجزاً فى ظرف طاعته، وهـذا ما لا يقبل التأثير فى التنجيز. هذا بحسب الالتزام بمبنى العليه التامه.

وأما بناءً على الاقتضاء. فى جميع الصور عدم تعارض الاصول لاختلاف ظرف جريانها. فإن ظرف جريان الاصل النافى فى التكليف المتأخر يكون متأخراً، فلا يتم اجراء الأصل بلحاظه فعلاً، فلا معارض للأصل فى التكليف المحتمل الفعلى.

ولذا ربما زالت فعليه المتأخر او زال العلم به، فلا وجه للاحراز المثبت للتنجيز الفعلى بالنسبه اليه.

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده السيد الاستاذ يشتمل على نقطه اساسيه ذا اثر هام فى المسئله.

وهو التشكيك فى تنجيز التكليف المتأخر زماناً على وجه مطلق.

وهـذا ما لا يـدفعه الالتزام باستقلال العقل بقبح تفويت الفرض الملزم كما مر فى كلمات المحقق النائينى (قدس سره) والمحقق العراقى.

كما لا يدفعه الالتزام بالواجب المعلق كما مر فى كلمات المحقق العراقى (قدس سره) وذلک:

لأن الكلام فى المقام تاره يكون فى تنجيز التكليف المتأخر بالعلم بلا فرق فيه بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى.

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۸۳ و ۱۸۴.

وتاره فى فعليه التكليف المتأخر بلا فرق بين العلمين.

اما بالنسبه الى تنجيز التكليف المتأخر:

فإن فى التكليف المتأخر زماناً خصوصيات كعدم تحقق ظرف زمانه وعدم تحقق ظرف امتثاله. وعدم ترتب العقاب على تركه الا فى ظرف امتثاله، وعـدم تكفل العلم لتنجيزه فعلاً اى فى حال حصول العلم وأمثاله، بلا فرق فى ذلک بين العلم التفصـيلى والعلم الاجمالى.

ومعنى منجزيه العلم، تنجيز التكليف وجعله على عنق المكلف فعلاً اى فى حال حصول العلم وترتب العقاب على مخالفته فعلاً.

ويمتاز العلم الاجمالى هنا بكونه علماً بتكليف فعلى يقبل التنجيز فعلاً على كل تقدير.

ومن الواضح ان هذه الخصوصـيات الموجوده فى التكليف المتأخر لا يساعد ما يؤثر العلم فيه للتنجيز بلا فرق بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلى.

والنكته فيه ان التنجيز الحاصل بالعلم امر نسبى.

ومعنى ذلک:

ان التنجيز بالنسـبه الى التكليف الفعلى الحالى هو تعلق العلم به بعـد تحقق حيثياته الوجوديه كتحقق مقدماته وتحقق ظرف زمانه ومكانه، وهذا مما لا كلام فى ترتب العقاب على مخالفته بلا فرق فى ذلک بين العلمين.

وأمـا بالنسـبه الى التكليف المتـأخر فإن اثر العلم الحاصل الحالى تنجيزه بالنسـبه الى زمانه بمعنى تعليق تنجيزه على ظرفه و ترتب العقـاب على مخـالفته فى فرض بقاء العلم الى ظرف امتثاله، كبقاء فعليته عليه. وتنجيزه الحالى بالنسـبه للمقـدمات الوجوديه التى لولاها لانتفى التكلييف المزبور فى ظرفه.

وعليه فـإن التنجيز امر نسبى وذا مراتب وليس بجميع مراتبه طرفـاً فعليـاً للعلم الاجمالى ليصـدق لنا العلم بتكليف فعلى حالى على اى تقدير.

ومنه يظهر ان القول بعـدم الفرق فى تنجيز العلم الجمـالى بين الاـطراف الـدفعيه والاـطراف التـدريجيه انمـا ينشأ من الخلـط بين مراتب التنجيز. كما يظهر بقياس المقام بباب المقدمات المفوته.

مع ان الالتزام بهـذا التشـكيك انما يفيـد فى تنجيز التكليف فى خصوص مقدماته الوجوديه بمقتضـى نفس العلم من دون حاجه الى التمسک باستقلال العقل بقبح تفويت غرض المولى، ومن غير حاجه فى ذلک الى الالتزام بالواجب المعلق.

وأما بالنسبه الى فعليه التكليف المتأخر.

فـإن معنى فعليه التكليـف تحقـق الموضوع له بجميع شـرائطه وقيوده وظروفه فـإن مع تحقق الاسـتطاعه فى الحـج مع عـدم تحقق ظرف امتثاله بعـدم مجىء ازمنه الحـج لا تحقق للتكليف الفعليه بجميع جهاتها وحيثياتها وعليه فإن الفعليه ايضاً امر نسبى وبتحقق كـل مـا كـان دخيلاً فى الواجب بأى نحو ولو من جهه الظرفيه تحقق الفعليه من حيثه ومن جهته وبالنسـبه اليه ومن هـذه الجهات الظرف الزمانى ومنها الظرف المكانى لو كان مأخوذاً فى التكليف كمثال الحج.

والمراد من الفعليه التـامه اى من جميع الجهـات مـا ليس بين المكلف وبين التكليف الاـ ارادته واختياره، فبإرادته يتحقق الامتثال وبها يتحقق العصـيان، وأما لو كان بينه وبين المكلف مانع كعـدم مجىء وقته او عـدم وصول مكانه، فلا تحقق الفعليه المـذكوره اى تحقق الموضوع بجميع قيوده وظروفه.

ولـذا التزمنـا فى مباحث الحـج بـأن من تتحقق فى مورده الاسـتطاعه فإنما يتحقق الموضوع لوجوب الحـج بالنسـبه الى خصوص شرط الاسـتطاعه والفعليه فى التكليف بحسـبها لاـ مطلقا، ولـذا لو فرض عـدم تمكنه بعـد تحقق الاسـتطاعه الى الوصول الى مكه لمرض او اى جهه عارضه او الى ادراک اشـهر الحـج فيها، فإنه ما انتفى عنه التكليف الفعلى ولا يترک ما كان فعلياً عليه، وأنه لا تنقلب فعليه التكليف الى عـدم الفعليه، بـل لا تحقق فى مورده فعليه وجوب الحـج بجميع جهاته وحيثياته، ولـذلک لم يلتزم احد باستقرار وجوب الحج عليه. وليس ذلک الا من جهه نسبيه الفعليه وتشكيل المراتب فيها.

وبالجمله ان الواجب الاستقبالی مادام لم یصل الی ظرفه الخاص الزمانی، ای ظرف امتثاله لا تتصور فی مورده الفعلیه التامه الذی یترتب العقاب علی مخالفته فی فرض تنجزه وتعلق العلم به.

اذا عرفت هذا.

فإن المهم فی المقام، الدقه فی ان تعلق العلم بالتکلیف انما یوجب تنجزه بالنسبه الی ما تحقق فیه من الفعلیه، ولا یمکن له تنجیزه بما هو اکثر مما تحقق فیه منها، ففی مثال الحج فإن من تحقق فیه شرط الاستطاعه فإن العلم لا یؤثر فیه اکثر من تنجیز الوجوب بحسب الشرط المذکور فلو کان للواجب مقدمات وجودیه فإن العلم انما یؤثر فی تنجیز الوجوب بالنسبه الیها.

وفی مثل المقام ان العلم بالتکلیف المتأخر انما یوجب تنجیزها بالمقدار الذی یتصور فیها من الفعلیه، فلو لم یکن التکلیف المتأخر فعلیاً من جمیع جهاته ولو من حیث عدم تحقق ظرفه فکیف یمکن تصویر تنجیز العلم له بجمیع جهاته. بخلاف الواجب الفعلی.

ومنه یظهر: ان الالتزام بالواجب المعلق وهو تصویر الفعلیه فی الواجب الاستقبالی لا یفید اکثر من فعلیته علی تقدیر ای بشرط بقاء التکلیف الی ظرفه وربما یظهر ذلک من المحقق العراقی فی تعبیره بفعلیه التکلیف وفاعلیته، فإن الواجب المعلق هو الواجب الفعلی بالنسبه الی ما یترتب علیه من الآثار المقدمه لا مطلقا ولذا لو فرض عدم تقسیم الفعلیه بوصول ظرفه لا یفوت عنه التکلیف الفعلی بجمیع جهاته.

ومعه فإن الالتزام به لا یفید فی تصویر الاحتیاط ولزوم الاجتناب فی الواجبات التدریجیه.

کما یظهر انه لا وجه لاستناد والاحتیاط فی المقام الی حکم العقل بقبح تفویت غرض المولی.

وذلک:

لأن القبیح تفویت الغرض الفعلی من المولی ولا شبهه فی ان صرف العلم بالغرض بلا فرق فیه بین التفصیلی والاجمالی بوجود الغرض مادام لا یکون فعلیاً لیس بقبیح لرجوع الفعلیه الی تحقق الموضوع للغرض، ومع فرض عدم تمامیه الفعلیه لا یکون المکلف موضوعاً لوجوب الامتثال والاطاعه.

مع:

ان الحكم المذكور ليس الا من تبعات ادراك العقل للزوم الاطاعه على ما حقق فى محله وليس ادراكاً مستقلاً بعنوانه.

وعليه فإنه بعد ما تم عدم تنجيز العلم الاجمالى فى مثل المقام وعدم اقتضاء الاحتياط من ناحيه نفس ادله التكاليف من جهه انه ليس لنا علم اجمالى بتكليف فعلى على اى تقدير، بل لنا العلم بتكليف فعلى على تقدير، لا وجه للتمسك بحكم العقل بقبح تفويت غرض المولى، كما لا ينفع فى المقام الالتزام بالواجب المعلق بعدم تكفله لفعليه التكليف المتأخر بجميع جهاته.

فالوجه فى المقام عدم تأثير العلم الاجمالى فى تنجيز التكاليف التدريجيه وفاقاً للسيد الاستاذ بما حققناه من الوجه والبيان.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۷/۲۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

المقام الثانى: فى دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

قال صاحب الكفايه:

« المقام الثانى : (فى دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين) .

والحق أن العلم الاجمالى بثبوت التكليف بينهما – أيضا – يوجب الاحتياط عقلا بإتيان الأكثر ، لتنجزه به حيث تعلق بثبوته فعلا .

وتوهم:

انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلا والشك فى وجوب الأكثر بدوا – ضروره لزوم الاتيان بالأقل لنفسه شرعا ، أو لغيره كذلك أو عقلا ، ومعه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقا بالأكثر – فاسد قطعا ، لاستلزام الانحلال المحال ، بداهه توقف لزوم الأقل فعلا إما لنفسه أو لغيره على تنجزه إلا إذا كان متعلقا بالأقل كان خلفا ، مع أنه يلزم من وجوده عدمه ، لاستلزامه عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمه محال .

ص: ۲۷

نعم: إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحه ملزمه ، فإن وجوبه حينئذ يكون معلوما له ، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحه أقوى من مصلحه الأقل ، فالعقل فى مثله وإن استقل بالبراءه بلا كلام ، إلا أنه خارج عما هو محل النقض والابرام فى المقام ... .» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره) وتوضيحه:

ان هـذا المقـام هو المقـام الثـانى من مبـاحث الشـك فى المكلف به، والمقـام الأول فى كلامه هو البحث فى دوران الأمر بين المتباينين.

وأما المقام الثانى هو البحث فى الأقل والأكثر، وليعلم ان الأقل والأكثر تاره يكونان ارتباطيين وتاره استقلاليين.

والفرق بينهما هو ان الحكم والتكليف فى الأقل والأكثر الارتباطيين واحد، فإن للصلاه مثلاً امر واحد، ولا يسقط الأمر بالأقل فيها الا بسقوط الأمر بالصلاه لمجموع اجزائها وشرائطها، فإذا شك – مثلاً – فى جزئيه السوره، فإنما يرجع الشك بأن المأمور بالأمر الصلاه المشتمل عليها وهى الأكثر، ام الصلاه الفاقده لها وهى الأقل، فيردد امر الصلاه بين الأقل والأكثر مع العلم بوجوب الصلاه اجمالاً المردده بينهما.

ولكن التكليف فى الأقل والأكثر الاستقلاليين متعدد، فإن للأقل امر نفسى مستقل يترتب عليه الغرض ولو مع عدم تحقق الأكثر، وذلك نظير الدين وقضاء الفوائت وقضاء صوم شهر رمضان اذا فرض ترددها بين الأقل والأكثر، حيث ان اداء الأقل من الدين او قضاء الأقل من الفوائت او قضاء الأقل من صوم رمضان يوجب سقوط اوامرها وإن كان الواجب هو الأكثر فى الواقع.

وعليه فالفارق بين الأمرين وحده التكليف فى الارتباطيين وتعدده فى الاستقلاليين.

وأساس النزاع فى المقام هو ان العلم الاجمالى بالوجوب هل ينحل الى العلم التفصيلى بوجوب الأقل، والشك البدوى فى وجوب الزائد عليه، او لا ينحل بهما.

ص: ۲۸

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۳ و ۳۶۴.

فعلى الالتزام بالانحلال يكون المورد من موارد الشك فى التكليف لرجوع الشك فى المقام الى التكليف الزائد على الأقل.

وبناءً على الالتزام بعدم الانحلال يندرج فى الشك فى المكلف به كمورد دوران الأمر بين المتباينين، ومعه يكون مقتضى العلم بالتكليف الفعلى المردد بين الأقل والأكثر وجوب الاحتياط بالاتيان بالأكثر.

هذا، ثم ان صاحب الكفايه اختص عنوان البحث بالأقل والأكثر الارتباطيين، والشك والترديد بينهما تاره يرجع الى الشك فى الجزئيه كالشك فى جزئيه السوره، مما يرجع الى احتمال وجوب الاكثر زائداً على الأقل بحسب وجوده الخارجى.

وتاره يرجع الى وجوبه زائداً على الأقل بحسب وجوده الخارجى.

وتاره يرجع الى وجوبه زائداً على الأقل بحسب وجوده الذهنى، كالشك فى شرطيه شئ فى الصلاه كالشك فى شرطيه الاستقرار مثلًا، ويلحق به الشك فى المانعيه كالشك فى مانعيه الضحك فى الصلاه، فالشك فى الاول يرجع الى مقوله الكم، وفى الأخير الى مقوله الكيف.

ثم ان الشيخ (قدس سره) التزم فى المقام بجريان البرائه عن الأكثر وانحلال العلم الاجمالى بالتكليف بالعلم التفصيلى بالأقل والشك البدوى فى الأكثر.

وهو ملتزم بجريان البرائه العقليه كالبرائه الشرعيه، قال (قدس سره) فى الرسائل:

«فالمختار جريان اصل البرائه، لنا على ذلک حكم العقل، وما ورد من النقل ...».

وفى القبال التزم صاحب الكفايه هنا بالتفصيل بين البرائه العقليه والبرائه الشرعيه، بجريان البرائه الشرعيه دون العقليه.

والتزم فى الحاشيه بعدم جريان شىء منهما لا البرائه العقليه ولا الشرعيه، وسيأتى الكلام فيه.

وأما فى المقام – اى فى المتن – فاستدل على عدم جريان البرائه العقليه ولزوم الاحتياط عقلًا بوجهين.

الأول:

ان لنا فى المقام العلم بتكليف فعلى مردد بين الأقل والأكثر وهو يقتض تنجيزه بينهما، وبما ان العلم بالتكليف الفعلى يوجب اشتغال الذمه يقيناً، فلا يحصل فراغها الا بامتثال الأكثر فى المقام لفرض كون الأقل والأكثر ارتباطيين، ولا يحصل هذا الفراغ باتيان الأقل، فالوجه فى تنجيز العلم الاجمالى فى وجوب الأكثر هو الوجه فى تنجيزه فى سائر الموارد كدوران الأمر بين المتباينين بلا فرق.

ثم اشـار الی مـا افـاده الشـیخ (قـدس سـره) فی المقـام من جریـان البرائه عقلاًـ وعـدم تمـامیه لزوم الاحتیـاط فیه، بانحلال العلم الاجمالی المذکور بالعلم التفصیلی:

قال الشیخ (قدس سره) فی الرسائل:

«... وبـالجمله : فـالعلم الإجمـالی فیمـا نحن فیه غیر مؤثر فی وجوب الاحتیـاط ، لکون أحـد طرفیه معلوم الإـلزام تفصـیلا والآخر مشکوک الإلزام رأسا .

ودوران الإلزام فی الأقل بین کونه مقدمیا أو نفسیا ، لا یقدح فی کونه معلوما بالتفصیل ...» (۱)

وتمام نظر الشیخ (قدس سره):

ان فی المقام لنا العلم الاجمالی بالوجوب النفسی المردد بین الأقل والأکثر وهو ینحل بوجوب الأقل تفصیلاً اما بوجوب نفسی لو کان المأمور به هو الأقل، وأما بوجوب غیری لو کان المأمور به هو الأکثر.

ففی الأقل یمنع علمان:

۱ – العلم التفصیلی بتعلق الالزام به.

۲ – العلم الاجمـالی بوجه الالزام، وهو تردده بین النفسـی والغیری، بمعنی ان الالزام فیه معلوم تفصـیلًا، والعلم بوجه الالزام مردد بین النفسی والغیری.

وحیث ان المعتبر فی مقـام الانحلاـل العلم التفصـیلی بالاـلزام فی احـد الطرفین، ولا اعتبار فیه لوجه الالزام، لأن الموضوع لحکم العقل بالتنجیز واشـتغال الذمه بالتکلیف هو العلم بذات الوجوب والالزام، وأما العلم بخصوصـیته ووجهه من النفسیه والغیریه فغیر معتبر فیه.

فیلزم الالتزام بالانحلال والالتزام بأن التکلیف بالنسبه الی الأقل منجز، ویترتب العقاب علی مخالفته لوجوبه علی کل تقدیر.

وأما بالنسبه الی الأکثر فالتکلیف بالنسبه الیه تکلیف بلا بیان وغیر منجز، فیکون مجری قاعده قبح العقاب بلا بیان.

هـذا ما افاده الشـیخ (قـدس سـره) فی مقام الاسـتدلال لنفی لزوم الاحتیاط فی المقام، وقد عبر صاحب الکفایه (قدس سـره) عنه بعنوان التوهم.

۱– فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۲.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم اشار الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فی المقام من جريان البرائه عقلاً ـ وعدم تماميه لزوم الاحتياط فيه، بانحلال العلم الاجمالی المذكور بالعلم التفصيلی:

قال الشيخ (قدس سره) فی الرسائل:

«... وبالجمله : فالعلم الإجمالی فيما نحن فيه غير مؤثر فی وجوب الاحتياط ، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلا والآخر مشكوك الإلزام رأسا .

ودوران الإلزام فی الأقل بين كونه مقدميا أو نفسيا ، لا يقدح فی كونه معلوما بالتفصيل ...» (۱)

وتمام نظر الشيخ (قدس سره):

ان فی المقام لنا العلم الاجمالی بالوجوب النفسی المردد بين الأقل والأكثر وهو ينحل بوجوب الأقل تفصيلًا اما بوجوب نفسی لو كان المأمور به هو الأقل، وأما بوجوب غيری لو كان المأمور به هو الأكثر.

ففی الأقل يمنع علمان:

۱ – العلم التفصيلی بتعلق الالزام به.

۲ – العلم الاجمالی بوجه الالزام، وهو تردده بين النفسی والغيری، بمعنی ان الالزام فيه معلوم تفصيلًا، والعلم بوجه الالزام مردد بين النفسی والغيری.

وحيث ان المعتبر فی مقام الانحلال العلم التفصيلی بالالزام فی احد الطرفين، ولا اعتبار فيه لوجه الالزام، لأن الموضوع لحكم العقل بالتنجيز واشتغال الذمه بالتكليف هو العلم بذات الوجوب والالزام، وأما العلم بخصوصيته ووجهه من النفسيه والغيريه فغير معتبر فيه.

فيلزم الالتزام بالانحلال والالتزام بأن التكليف بالنسبه الی الأقل منجز، ويترتب العقاب علی مخالفته لوجوبه علی كل تقدير.

وأما بالنسبه الی الأكثر فالتكليف بالنسبه اليه تكليف بلا بيان وغير منجز، فيكون مجری قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ص: ۳۱

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج٢، ص٣٢٢.

هـذا ما افاده الشـيخ (قـدس سـره) فى مقام الاسـتدلال لنفى لزوم الاحتياط فى المقام، وقد عبر صاحب الكفايه (قدس سـره) عنه بعنوان التوهم.

وأفاد بعد التعرض له بأنه توهم فاسد، وأجاب عنه فى المقام بوجهين:

الاول: ان انحلال العلم الاجمالى فى المقام يستلزم المحال، وله تقريبان:

التقريب الأول: ان انحلال العلم الاجمالى فى المقام بالعلم التفصـيلى بوجوب الأقل والشك البدوى فى وجوب الأكثر انما يتم لو فرض تماميه العلم بوجوب الأقل تفصيلاً وحصول العلم التفصيلى بوجوب الأقل انما يتوقف على تنجز وجوب الأقل مطلقاً، سواء كان نفسياً او غيرياً، وهذا مما لا يتم الالتزام به.

وذلك: لان تنجز الوجوب الغيرى فى الأقل يستلزم القول بوجوب الأكثر نفسياً ليترشح الوجوب منه على الأقل فصار واجباً غيرياً، ضروره تبعيه وجوب المقدمه لوجوب ذيها فى اصل الوجوب وكذا فى التنجز.

فـإذا فرضـنا انحلاـل العلم الاجمالى بالعلم التفصـيلى بوجوب الأقل والشك البـدوى فى الأكثر، لكان لازمه عـدم تنجز التكليف بالأكثر بالوجوب النفسـى، وهو يسـتلزم عـدم وجوب الأقل بالوجوب الغيرى لفرض عدم امكان ترشح الالزام من الأكثر اليه، فإذا لم يكن وجوب الأقل منجزاً بمقتضـى ما افاده الشـيخ من جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان، فيمتنع وجوب الأقل ايضاً، فلا يكون الأقل مقطوع الالزام سواء كان بالوجوب النفسى او الغيرى، ومعه فيمتنع انحلال العلم الاجمالى فى المقام.

فبمـا ان الأقـل لاـ يقبـل التنجز الا فى صوره واحـده، وهى وجوبه نفسـياً، وأما وجوبه الغيرى فلا يتم تصويره الا مع فرض وجوب الأكثر نفسياً، ولازم الانحلال عدم تصويره فى الأكثر.

وهذا معنى ما افاده (قدس سره) من استلزام الانحلال المحال.

التقريب الثانى:

ان الالتزام بالانحلال يستلزم المحال ايضاً لأنه يلزم من وجوده عدمه.

وذلك: لأن انحلال العلم الاجمالى المذكور بالعلم التفصيلى بوجوب الأقل والشك البدوى فى وجوب الأكثر يستلزم عدم تنجز التكليف على كل حال من النفسيه والغيريه، واذا لم يكن التكليف منجزاً على كل حال سواء كان نفسياً او غيرياً ينتفى تنجز وجوب الأقل غيرياً، فلا يتصف الأقل بالوجوب الغيرى، فلا يتصف بالتنجز على كل حال من الغيريه والنفسيه.

وبعباره اخرى: ان تصوير وجوب الأقل على اى تقدير يتوقف على تصوير وجوب الأكثر نفسياً، والالتزام به يستلزم عدم الانحلال فيلزم من وجود الانحلال عدمه.

وهذا ما يستفاد من قوله:

«مع انه يلزم من وجوده عدمه، لاستلزامه عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا، المستلزم لعدم الانحلال، وما يلزم من وجوده عدمه محال.»

الظاهر فى كونه وجهاً ثانياً من الرد.

وبما ان هذا التقريب لا يفترق مع ما افاده فى الوجه الأول من الرد، وهو قوله:

«... لاستلزام الانحلال المحال، بداهه توقف لزوم الأقل فعلاً، اما لنفسه او لغيره على تنجز التكليف مطلقا، ولو كان متعلقاً بالأكثر، فلو كان لزومه كذلك مستلزماً لعدم تنجزه الا اذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً.»

فى الأساس فكان مراده ترتب اقتضائين للاستحاله، وهو لزوم الخلف، وفى البيان الثانى، لزوم عدم الانحلال من وجوده، فكان التغاير فى التعبير دون الأساس.

هذا ما افاده (قدس سره) فى مقام رد مقاله الشيخ (قدس سره) فى الكفايه، وفى حاشيته على الرسائل اكتفى فى ذلك بالوجه الأول اى الخلف .

والوجهان حسب ما عرفت يختلفان فى اللحاظ دون الأساس، ثم افاد فى مقام الاستدراك:

بأنه لو فرض تعلق التكليف بالأقل او الأكثر الاستقلاليين لأمكن تصوير الانحلال عقلاً، لأن المصلحه الملزمه فى الأقل تقتض وجوبه النفسى الاستقلالى، لأن فى الأقل والأكثر الاستقلاليين امكن تصوير تعلق مصلحتين ملزمتين بالأقل والأكثر استقلالاً، ومعه يكون الأقل واجباً على اى تقدير بالوجوب الاستقلالى، ولا يلزم فى مورده ترتب المحال ولزوم عدم الانحلال من وجوده، فيتم فيه القول بالانحلال.

وذلك لأن الترديد فى هذا الفرض انما يكون لجهه احتمال كون الأكثر ذا مصلحتين، او مصلحه اقوى من مصلحه الأقل، فيكون موضوعاً لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

الثاني: من الوجهين الذين افادهما فى رد مدعى الشيخ من الانحلال.

ان الغرض الداعى الى التكليف انما يقتضى الاتيان بالاكثر، فإذا علم المكلف بالتكليف المردد بين الاقل و الاكثر، فإنما يحصل له العلم بالغرض الملزم الداعى اليه، ومعه يجب عليه عقلاً- تحصيل العلم باستيفاء هذا الغرض، وبما ان الاتيان بالاقل لا يتكفل حصول العلم باستيفائه، فلا وجه للاكتفاء به، بل يلزم الاتيان بالاكثر تحصيلاً للعلم باستيفاء الغرض الملزم المتوجه اليه، وأفاد فى توضيح ذلك:

ان بناءً على ما ذهب اليه المشهور من العدليه من تبعيه الاوامر والنواهى للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهى عنها، كان كل تكليف ينشأ عن مصلحه او مفسده فى نفس الأمر، وإن الاتيان به يوجب استيفاء المصلحه الملزمه المزبوره فى الاوامر، ودفع المفسده الملزمه فى النواهى، وبما ان الواجبات الشرعيه الطاف فى الواجبات العقليه، بمعنى ان العقل الحاكم فى باب الاطاعه انما يحكم – يدرك – بلزوم التحفظ على اغراض المولى فيلزم استيفاء المصالح الملزمه، ودفع المفاسد الملزمه الجائيه من ناحيه المولى، وإن التكاليف الوارده من الشارع انما وردت فى تبيين هذه المصالح والمفاسد وتكشف عنها، فيلزم ان مع العلم بالتكليف الكاشف عن الغرض عقلاً المبادره الى استيفاء الغرض المزبور فى مقام اطاعه المولى.

وفى مثل المقام ان التكليف المعلوم بالاجمال المردد بين الاقل والاكثر انما يكشف عن الغرض المعلوم المردد بينهما، وبما ان العلم بالغرض ولو اجمالاً، انما يقتضى لزوم استيفائه عقلاً، فيلزم معه العلم بفراغ الذمه عنه بالعلم باستيفائه وتحقق الاطاعه والعلم بالاستيفاء لا يتحقق فى المقام الا باتيان الاكثر، ومع الاتيان بالاقل فلا يحصل لنا العلم بالفراغ والاستيفاء عقلاً.

وبعباره اخرى: يلزم معه احراز سقوط الامر الكاشف عن الغرض باستيفائه واطاعته، وإن احراز الغرض بالتكليف يقتضى احراز استيفائه عقلاً، وهو لا يتحقق الا باتيان الاكثر والالتزام بالاحتياط فى المقام، ومع الاتيان بالاقل لا يتم احراز الاستيفاء والفراغ.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم انه (قدس سره) تعرض للوجهين الذين افادهما الشيخ (قدس سره) لعدم اقتضاء العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر الاتيان بالاكثر، بعنوان التفصى عن الاستدلال المزبور.

الاول: ان تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها – اى افعال المكلفين – مبنى على ما ذهب اليه المذهب المشهور من العدليه.

وأما مباحث البراءه والاحتياط ليست مبتنيه على هذا المذهب ، بل يبتنى على ما ذهب اليه الاشاعره المنكرين لذلك، او بعض العدليه الملتزمين بكون المصلحه فى نفس الامر دون المتعلقات والمأمور به.

قال الشيخ فى الرسائل:

«قلت: أولاً: مسأله البراءه والاحتياط غير مبنيه على كون كل واجب فيه مصلحه وهو لطف فى غيره ، فنحن نتكلم فيها على مذهب الأشاعره المنكرين للحسن والقبح، أو مذهب بعض العدليه المكتفين بوجود المصلحه فى الأمر وإن لم يكن فى المأمور به. » (۱)

الثانى: ان مع تسلم كون الاحكام مبتنيه على المصالح والمفاسد فى المتعلقات، فإن الالتزام به فى المقام انما يتم فيما امكن تحصيل العلم باستيفاء هذه الاغراض، وأما فيما لا يمكن احرازه فلا يتم.

وفى المقام ان مفروض البحث الاقل والاكثر الارتباطيين، كموارد الشك فى الجزئيه والشرطيه والمانعيه، ومورده‌ا العبادات، وهى مبنيه على اتيانها بقصد القربه وعلى وجه الامتثال، وفى مثله كيف يمكن العلم باستيفاء الغرض والتكليف المردد بين الاقل والاكثر.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۹ و ۳۲۰.

ضروره ان قصد القربه انما يتوقف على معرفه وجه العباده من الوجوب والندب، ومع الجهل به لا يتمشى قصد القربه، ومعه لا يحصل لنا العلم بالغرض.

قال الشیخ (قدس سره) فی الرسائل:

«وثانیاً: إن نفس الفعل من حیث هو ، لیس لطفا ، ولذا لو اتی به لا علی وجه الامتثال لم یصح ولم یترتب علیه لطف ولا أثر آخر من آثار العباده الصحیحه ، بل اللطف إنما هو فی الإتیان به علی وجه الامتثال.

وحینئذ: فیحتمل أن یکون اللطف منحصرا فی امتثاله التفصیلی مع معرفه وجه الفعل لیوقع الفعل علی وجهه - فإن من صرح من العدلیه بکون العبادات السمعیه إنما وجبت لکونها ألطافا فی الواجبات العقلیه ، قد صرح بوجوب إیقاع الواجب علی وجهه ووجوب اقترانه به - وهذا متعذر فیما نحن فیه ، لأن الآتی بالأکثر لا یعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق فی ضمنه ، ولذا صرح بعضهم کالعلامه (رحمه الله) ویظهر من آخر منهم: وجوب تمیز الأجزاء الواجبه من المستحبات لیوقع کلا علی وجهه .

وبالجمله: فحصول اللطف بالفعل المأتی به من الجاهل فیما نحن فیه غیر معلوم، بل ظاهرهم عدمه ، فلم یبق علیه إلا التخلص من تبعه مخالفه الأمر الموجه إلیه ، فإن هذا واجب عقلی فی مقام الإطاعه والمعصیه ، ولا دخل له بمسأله اللطف ، بل هو جار علی فرض عدم اللطف وعدم المصلحه فی المأمور به رأسا ، وهذا التخلص یحصل بالإتیان بما یعلم أن مع ترکه یستحق العقاب والمؤاخذه فیجب الإتیان ، وأما الزائد فیقبح المؤاخذه علیه مع عدم البیان .» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۱.

اما عن الاول:

فبأن انكار تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى المتعلقات كما عليه المشهور من العدليه لا ينفع فى التخلص عن الاشكال عند القائلين به.

نعم، هو ينفع على مذهب غير العدليه كالاشاعره، هذا مع ان القائلين بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى نفس الامر دون المتعلقات، انما يقولون بأنه يحتمل ان يكون الداعى الى الامر المصالح فى نفس الامر دون متعلقاته.

وبعباره اخرى، انهم لا ينفون تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى المتعلقات، بل يجوز عندهم كون المصلحه فى نفس الأمر، لا انه يجب ان يكون فى المأمور به.

وفى ختام هذا الجواب امر بالتأمل.

وأما الثانى – اى الوجه الثانى من الوجهين الذى افادهما الشيخ (قدس سره) – ففيه:

اولاً: ان حصول المصلحه فى العبادات وإن يتوقف الاتيان بها بقصد القربه والامتثال، الا المعتبر اتيان الفعل العبادى بقصد الامتثال، وأما اعتبار قصد الوجه فى كل واحد من اجزائه فلا وجه للالتزام به، لأن فى مثل المقام لا يتمكن المكلف من معرفه الاجزاء، فكيف يمكنه الاتيان بها بقصد الوجه، اى مع رعايه وجه الامتثال.

وتوضيح ذلك:

ان فى مثل المقام الذى يتردد التكليف بين الاقل والاكثر كتردد الصلاه بين فاقد السوره وواجدها، فإنما يتمكن المكلف من اتيان الصلاه بقصد الامتثال، وأما الاتيان بالسوره اى الزائد على الاقل فلا يمكن من اتيانها بقصد وجهها من الوجوب او الندب، وذلك لعدم تمكنه من معرفه وجهها لفرض تردد التكليف الواجب بين الصلاه الفاقده لها والواجده لها، ومع عدم امكان المعرفه فلا يمكن طبعاً قصد وجهها فى مقام الاتيان بها، ومعه فلا معنى لاعتبار هذا القصد فى الاتيان بالاكثر، وبما انه لا اشكال فى امكان الاحتياط فى مثل المقام كامكانه فى مقام الترديد بين المتباينين، ومعه فإن عدم التمكن من اتيان الزائد على وجهه لا يوجب الاخلال بلزوم الاحتياط بالاتيان بكلا الطرفين بعين ما مر فى دوران الامر بين المتباينين.

وثانیاً: انه لا ـ وجه لاعتبار قصد الوجه فی العباده، ومن صرح بلزوم اتیان الواجب بقصد وجهه کان مراده اعتبار وجه العباده بنفسها، کالاتیان بالصلاه بوجهها من الوجوب او الندب، دون اعتبار وجه اجزائها، ای الاتیان بکل واحد من اجزاء الصلاه بوجهه.

ولا شبهه ان الاتیان بالصلاه بوجهها غایه ووصفاً باتیان الاکثر ای الصلاه المشتمله علی السوره مما یتمکن المکلف منه.

اما غایه فلامکان ان یأتی بالصلاه لوجوبها.

وأما وصفا فلامکان ان یأتی بها بوصف کونها صلاه واجبه.

وعلیه فالمکلف متمکن من الاتیان بالاکثر بقصد الوجه بالتقریب المذکور لو فرض اعتباره فی العباده.

ثم انه (قدس سره) تعرض لاشکال ربما اورد علی ما حققه هنا وأجاب عنه.

أما اشکال:

فإن الاتیان بالا ـ کثر کالاتیان بالصلاه الواجده للسوره فی المفروض اتیان بالواجب المشتمل علی ما لیس من اجزائه فی فرض کون الواجب فی الواقع هو الاقل، فالسوره مع عدم وجوبها وعدم جزئیتها واشتمال ما اتی به علیها انما یضر باتیان الصلاه علی وجهها من الوجوب فی فرض اعتبار قصد الوجه فی العباده.

وأما الجواب:

ان احتمال اشتمال التکلیف علی ما لیس من اجزائه لا یضر باتیان الواجب اجمالاً ای بلا تمییز ما له دخل فی الواجب من اجزائه.

وذلک:

لأن الجزء الزائد یدور امره فی مثل السوره بین کونه جزءاً لماهیه الصلاه – فی فرض وجوبه – او جزاءاً لفرد الصلاه المأتی به – فی فرض استحبابه – کغیره من الاجزاء المستحبه للصلاه، ومع الاتیان به فی ضمن الاکثر انما اتی بالواجب بتمامه وکماله، لأن طبیعی الصلاه انما یصدق علی کل فرد من افرادها بمشخصاته الفردیه، کالصلاه فی المسجد والصلاه جماعه، او الصلاه المشتمله علی القنوت التی کون هذه الحیثیات من مشخصاته الفردیه، کما هو شأن صدق کل طبیعی علی افراد.

هذا بالنسبه الی مثل السوره فیما کان الواجب یتردد بین الصلاه المشتمله علی السوره وغیر المشتمله له.

هذا بالنسبه الی کون الزائد کالسوره من الاجزاء الفردیه.

وأما فیما کان الزائد لیس من اجزاء الواجب ولا من الاجزاء الفردیه، کموارد دوران الأمر بین القصر والتمام مما یکون الزائد یدور امره بین کونه جزءاً واجباً، وبین کونه زائداً اجنبیّاً، فإنه وان لا ینطبق علی الاکثر الواجب بتمامه وکماله لکون المشکوک علی فرض عدم جزئیته خارجاً عن ماهیه الفعل العبادی، الا انه ینطبق الواجب علی المأتی به فی الجمله بمعنی انه ینطبق علی اجزائه المعلومه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

فإن الاتیان بالاکثر کالاتیان بالصلاه الواجده للسوره فی المفروض اتیان بالواجب المشتمل علی ما لیس من اجزائه فی فرض کون الواجب فی الواقع هو الاقل، فالسوره مع عدم وجوبها وعدم جزئیتها واشتمال ما اتی به علیها انما یضر باتیان الصلاه علی وجهها من الوجوب فی فرض اعتبار قصد الوجه فی العباده.

وأما الجواب:

ان احتمال اشتمال التکلیف علی ما لیس من اجزائه لا یضر باتیان الواجب اجمالاً ای بلا تمییز ما له دخل فی الواجب من اجزائه.

وذلک:

لأن الجزء الزائد یدور امره فی مثل السوره بین کونه جزءاً لماهیه الصلاه – فی فرض وجوبه – او جزاءاً لفرد الصلاه المأتی به – فی فرض استحبابه – کغیره من الاجزاء المستحبه للصلاه، ومع الاتیان به فی ضمن الاکثر انما اتی بالواجب بتمامه وکماله، لأن طبیعی الصلاه انما یصدق علی کل فرد من افرادها بمشخصاته الفردیه، کالصلاه فی المسجد والصلاه جماعه، او الصلاه المشتمله علی القنوت التی کون هذه الحیثیات من مشخصاته الفردیه، کما هو شأن صدق کل طبیعی علی افراد.

ص: ۳۹

هذا بالنسبه الی مثل السوره فیما کان الواجب یتردد بین الصلاه المشتمله علی السوره وغیر المشتمله له.

هذا بالنسبه الی کون الزائد کالسوره من الاجزاء الفردیه.

وأما فیما کان الزائد لیس من اجزاء الواجب ولا من الاجزاء الفردیه، کموارد دوران الأمر بین القصر والتمام مما یکون الزائد

يـدور امره بين كونه جزءاً واجبـاً، وبين كونه زائـداً اجنبيّاً، فإنه وان لا ينطبق على الاكثر الواجب بتمامه وكماله لكون المشـكوك على فرض عـدم جزئيته خارجـاً عن مـاهيه الفعـل العبـادى، الا ـ انه ينطبق الواجب على المأتى به فى الجمله بمعنى انه ينطبق على اجزائه المعلومه.

وثالثاً: - من وجوه الاشكال على مدعى الشيخ (قدس سره) -

انه لا ـ دليـل على اعتبـار قصـد الوجه لا فى العباده بنفسـها ولا فى اجزائها، بل هو مما يقطع بخلافه حسب تعبيره، وقـد مر منه فى مباحث القطع بأنه ليس من قصد الوجه فى العبادات فى الاخبار عين ولا اثر.

ورابعـاً: ان بحث الاقـل والا ـ كثر الارتبـاطيين لا ـ يختص بالعبـادات، التى يلزم الاتيـان بها بقصـد الامتثال، وربما ادعى لزوم اتيانها بقصـد الوجه، بل انما يعم التوصـليات ايضاً، والواجبات التوصـليه ايضا من الاحكام المبتنيه على المصالح المفاسد، ولا شـبهه فى عدم اعتبار قصد الوجه فيها بوجه.

وعليه فإن ما افاده الشيخ الاعظم من ان لزوم الاحتياط بالاتيان بالاكثر انما يوجب الاخلال بقصد الوجه اخص من المدعى.

وخامساً: ان بناءً على لزوم اعتبار قصـد الوجه فى مقام الامتثال فى العبادات، بمعنى توقف حصول الغرض الـداعى الى الامر على الاتيان بالمأمور به بقصد وجهه ولو فى تمام اجزائه.

فإن قصد الوجه اما ان يكون شرطاً فى حصول الغرض الداعى الى الامر مطلقا حتى مع عدم التمكن منه، وتعذر الاتيان بالتكليف مشروطاً به من جهه تردد المأمور به بين الاقل والاكثر المانع من تحقق قصد الوجوب فيه.

وإما ان يكون شرطاً في العباده عند التمكن منه وعدم تعذره.

فعلى الاول:

فإن لازمه سقوط التكليف من رأسه لتعذر الشرط من جهه تعذر المعرفه بوجه الواجب، وكذا يلزمه سقوط علم الاجمالى عن تنجيز مثله فى مثال المقام.

وذلك لأنه لا يحصل للمكلف الفرض الداعى الى الأمر لا بالاتيان بالاقل ولا باتيان الاكثر، ومعه فلا يستحق التارك له العقاب حتى نلتزم بوجوب التخلص منه بفعل الاقل وكما افاده الشيخ.

وعلى الثاني:

فإنه يسقط الشرط المذكور فى المقام من حيث تعذره عن الاعتبار فلا يتوقف حصول الغرض الداعى الى الامر على الاتيان بالواجب بوجهه.

وفى هذه الصوره ان الغرض والمصلحه المفروض كونه الزامياً لا- يسقط الا- بفعل الاكثر بلا اى مانع، ويلزم الاحتياط فى مثل المقام بإتيان الاكثر ليحصل القطع بفراغ الذمه بعد القطع باشتغالها، ولا يكفى الاتيان بالاقل، لاحتمال بقاء التكليف معه على ذمه المكلف، وبقاء الغرض الداعي اليه، فلا يحصل له العلم الفراغ.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فى تقريب لزوم جريان الاحتياط فى المقام عقلًا، وعدم جريان البرائه العقليه.

ثم ورد فى تحقيق جريان البرائه النقليه وافاد (قدس سره):

«وأما النقل: فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شك فى جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل والاكثر، ويعيّنه فى الاول. (۱)

وحاصل مقالته (قدس سره) فيه:

ان التردد والشک فى مقام دوران الأمر بين الاقل والاكثر انما يرجع فى مثل المقام الى الشک فى جزئيه المشكوک كالسوره، ومثل حديث الرفع انما يتكفل برفع جزئيه ما شک فى جزئيته، ومعه يرفع الاجمال والتردد، ويتعين كون الواجب هو الاقل بمقتضاه اى الصلاه الفاقده للجزء المشكوک.

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراساني، ص۳۶۶.

ثم اورد على نفسه بقوله:

لا يقال:

ان حديث الرفع ومثله انما يتكفل رفع ما شك فيه اذا كان مجعولاً شرعياً او موضوعاً لأثر شرعى، والجزئيه فى المقام ليست مجعوله، وفى مثل المقام ان جزئيه السوره مما لا ينالها يد الجعل ليست موضوعه لأثر شرعى، ومعه فكيف يتكفل مثل حديث الرفع لرفعها.

ودعوى ان الجزئيه لها اثر شرعى وهو وجوب الاعاده، بمعنى انه لو كان الواجب هو الاكثر لكان اثره هو وجوب الاعاده اذا اتى المكلف بالاقل الغير المشتمل عليها، وإن حديث الرفع انما يرفع هذا الأثر ويجرى فى الجزئيه بلحاظ هذا الأثر المترتب عليها.

مما لا تسمع:

لأن وجوب الاعاده انما هو اثر لبقاء الأمر بالاكثر اذا كان الواجب هو الاكثر، دون جزئيه السوره، فإن الأمر ما دام لا يمتثل انما يقتضى الاعاده عقلاً ولزوم تفريغ الذمه عما اشتغلت به من ناحيه الأمر، وليس اثراً لجزئيه السوره حتى امكن رفعها من حيث كونها موضوعه للأثر المزبور.

فإنه يقال:

انه لا مانع من جريان حديث الرفع فى المقام وتكفله لرفع جزئيه السوره.

وذلك: لأن الجزئيه وان كانت غير مجعوله بنفسها الا انها مجعوله بجعل المنشأ لانتزاعها، وهذا المقدار يكفى فى تكفل حديث الرفع لرفعها.

ونظره (قدس سره) الى البحث فى الاحكام الوضعيه من جهه انها مجعوله بنفسها من ناحيه الشارع، او انها غير مجعوله شرعاً، بل انها منتزعه عن الاحكام التكليفيه الوارده فى موردها.

وأنه (قدس سره) وإن كان مبناه هناك التفصيل بين الوضعيات وإن بعضها مجعول بالاستقلال وبعضها غير مجعول مستقلاً، وانما ينتزع عن الاحكام التكليفيه، الا انه افاد هناك بان مثل الجزئيه كالشرطيه والمانعيه انما تنتزع عن الحكم التكليفى الوارد بلزوم اتيانه فى الصلاه و لزوم الاتيان بالصلاه مشتملاً عليه.

ومعه فالتزم فى المقام بأن الجزئيه وإن لم تكن مجعوله بنفسها اى لا ينالها يد الجعل مستقلاً، الا انها تنتزع عما هو مجعول، ولها منشأ انتزاع مجعول، فبهذه الحيثيه تكون مجعوله بتبع جعل المنشأ لانتزاعها وهذا المقدار - اى كونها مجعوله باعتبار جعل المنشأ لانتزاعها - يكفى فى تكفل حديث الرفع وامثاله، لرفعه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم اورد على نفسه بقوله:

لا يقال:

ان حديث الرفع ومثله انما يتكفل رفع ما شك فيه اذا كان مجعولاً شرعياً او موضوعاً لأثر شرعى، والجزئيه فى المقام ليست مجعوله، وفى مثل المقام ان جزئيه السوره مما لا ينالها يد الجعل ليست موضوعه لأثر شرعى، ومعه فكيف يتكفل مثل حديث الرفع لرفعها.

ودعوى ان الجزئيه لها اثر شرعى وهو وجوب الاعاده، بمعنى انه لو كان الواجب هو الاكثر لكان اثره هو وجوب الاعاده اذا اتى المكلف بالاقل الغير المشتمل عليها، وإن حديث الرفع انما يرفع هذا الأثر ويجرى فى الجزئيه بلحاظ هذا الأثر المترتب عليها.

مما لا تسمع:

لأن وجوب الاعاده انما هو اثر لبقاء الأمر بالاكثر اذا كان الواجب هو الاكثر، دون جزئيه السوره، فإن الأمر ما دام لا يمتثل انما يقتضى الاعاده عقلاً ولزوم تفريغ الذمه عما اشتغلت به من ناحيه الأمر، وليس اثراً لجزئيه السوره حتى امكن رفعها من حيث كونها موضوعه للأثر المزبور.

فإنه يقال:

انه لا مانع من جريان حديث الرفع فى المقام وتكفله لرفع جزئيه السوره.

وذلك: لأن الجزئيه وان كانت غير مجعوله بنفسها الا انها مجعوله بجعل المنشأ لانتزاعها، وهذا المقدار يكفى فى تكفل حديث الرفع لرفعها.

ص: ۴۳

ونظره (قدس سره) الى البحث فى الاحكام الوضعيه من جهه انها مجعوله بنفسها من ناحيه الشارع، او انها غير مجعوله شرعاً، بل

انها منتزعه عن الاحكام التكليفيه الوارده فی موردها.

وأنه (قدس سره) وإن كان مبناه هناك التفصيل بين الوضعيات وإن بعضها مجعول بالاستقلال وبعضها غير مجعول مستقلاً، وانما ينتزع عن الاحكام التكليفيه، الاـ انه افاد هناك بان مثل الجزئيه كالشرطيه والمانعيه انما تنزع عن الحكم التكليفی الوارد بلزوم اتيانه فی الصلاه و لزوم الاتيان بالصلاه مشتملاً عليه.

ومعه فالتزم فی المقام بأن الجزئيه وإن لم تكن مجعوله بنفسها ای لا ينالها يد الجعل مستقلاً، الا انها تنتزع عما هو مجعول، ولها منشأ انتزاع مجعول، فبهذه الحيثيه تكون مجعوله بتبع جعل المنشأ لانتزاعها وهذا المقدار - ای كونها مجعوله باعتبار جعل المنشأ لانتزاعها - يكفی فی تكفل حديث الرفع وامثاله، لرفعه.

وأورد على نفسه ثانياً:

بأنه لو فرض رفع الجزئيه برفع منشأ انتزاعه، فإن منشأ انتزاع جزئيه السوره هو الامر بالصلاه المشتمله على الاجزاء، ومنها السوره المشكوكه جزئيتها، والاجمال فی جزئيه السوره انما يسری الى الاجمالی فی الامر بالصلاه المشتمله على الاجزاء، ومعه يلزم رفع الامر بالصلاه لاجمالها.

وبعد رفع الامر بها فلا دليل على وجوب الاقل ای الصلاه الفاقده للسوره، فإن اصاله البرائه انما تقتضی الرفع ولا تتكفل لاثبات وجوب الاقل الاـ بناءً على القول بحجيه الاصل المثبت، لأن ثبوت الامر بالاقل انما هو لازم رفع الامر بالاكثر، وهذا مما لا يثبته التعبد فی البرائه.

وأجاب عنه (قدس سره).

بأن ثبوت الامر بالاقل ليس بمقتضی البرائه الشرعيه حتی يقال ان البرائه كغيرها من الاصول العمليه لا تتكفل لاثبات لوازمها.

بل الوجه لاثبات الامر بالاقل، الامر الوارد بالصلاه المشتمله على الاجزاء والمنفی بالبرائه هو وجوب الاكثر، فيكون حديث الرفع بمنزله الاستثناء وذلك:

لأن الامر بالصلاه انما يدل على الاتيان بها مشتمله على الاجزاء مطلقا، سواء حصل له العلم بجزئيتها او لا، وحديث الرفع انما يرفع جزئيتها فى حال الجهل بها، وعليه فإن دليل الامر بالصلاه المشتمله على الاجزاء مع ضم دليل البرائه انما يفيد ويقتضى ثبوت الامر بالاقل بهذه الجهه.

وقد افاد (قدس سره) فى حاشيه الرسائل:

«... فيكون – حديث الرفع – ايضاً حكماً على دليل الجزئيه والشرطيه، ويكون مع دليلهما بمنزله دليل واحد مقيد لاطلاق دليل وجوب المركب او المشروط لو كان له اطلاق، والا فمبين لاجماله...»

هذا ما افاده فى تقريب جريان البرائه الشرعيه فى الاقل والاكثر الارتباطيين، فمحصل اختياره هنا – فى الكفايه – عدم جريان البرائه العقليه، وجريان البرائه الشرعيه، اى التفصيل فى الاقل والاكثر المذكور بين البرائه العقليه والبرائه الشرعيه.

ثم انه (قدس سره) اختار فى حاشيه له على الكفايه عدم جريان البرائه العقليه والبرائه الشرعيه معاً، والالتزم بوجوب الاحتياط بإتيان الاكثر عقلاً وشرعاً.

قال (قدس سره) فى الحاشيه:

«لكنه لا يخفى أنه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط ، وهو ما إذا علم إجمالا بالتكليف الفعلى ، ضروره أنه ينافيه دفع الجزئيه المجهوله ، وإنما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلك ، بل علم مجرد ثبوته واقعا ، وبالجمله الشك فى الجزئيه والشرطيه وإن كان جامعا بين الموردين ، إلا أن مورد حكم العقل مع القطع بالفعليه ، ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالايجاب ، فافهم (منه قدس سره)» . (۱)

وما افاده فى هذه الحاشيه موافق لما افاده فى حاشيته على الرسائل، قال (قدس سره):

ص: ۴۵

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۶.

« يمكن أن يقال: ان وجوب واحد من الأقل والأكثر نفسيا مما لم يحجب علمه عنا ولسنا فى سعه منه كما هو قضيه العلم به بحكم العقل أيضا حسب الفرض ، وهذا ينافى الحكم على الأكثر على التعيين بأنه موضوع عنا ونحن فى سعته ، فان نفى الوضع و السعه عما علم إجمالا وجوبه مع العلم تفصيلا بوجوب أحد طرفيه يستدعى نفيهما عنه ولو كان هو الطرف الآخر ، فلا بد اما من الحكم بعدم شمول هذه الأخبار لمثل المقام مما علم إجمالا وجوب شئ إجمالا ، واما من الحكم بأن الأكثر ليس مما حجب علمه ، فإنه يعلم وجوب الاتيان به بحكم العقل مقدمه للعلم بإتيان ما لسنا فى سعته ...» (١)

وأساس ما افاده (قدس سره) فيهما ان العلم الاجمالى انما يوجب تنجيز التكليف الذى لا رافع له الا الاتيان بالاكثر، وإن حديث الرفع انما يجرى فيما اذا لم يعلم تنجيزه بالعلم الاجمالى، فالوجه معه هو حكم العقل بالتنجيز فى الاكثر، وعدم تحقق الفراغ من التكليف المعلوم الا باتيان الاكثر.

وبالجمله، ان مع حكم العقل المذكور لا يتحقق الموضوع لجريان البرائه الشرعيه.

هذا، وهذا القول اى عدم جريان البرائه العقليه والبرائه الشرعيه ووجوب الاحتياط بالاتيان بالاكثر منسوب الى المحقق السبزوارى على ما حكاه الشيخ (قدس سره) فى الرسائل.

وقال (قدس سره) هناك: «بل الانصاف انه لم اعثر فى كلمات من تقدم على المحقق السبزوارى على من يلتزم بوجوب الاحتياط فى الاجزاء والشرائط.» (٢)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۴۶

۱- درر الفوائد، محقق الخراسانى، ص۲۵۵.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۷.

والحاصل:

انه بما ان تأليف الكفايه متأخر عن تأليف حاشيه الرسائل، وإن نظره (قدس سره) فى الحاشيه عدم جريان البرائه فى المقام مطلقا بلا فرق بين البرائه العقليه والشرعيه، ونظره هنا فى الكفايه التفصيل، ثم رجوعه عما افاده فى الكفايه الى مختاره فى حاشيه الرسائل بمقتضى ما مر منه فى حاشيه منه على الكفايه، فإنما يكشف ذلك عن تردد صاحب الكفايه فى جريان البرائه الشرعيه، مع جزمه فى عدم جريان البرائه العقليه.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فی المقام.

وقال الشیخ (قدس سره) فی المقام:

« الثانی فیما إذا دار الأمر فی الواجب بین الأقل والأکثر ومرجعه إلی الشک فی جزئیه شئ للمأمور به وعدمها ، وهو علی قسمین ، لأن الجزء المشکوک :

إما جزء خارجی .

أو جزء ذهنی وهو القید ، وهو علی قسمین : لأن القید إما منتزع من أمر خارجی مغایر للمأمور به فی الوجود الخارجی ، فمرجع اعتبار ذلک القید إلی إیجاب ذلک الأمر الخارجی ، کالوضوء الذی یصیر منشأ للطهاره المقید بها الصلاه.

وإما خصوصیه متحده فی الوجود مع المأمور به ، کما إذا دار الأمر بین وجوب مطلق الرقبه أو رقبه خاصه ، ومن ذلک دوران الأمر بین إحدی الخصال وبین واحده معینه منها.

والکلام فی کل من القسمین فی أربع مسائل : » (۱)

وانما بحث عن المقام فی المسائل الأربعه من حیث رجوع الشک تاره الی فقدان النص، او اجماله او تعارض النصین او من جهه الشبهه فی الموضوع الخارجی، والتزم (قدس سره) فی القسمین بمسائلهما الأربعه بجریان البرائه عقلاً وشرعاً، قال فی المسئله الاولی من القسم الاول بعد ما مثل له بما دار الامر بین الاقل والاکثر من جهه الشک فی جزئیه شیء فی الصلاه کالاستعاذه قبل القرائه فی الرکعه الاولی من جهه فقدان النص وذهاب جماعه من فقهائنا کالمفید الثانی (حسب حکایه الشهید فی الذکری) والشهید فی الذکری (ص۱۹۱) الی الالتزام بجزئیتها.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۱۵.

فأفاد (قدس سره):

« وقد اختلف في وجوب الاحتياط هنا ، فصرح بعض متأخرى المتأخرين بوجوبه، وربما يظهر من كلام بعض الفقهاء (القدماء) كالسيد والشيخ، (۱) لكن لم يعلم كونه مذهبا لهما ، بل ظاهر كلماتهم الاخر خلافه.

وصريح جماعه إجراء أصاله البراءه وعدم وجوب الاحتياط ، والظاهر : أنه المشهور بين العامه والخاصه ، المتقدمين منهم والمتأخرين، كما يظهر من تتبع كتب القوم ، كالخلاف (مسألة ٣٥، ص٨٥) والسرائر (ج١، ص٢٣٢) وكتب الفاضلين (المحقق في المعارج ص٢١٦-٢١٧؛ والمعتبر، ج١، ص٣٢؛ والعلامه في المختلف، ج١، ص٤٩٥) والشهيدين (القواعد، ج١، ص١٣٢؛ والذكرى، ج١، ص٥٢؛ وتمهيد القواعد، ص٢٧١) والمحقق الثاني (في جامع المقاصد، ج٢، ص٢١٩-٢٢٨) ومن تأخر عنهم (نظير الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريه، ص ٤٤١ – ٤٤٢؛ والمحقق القمي في القوانين، ج ٢، ص ٣٠؛ وصاحب الفصول في الفصول، ج ٥١ و ٣٥٧؛ والفاضل النراقي في المناهج، ص ٢٢١ .)

بل الإنصاف:

أنه لم أعثر في كلمات من تقدم على المحقق السبزواري ، على من يلتزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء والشرائط وإن كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك ، كالسيد والشيخ والشهيد (قدس سرهم) .

وكيف كان : فالمختار جريان أصل البراءه . » (۲)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۰۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأفاد في تقريب جريان البرائه في المقام:

«لنا على ذلك: حكم العقل وما ورد من النقل . أما العقل: فلاستقلاله بقبح مؤاخذه من كلف بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عده أجزاء ، ويشك في أنه هو هذا أو له جزء آخر وهو الشئ الفلاني ، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئيه ذلك الأمر فلم يقتدر ، فأتى بما علم وترك المشكوك ، خصوصا مع اعتراف المولى بأني ما نصبت لك عليه دلاله ، فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الآمر لم ينصب دليلا أو نصب واختفى. غايه الأمر : أن ترك النصب من الآمر قبيح ، وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف .» (۳)

١- مفاتيح الأصول، السيدمحمد المجاهد، ص٥٢٨ .

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۶ و ۳۱۷.
۳- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۸.

ثم انه (قدس سره) أورد على نفسه اشكالاً:

وهو ان بناء العقلاء كان على وجوب الاحتياط فى الاوامر الصادره من الاطباء او الموالى، حيث انه اذا امر الطبيب المريض بتركيب معجون بعنوان الدواء فشكّ المريض فى جزئيه شىء له، مع العلم بأنه غير ضار له، فلو ترك المريض اضافه الجزء المشكوك واكتفى بتركيب ما علم جزئيته استحق اللوم.

وأجاب عنه:

بأن مثل اوامر الطبيب ارشاديه ليس المطلوب فيها الا احراز الخاصيه المترتبه على ذات المأمور به، ولا نبحث فيها من جهه الاطاعه والمعصيه التى هى موضوع البحث فى المقام حيث نبحث فى الاوامر الصادره عن المولى بقصد الاطاعه عن قبح المؤاخذه اذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء، فاطلع عليه المولى وقدر على رفع جهله ولو على بعض الوجوه الغير المتعارفه، ومع ذلك اكتفى بالبيان المتعارف، واختفى ذلك على العبد لبعض العوارض.

نعم، قد يأمر المولى بمركب، ويعلم ان المقصود منه تحصيل عنوان يشك فى حصوله اذا اتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك، فهنا يرجع الشك فى الزائد الى الشك فى المحصل، فيلزم تحصيل العلم بإتيان المأمور به على وجهه.

كما انه اذا امر الطبيب بمعجون وعلم ان المقصود منه اسهال الصفراء، بحيث كان هو المأمور به فى الحقيقه، او علم انه الغرض من المأمور به فشك فى جزئيه شئ له مع فرض عدم كونه مضراً ومخلاً بالغرض، لزمه تحصيل العلم بإتيان المأمور به وضم الزائد.

ثم اورد على نفسه ثانياً:

بأن الاوامر الشرعيه كلها من هذا القبيل، لابتنائها على مصالح فى المأمور به، والمصلحه فيها اما من قبيل العنوان فى المأمور به، وإما يكون من قبيل الفرض.

وبتعبير آخر:

« المشهور بين العدليه أن الواجبات الشرعيه إنما وجبت لكونها ألطافا فى الواجبات العقليه ، فاللطف إما هو المأمور به حقيقه أو غرض للآمر ، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف ، ولا يحصل إلا بإتيان كل ما شك فى مدخليته .» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۹.

وبهـذا البيـان وهـذه الجهه ورد الشـيخ فى المقـام فى بحث ابتنـاء الاحكـام على المصالـح والمفاسـد فى المتعلقات على مـذهب المشهور من العدليه.

وأساس وروده توهم ان الاوامر الصادره من المولى، اوامر بتحصـيل العنوان المقصود منها فى المأمور به، وبعباره اخرى تحصـيل الغرض من المأمور به فيها نظير اوامر الطبيب، ولذلک كل ما شک فى جزئيه شـئ للمأمور به او شـرطيه شىء له لرجع الشک فيه الى الشـک فى تحقـق العنـوان المـذكور والغرض المطلـوب فى المـأمور به، فيرجـع الى الشـک فى المحصـل، والـوجه فيه لزوم تحصيل العلم بتحقق العنوان والغرض المذكور بالالتزام بالاحتياط وضم الجزء المشكوک اى الاتيان بالاكثر.

وهذا هو الذى قرره صاحب الكفايه (قدس سره) وجهاً بجريان الاحتياط فى المقام.

وقد اجاب عن هذا التوهم الشيخ (قدس سره) بما حاصله:

«... أولا : مسأله البراءه والاحتياط غير مبنيه على كون كل واجب فيه مصـلحه وهو لطف فى غيره ، فنحن نتكلم فيها على مـذهب الأشاعره المنكرين للحسن والقبح، أو مذهب بعض العدليه المكتفين بوجود المصلحه فى الأمر وإن لم يكن فى المأمور به.

وثانيا:

إن نفس الفعـل من حيث هو ، ليس لطفـا ، ولـذا لو اتى به لا ـ على وجه الامتثال لم يصـح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العباده الصحيحه ، بل اللطف إنما هو فى الإتيان به على وجه الامتثال.

وحينئذ: فيحتمل أن يكون اللطف منحصـرا فى امتثاله التفصـيلى مع معرفه وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه – فإن من صرح من العـدليه بكون العبـادات السـمعيه إنمـا وجبت لكونهـا ألطافـا فى الواجبات العقليه ، قـد صـرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به – وهـذا متعـذر فيما نحن فيه ، لأن الآتى بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق فى ضـمنه ، ولذا صـرح بعضهم كالعلامه (رحمه الله) (قواعد الاحكام،ج۱، ص۲۶۹) ويظهر من آخر منهم (كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد، ج۲، ص۲۲۱) : وجوب تميز الأجزاء الواجبه من المستحبات ليوقع كلا على وجهه .

وبالجمله :

فحصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم، بل ظاهرهم عدمه ، فلم يبق عليه إلاـ التخلص من تبعه مخالفه الأمر الموجه إليه ، فإن هذا واجب عقلى فى مقام الإطاعه والمعصيه ، ولا دخل له بمسأله اللطف ، بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحه فى المأمور به رأسا ، وهذا التخلص يحصل بالإتيان بما يعلم أن مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذه فيجب الإتيان ، وأما الزائد فيقبح المؤاخذه عليه مع عدم البيان .» (۱)

والشيخ (قدس سره) - كما عرفت - كان فى صدد بيان ان الاوامر الشرعيه ليست نظير اوامر الطبيب مما يكون المطلوب فيها تحصيل عنوان يشك فى حصوله او المطلوب فيها الغرض من المأمور به حتى يرجع الشك فى جزئيه شىء له الى الشك فى المحصل.

كما ان البحث فى المقام لا يبتنى على كون الاحكام مبتنيه على المصالح والمفاسد فى المأمور به، وإن الواجبات الشرعيه الطاف فى الواجبات العقليه.

ووجه اصراره على عدم ابتناء البحث عليه توهم ان تمام البحث فى المقام، انما كان فى تحصيل بحصول اللطف، لأن المأمور به هو اللطف حقيقه الراجع الى ان المطلوب فى الأوامر الشرعيه العنوان المفروض فى المأمور به، وربما يعبر عنه باللطف او الغرض ليرجع الأمر الى كون الاوامر الشرعيه كاوامر الاطباء على ما مر تفصيله.

ولذا افاد بأنه يجرى هذا البحث حتى مع عدم الالتزام بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد النفس الامريه فى المتعلقات كما هو مذهب الأشاعره، او بناء على الالتزام باكتفاء كون المصالح والمفاسد فى نفس الأمر، كما هو مذهب غير المشهور من العدليه.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص ۳۲۰ و ۳۲۱.

بل ان اساس البحث فی المقام انما هو فی الاطاعه والمعصیه وقبح العقاب علی مخالفه التکلیف المجهول.

کما انه (قدس سره) افاد بأن مع فرض کون الأوامر الشرعیه الطافا کما هو مذهب العدلیه، فإنه ربما لا یحصل هذا اللطف ای عنوان المأمور به - لیرجع الشک فی کل جزء من المرکب الی الشک فی المحصل فی الاتیان بذات العباده حتی مع قصد امتثاله، لالتزام بعض من العدلیه باعتبار قصد الوجه فی الفعل المرکب بجمیع اجزائها وهذا متعذر فی موارد الشک فی وجوب الجزء ، فیلزم عدم جریان البحث فیه، مع ان البحث جار علیه ایضا لعدم ابتناء بحثنا علی لزوم تحصیل اللطف والعنوان المأخوذ فی الفعل جزما ، بل البحث انما هو فی تحقق العباده وعدم تحقق العصیان او تحققه بترک الجزء ای عدم الاتیان بالاکثر .

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

والشیخ (قدس سره) - کما عرفت - کان فی صدد بیان ان الاوامر الشرعیه لیست نظیر اوامر الطبیب مما یکون المطلوب فیها تحصیل عنوان یشک فی حصوله او المطلوب فیها الغرض من المأمور به حتی یرجع الشک فی جزئیه شیء له الی الشک فی المحصل.

کما ان البحث فی المقام لا یبتنی علی کون الاحکام مبتنیه علی المصالح والمفاسد فی المأمور به، وإن الواجبات الشرعیه الطاف فی الواجبات العقلیه.

ووجه اصراره علی عدم ابتناء البحث علیه توهم ان تمام البحث فی المقام، انما کان فی تحصیل بحصول اللطف، لأن المأمور به هو اللطف حقیقه الراجع الی ان المطلوب فی الأوامر الشرعیه العنوان المفروض فی المأمور به، وربما یعبر عنه باللطف او الغرض لیرجع الأمر الی کون الاوامر الشرعیه کاوامر الاطباء علی ما مر تفصیله.

ص: ۵۲

ولذا افاد بأنه یجری هذا البحث حتی مع عدم الالتزام بتبعیه الاحکام للمصالح والمفاسد النفس الامریه فی المتعلقات کما هو مذهب الأشاعره، او بناء علی الالتزام باکتفاء کون المصالح والمفاسد فی نفس الأمر، کما هو مذهب غیر المشهور من العدلیه.

بل ان اساس البحث فی المقام انما هو فی الاطاعه والمعصیه وقبح العقاب علی مخالفه التکلیف المجهول.

کما انه (قدس سره) افاد بأن مع فرض کون الأوامر الشرعیه الطافا کما هو مذهب العدلیه، فإنه ربما لا یحصل هذا اللطف ای عنوان المأمور به - لیرجع الشک فی کل جزء من المرکب الی الشک فی المحصل فی الاتیان بذات العباده حتی مع قصد امتثاله، لالتزام بعض من العدلیه باعتبار قصد الوجه فی الفعل المرکب بجمیع اجزائها وهذا متعذر فی موارد الشک فی وجوب الجزء ، فیلزم عدم جریان البحث فیه، مع ان البحث جار علیه ایضا لعدم ابتناء بحثنا علی لزوم تحصیل اللطف والعنوان المأخوذ

فی الفعل جزما ، بل البحث انما هو فی تحقق العباده وعدم تحقق العصیان او تحققه بترک الجزء ای عدم الاتیان بالاکثر .

ثم اورد علی نفسه ایضاً:

بأن المناط لوجوب الاحتیاط فی دوران الأمر بین المتباینین بعینه جار فی المقام، ای دوران الامر بین الاقل والاکثر.

وذلک: لأن الوجوب الواقعی انما تعلق بالامر الواقعی المردد بی الاقل والاکثر، والجهل التفصیلی بالتکلیف لا یصلح لأن یکون مانعاً لا عن المأمور به، ولا عن توجه الامر بعین ما تقدم فی المتباینین حرفاً بحرف.

وأفاد فی مقام الجواب:

نحن نختار هنا ان الجهل مانع عقلی عن توجه التکلیف بالمجهول الی المکلف، وذلک لحکم العقل بقبح المؤاخذه علی ترک الاکثر المسبب عن ترک الجزء المشکوک.

ص: ۵۳

ولا يعارض حكمه هنا بقبح المؤاخذه على ترك الأقل من حيث هو من دون بيان ، لأنه يكفى فى البيان المصحح للمؤاخذه عليه العلم التفصيلى بأنه مطلوب للشارع، اما بالاستقلال او فى ضمن الاكثر، ومع هذا العلم لا يقبح المؤاخذه.

فإن وجوب الاقل بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلاً، وإن لم يعلم ان العقاب لأجل ترك نفسه او لترك ما هو سبب فى تركه وهو الاكثر، فإن هذا العلم غير معتبر فى الزام العقل بوجوب الاتيان، اذ مناط تحريك العقل الى فعل الواجبات وترك المحرمات، دفع العقاب ولا يفرق فى تحريكه بين علمه بأن العقاب لاجل هذا الشئ او لما هو مستند اليه.

وعليه فليس لنا فى المقام اى فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الا علم تفصيلى بوجوب الاقل بمعنى ترتب العقاب على تركه وشك فى اصل وجوب الزائد ولو مقدمةً.

وبالجمله: فالعلم الاجمالى فيما نحن فيه غير مؤثر فى وجوب الاحتياط، لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلاً، او الآخر مشكوك الالزام رأساً.

وليس لنا فى دوران الامر بين المتباينين الا العلم الاجمالى بوجوب احدهما، وليس هنا علم تفصيلى بوجوب احدهما ولو بهذا النحو ليوجب صرف المؤاخذه على تركه بالخصوص، وبما ان العلم الاجمالى يوجب تنجيز التكليف المعلوم بينهما.

وأنه لا يجوز للمكلف المخالفه له فيلزم الاحتياط ليحصل له العلم بالفراغ.

ثم افاد (قدس سره):

ان دوران الالزام فى الاقل فى المقام بين كونه مقدمياً او نفسياً لا يقدح فى كونه معلوماً بالتفصيل. وذلك لما ذكرنا من ان العقل يحكم بوجوب القيام بما علم اجمالاً ـ او تفصيلاً الزام المولى به على اى وجه كان، ويحكم بقبح المؤاخذه على ما شك فى الزامه.

ص: ۵۴

والمعلوم الزامه تفصيلاً فی المقام هو الاقل. والمشكوک الزامه رأساً هو الزائد، والمعلوم الزامه اجمالاً هو الواجب النفسی المردد بين الاقل والاكثر، ولا عبره به بعد انحلاله الی معلوم تفصيلی ومشكوک، كما فی كل معلوم اجمالی كان كذلک. كما لو علم اجمالاً بكون احد من الانائين اللذين احدهما المعين نجس خمراً فإنه يحكم بحليه الطاهر منهما، والعلم الاجمالی بالخمر لا يؤثر فی وجوب الاجتناب عنه.

وتوضيح ذلک: انه لو علم اجمالاً بخمريه احد من الانائين ولكن حصل لنا العلم التفصيلی بنجاسه احدهما معيناً، فإنه ينحل العلم الاجمالی المذكور بالعلم التفصيلی بلزوم الاجتناب عن الاناء النجس المعين والشک فی غيره، والعلم الاجمالی لا يؤثر فی وجوب الاجتناب عن الاناء الآخر.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأفاد الشيخ (قدس سره) فی جريان البرائه الشرعيه فی المقام

«وأما الدليل النقلی: فهو الأخبار الداله علی البراءه ، الواضحه سندا ودلاله ، ولذا عول عليها فی المسأله من جعل مقتضی العقل فيها وجوب الاحتياط، بناء علی وجوب مراعاه العلم الإجمالی وإن كان الإلزام فی أحد طرفيه معلوما بالتفصيل. وقد تقدم أكثر تلک الأخبار فی الشک فی التكليف التحريمی والوجوبی.

منها: قوله (عليه السلام) : " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ". (۱)

فإن وجوب الجزء المشكوک محجوب علمه عن العباد ، فهو موضوع عنهم ، فدل علی أن الجزء المشكوک وجوبه غير واجب علی الجاهل ، كما دل علی أن الشئ المشكوک وجوبه النفسی غير واجب فی الظاهر علی الجاهل.

ص: ۵۵

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۲۷، ص۱۶۳، أبواب صفات القاضی، باب۱۲، ط آل البيت.

ويمكن تقريب الاستدلال : بأن وجوب الأكثر مما حجب علمه ، فهو موضوع.

ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلک ، لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسی والغيری غير محجوب ، فهو غير موضوع .

وقوله (عليه السلام) : " رفع عن أمتی . . . ما لا يعلمون ". (۱)

فإن وجوب الجزء المشكوک مما لم يعلم ، فهو مرفوع عن المكلفين ، أو أن العقاب والمؤاخذه المترتبه علی تعمد ترک الجزء

المشكوک الذی هو سبب لترک الکل ، مرفوع عن الجاهل . إلی غیر ذلک من أخبار البراءه الجاریه فی الشبهه الوجوبیه .

وکان بعض مشایخنا قدس الله نفسه (۲) یدعی ظهورها فی نفی الوجوب النفسی المشکوک ، وعدم جریانها فی الشک فی الوجوب الغیری.

ولا یخفی علی المتأمل:

عدم الفرق بین الوجوبین فی نفی ما یترتب علیه ، من استحقاق العقاب ، لأن ترک الواجب الغیری منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهه کونه منشأ لترک الواجب النفسی .

نعم ، لو کان الظاهر من الأخبار نفی العقاب المترتب علی ترک الشیء من حیث خصوص ذاته ، أمکن دعوی ظهورها فی ما ادعی.

مع إمکان أن یقال:

إن العقاب علی ترک الجزء أیضا من حیث خصوص ذاته ، لأن ترک الجزء عین ترک الکل ، فافهم ... الی ان قال:

ثم إنه لو فرضنا عدم تمامیه الدلیل العقلی المتقدم، بل کون العقل حاکما بوجوب الاحتیاط ومراعاه حال العلم الإجمالی بالتکلیف المردد بین الأقل والأکثر ، کانت هذه الأخبار کافیه فی المطلب حاکمه علی ذلک الدلیل العقلی ، لأن الشارع أخبر بنفی العقاب علی ترک الأکثر لو کان واجبا فی الواقع ، فلا یقتضی العقل وجوبه من باب الاحتیاط الراجع إلی وجوب دفع العقاب المحتمل . (۳)

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۱۵، ص۳۶۹، أبواب جهاد النفس، باب۵۶، ط آل البیت.

۲- فرائدالاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۹.

۳- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۸ و ۳۳۰.

هـذا ثم ان الشيـخ (قدس سـره) نقل عن صاحب الفصول حكومه دليل الاحتياط على هذه الاخبار، ولعل ما افاده صاحب الكفايه (قـدس سـره) فی حاشـيته علی الكفايه ، وكـذا حاشـيته علی الرسائل من عـدم جريان مثل حديث الرفع وحديث الحجب فيما اذا كان العقل حاكماً بالاحتياط من حيث تنجيز العلم الاجمالی راجع الی ذلك.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأفاد الشيخ (قدس سره) فی جريان البرائه الشرعيه فی المقام

«وأما الـدليل النقلی: فهو الأخبار الداله علی البراءه ، الواضـحه سـندا ودلاله ، ولذا عول عليها فی المسأله من جعل مقتضـی العقل فيها وجوب الاحتياط، بناء علی وجوب مراعاه العلم الإجمالی وإن كان الإلزام فی أحـد طرفيه معلوما بالتفصـيل . وقد تقدم أكثر تلك الأخبار فی الشك فی التكليف التحريمی والوجوبی. منها:

قوله (عليه السلام) : " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ". (۱)

فإن وجوب الجزء المشـكوك محجوب علمه عن العباد ، فهو موضوع عنهم ، فـدل علی أن الجزء المشـكوك وجوبه غير واجب علی الجاهل ، كما دل علی أن الشئ المشكوك وجوبه النفسی غير واجب فی الظاهر علی الجاهل .

ويمكن تقريب الاستدلال : بأن وجوب الأكثر مما حجب علمه ، فهو موضوع.

ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك ، لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسی والغيری غير محجوب ، فهو غير موضوع .

وقوله (عليه السلام) : " رفع عن أمتی . . . ما لا يعلمون ". (۲)

ص: ۵۷

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۲۷، ص۱۶۳، أبواب صفات القاضی، باب۱۲، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۱۵، ص۳۶۹، أبواب جهاد النفس، باب۵۶، ط آل البيت.

فإن وجوب الجزء المشـكوك مما لم يعلم ، فهو مرفوع عن المكلفين ، أو أن العقاب والمؤاخـذه المترتبه علی تعمد ترك الجزء المشكوك الذی هو سبب لترك الكل ، مرفوع عن الجاهل . إلی غير ذلك من أخبار البراءه الجاريه فی الشبهه الوجوبيه .

وكـان بعض مشايخنا قـدس الله نفسه (۱) يـدعی ظهورهـا فی نفی الوجوب النفسـی المشـكوك ، وعـدم جريانها فی الشك فی الوجوب الغيری.

ولا يخفى على المتأمل:

عـدم الفرق بين الوجوبين فى نفى ما يترتب عليه ، من اسـتحقاق العقاب ، لأن ترك الواجب الغيرى منشأ لاسـتحقاق العقاب ولو من جهه كونه منشأ لترك الواجب النفسى .

نعم ، لو كـان الظـاهر من الأخبـار نفى العقـاب المترتب على ترك الشـئ من حيث خصوص ذاته ، أمكن دعوى ظهورهـا فى ما ادعى.

مع إمكان أن يقال:

إن العقاب على ترك الجزء أيضا من حيث خصوص ذاته ، لأن ترك الجزء عين ترك الكل ، فافهم ... الى ان قال:

ثم إنه لو فرضـنا عـدم تمـاميه الـدليل العقلى المتقـدم، بـل كون العقـل حاكمـا بوجوب الاحتيـاط ومراعـاه حـال العلم الإجمالى بـالتكليف المردد بين الأقـل والأكثر ، كانت هـذه الأخبار كافيه فى المطلب حاكمه على ذلك الـدليل العقلى ، لأن الشارع أخبر بنفى العقـاب على ترك الأـكثر لو كـان واجبـا فى الواقع ، فلاـ يقتضـى العقـل وجوبه من بـاب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل . (۲)

هـذا ثم ان الشـيخ (قدس سـره) نقل عن صاحب الفصول حكومه دليل الاحتياط على هذه الاخبار، ولعل ما افاده صاحب الكفايه (قـدس سره) فى حاشـيته على الكفايه ، وكـذا حاشـيته على الرسائل من عـدم جريان مثل حديث الرفع وحديث الحجب فيما اذا كان العقل حاكماً بالاحتياط من حيث تنجيز العلم الاجمالى راجع الى ذلك.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۹.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۸ و ۳۳۰.

قال (قدس سره):

« وقد توهم بعض المعاصرين عكس ذلك وحكومه أدله الاحتياط على هذه الأخبار، فقال: لا نسلم حجب العلم فى المقام ، لوجود الدليل فى المقام ، وهى أصاله الاشتغال فى الأجزاء والشرائط المشكوكه .

ثم قال: لأن ما كان لنا إليه طريق فى الظاهر لا يصدق فى حقه الحجب قطعا ، وإلا لدلت هذه الروايه على عدم حجيه الأدله الظنيه ، كخبر الواحد وشهاده العدلين وغيرهما .

ثم قال: ولو التزم تخصيصها بما دل على حجيه تلك الطرق ، تعين تخصيصها - أيضا - بما دل على حجيه أصاله الاشتغال : من عمومات أدله الاستصحاب ، ووجوب المقدمه العلميه .

ثم قال:

والتحقيق : التمسك بهذه الأخبار على نفى الحكم الوضعى وهى الجزئيه والشرطيه، انتهى.» (۱)

وأفاد الشيخ (قدس سره) فى مقام الجواب:

«أقول : قد ذكرنا فى المتبائنين وفيما نحن فيه: أن استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم الاحتياط إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذى لا نقول به وفاقا لهذا الفاضل.

وأن العمده فى وجوب الاحتياط هو : حكم العقل بوجوب إحراز محتملات الواجب الواقعى بعد إثبات تنجز التكليف ، وأنه المؤاخذ به والمعاقب على تركه ولو حين الجهل به وتردده بين متبائنين أو الأقل والأكثر .

ولا ريب أن ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف ، وحينئذ : فإذا أخبر الشارع - فى قوله " ما حجب الله . . . " ، وقوله " رفع عن أمتى . . . " وغيرهما - بأن الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته ، فقد ارتفع احتمال العقاب فى ترك ذلك المشكوك ، وحصل الأمن منه ، فلا يجرى فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل .

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص ۳۳۰.

نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذه على ترك الصلاه إلى جهه خاصه من الجهات لو فرض كونها القبله الواقعيه ، فإنه يخرج بذلك عن باب المقدمه ، لأن المفروض أن تركها لا يفضى إلى العقاب.

نعم ، لو كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط ، كان لحكومه تلك الأخبار على أخبار البراءه وجه أشرنا إليه فى الشبهه التحريميه من أقسام الشك فى التكليف.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) فى المقام وقد عرفت ان مختاره جريان البرائه فى المقام عقلاً وشرعاً.

واختار المحقق النائينى عدم جريان البرائه عقلاً وجريانها شرعاً فى المقام اى التفصيل بين البرائتين، بعين ما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره).

قال:

«إنه لا إشكال فى أن العقل يستقل بعدم كفايه الامتثال الاحتمالى للتكليف القطعى، ضروره أن الامتثال الاحتمالى إنما يقتضيه التكليف الاحتمالى، وأما التكليف القطعى فهو يقتضى الامتثال القطعى، لان العلم باشتغال الذمه يستدعى العلم بالفراغ عقلا، ولا يكفى احتمال الفراغ، فإنه يتنجز التكليف بالعلم به ولو إجمالا، ويتم البيان الذى يستقل العقل بتوقف صحه العقاب عليه، فلو صادف التكليف فى الطرف الآخر الغير المأتى به لا يكون العقاب على تركه بلا بيان، بل العقل يستقل فى استحقاق التارك للامتثال القطعى للعقاب على تقدير مخالفه التكليف. ففى ما نحن فيه لا يجوز الاقتصار على الأقل عقلا، لأنه يشك فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف المعلوم فى البين، ولا يحصل العلم بالامتثال إلا بعد ضم الخصوصيه الزائده المشكوكه.

والعلم التفصيلى بوجوب الأقل المردد بين كونه لا بشرط أو بشرط شئ هو عين العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر ومثل هذا العلم التفصيلى لا يعقل أن يوجب الانحلال، لأنه يلزم أن يكون العلم الاجمالى موجبا لانحلال نفسه.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۳۰ و ۳۳۲.

ومما ذكرنا يظهر ما فى دعوى الشيخ - قدس سره - من أن التكليف المردد بين الأقل والأكثر يكون من التوسط فى التنجيز عقلا، بمعنى: أن متعلق التكليف إن كان هو الأقل فالتكليف به يكون منجزا عند العقل، وإن كان هو الأكثر فالتكليف به لا يكون منجزا، فان هذه الدعوى بمكان من الفساد.

ضروره أن التنجيز يـدور مـدار العلم بـالتكليف ولو إجمالاـ والمفروض: أنه قـد علم بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر، فما هو شرط التنجيز عند العقل قد تحقق فی کل من الأقل والأكثر.

نعم: تصح دعوى التوسط فی التنجيز بعد البناء على جريان البراءه الشـرعيه ورفع التكليف عن الأكثر بأدله البراءه - على ما سيأتی بيانه -.

وأما لو منعنا عن جريان البراءه الشرعيه وکان الامر موکولا إلى نظر العقل فقط، فالتكليف عنـد العقل قـد تنجز على کل تقـدير، سواء تعلق بالأقل أو بالأكثر، للعلم بوجوب أحدهما، والمفروض: أن العلم الاجمالی کالتفصيلی فی اقتضائه التنجيز.

وقـد عرفت ما فی دعوى انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصـيلی بوجوب الأقل، فان العلم التفصـيلی بوجوب الأقل وإن کان غير قابل للانکار، إلا أنه فی الحقيقه تفصـيله عين إجماله، لتردد وجوبه بين کونه لا بشرط أو بشرط شئ والعلم التفصيلی المردد بين ذلک يرجع إلى العلم الاجمالی بين الأقل والأكثر بل هو عينه، فلا سبيل إلى دعوى الانحلال.

وبتقريب آخر: الشـک فی تعلق التكليف بالخصوصـيه الزائـده المشـکوکه من الجزء أو الشـرط وإن کان عقلا لا يقتضـی التنجيز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو، للجهل بتعلق التكليف به فالعقاب على ترک الخصوصيه يکون بلا بيان.

إلا أن هناک جهه أخرى تقتضـی التنجيز واسـتحقاق العقاب على ترک الخصوصـيه على تقـدير تعلق التكليف بها، وهی احتمال الارتباطيه وقيـديه الزائـد للأقل، فان هذا الاحتمال بضـميمه العلم الاجمالی يقتضـی التنجيز واسـتحقاق العقاب عقلا، فإنه لا رافع لهـذا الاحتمـال، وليس من وظيفه العقـل وضـح القيـديه أو رفعهـا، بل ذلک من وظيفه الشارع، ولا حکم للعقل من هـذه الجهه، فيبقی حکمه بلزوم الخروج عن عهده التكليف المعلوم والقطع بامتثاله على حاله، فلابد من ضم الخصوصيه الزائده.

فان قلت:

الشك فی الارتباطیه والقیدیه إنما یكون مسببا عن الشك فی تعلق التكلیف بالخصوصیه الزائده، وبعد حكم العقل بقبح العقاب علی مخالفه التكلیف بالخصوصیه الزائده – كما هو المفروض – لاـ یبقی مجال للقول بالاشتغال العقلی من حیث الشك فی الارتباطیه والقیدیه، لأن الشك السببی رافع للشك المسببی، فالقول بقبح العقاب من حیث الشك فی تعلق التكلیف بالخصوصیه الزائده المشكوكه یساوق القول بجریان البراءه العقلیه فی الأقل والأكثر الارتباطی.

قلت:

قیدیه الزائد للأقل إنما تتولد من تعلق التكلیف بالمجموع من الأقل والزائد، ولیست مسببه عن تعلق التكلیف بالخصوصیه الزائده فقط، فإنه لیست الارتباطیه إلاـ عباره عن ملاحظه الأمور المتباینه أمرا واحدا یجمعها ملاك واحد، فالارتباطیه إنما تنتزع من وحده الملاك والامر المتعلق بالمجموع.

هذا، مضافا إلی أن الأصل الجاری فی الشك السببی إنما یكون رافعا للشك المسببی إذا كان من الأصول الشرعیه، وأما البراءه العقلیه فهی لاـ ترفع الشك المسببی ولاـ تمنع من جریان الأصل فیه، علی ما سیأتی وجهه (إن شاء الله تعالی) فی خاتمه الاستصحاب.

فتحصل من جمیع ما ذكرنا: أنه لا محل للبراءه العقلیه فی دوران الامر بین الأقل والأكثر الارتباطی.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاكثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاكثر/التنبیه الخامس

المحقق النائینی أورد علی نفسه

«فان قلت: الشك فی الارتباطیه والقیدیه إنما یكون مسببا عن الشك فی تعلق التكلیف بالخصوصیه الزائده، وبعد حكم العقل بقبح العقاب علی مخالفه التكلیف بالخصوصیه الزائده – كما هو المفروض – لا یبقی مجال للقول بالاشتغال العقلی من حیث الشك فی الارتباطیه والقیدیه، لأن الشك السببی رافع للشك المسببی، فالقول بقبح العقاب من حیث الشك فی تعلق التكلیف بالخصوصیه الزائده المشكوكه یساوق القول بجریان البراءه العقلیه فی الأقل والأكثر الارتباطی.

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الكاظمی الخراسانی، ج۴، ص۱۵۹ و ۱۶۲.

قلت:

قیدیه الزائد للأقل إنما تتولد من تعلق التکلیف بالمجموع من الأقل والزائد، ولیست مسببه عن تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده فقط، فإنه لیست الارتباطیه إلا عباره عن ملاحظه الأمور المتباینه أمرا واحدا یجمعها ملاک واحد، فالارتباطیه إنما تنتزع من وحده الملاک والامر المتعلق بالمجموع.

هذا، مضافا إلی أن الأصل الجاری فی الشک السببی إنما یکون رافعا للشک المسببی إذا کان من الأصول الشرعیه، وأما البراءه العقلیه فهی لا ترفع الشک المسببی ولا تمنع من جریان الأصل فیه، علی ما سیأتی وجهه (إن شاء الله تعالی) فی خاتمه الاستصحاب.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: أنه لا محل للبراءه العقلیه فی دوران الامر بین الأقل والأکثر الارتباطی.» (۱)

هذا ما افاده (قدس سره) فی تقریب جریان الاحتیاط فی المقام عقلاً وعدم جریان البرائه العقلیه.

ثم انه (قدس سره) اورد علی المحقق صاحب الکفایه فیما افاده من ان انحلال العلم الاجمالی فی المقام یستلزم عدم انحلاله والخلف بعد تقریب ما افاده (قدس سره) فی وجهه:

« ومنها: ما أفاده المحقق الخراسانی – قدس سره – من أن وجوب الأقل علی کل تقدیر یتوقف علی تنجز التکلیف علی کل تقدیر، سواء کان متعلقا بالأقل أو بالأکثر، فإنه لو لم یتنجز التکلیف بالأکثر علی تقدیر أن یکون هو متعلق الطلب لم یجب الاتیان بالأقل، لان وجوبه إنما یکون بتبع وجوب الأکثر ومقدمه لحصوله فلو لم یتنجز الامر بذی المقدمه لا یلزم الاتیان بالمقدمه، فوجوب الاتیان بالأقل علی کل تقدیر یتوقف علی وجوب الاتیان بالأکثر علی کل تقدیر، لأنه بعد فرض عدم تنجز التکلیف بالأکثر علی تقدیر أن یکون هو متعلق التکلیف لا یلزم الاتیان بالأقل، لاحتمال أن یکون وجوبه لأجل کونه مقدمه لوجود الأکثر، ولا یجب الاتیان بالمقدمه عند عدم وجوب الاتیان بذی المقدمه، فیلزم من وجوب الأقل علی کل تقدیر عدم وجوبه علی کل تقدیر، وما یلزم من وجوبه عدمه محال.

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۱۵۹ و ۱۶۲.

هذا حاصل ما أفاده فى الكفايه على طبق ما ذكره فى حاشيه الفرائد.

ولا يخفى ما فيه، فإنه يرد عليه:

أولا:

أن ذلك مبنى على أن يكون وجوب الأقل مقدميا على تقدير أن يكون متعلق التكليف هو الأكثر فيستقيم حينئذ ما أفاده: من أن العلم التفصيلى بوجوب أحد طرفى المعلوم بالاجمال مع تردد وجوبه بين كونه نفسيا أو غيريا متولدا من وجوب الطرف الآخر - على تقدير أن يكون هو الواجب المعلوم بالاجمال - لا يوجب انحلال العلم الاجمالى.

ألا ـ ترى: أنه لو علم إجمالا ـ بوجوب نصب السلم أو الصعود على السطح وتردد وجوب نصب السلم بين كونه نفسيا أو غيريا متولدا من وجوب الصعود على السطح من باب الملازمه بين وجوب المقدمه وذيها، فالعلم التفصيلى بوجوب نصب السلم لا يوجب انحلال العلم الاجمالى بوجوب النصب أو الصعود.

فان العلم التفصيلى بوجوبه يتوقف على وجوب الصعود على السطح، إذ مع عدم وجوب الصعود كما هو لازم الانحلال لا يعلم تفصيلا بوجوب النصب، لاحتمال أن يكون وجوبه غيريا متولدا من وجوب الصعود، وذلك كله واضح.

إلا أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

لما تقدم: من أن وجوب الأقل لا يكون إلا نفسيا على كل تقدير، سواء كان متعلق التكليف هو الأقل أو الأكثر، فان الاجزاء إنما تجب بعين وجوب الكل، ولا يمكن أن يجتمع فى الاجزاء كل من الوجوب النفسى والغيرى.

وكلام الشيخ - قدس سره - فى المقام وإن أوهم تعلق الوجوب الغيرى بالأقل على تقدير وجوب الأكثر، إلا أنه لابد من تأويل كلامه، فإن ذلك خلاف ما بنى عليه فى مبحث مقدمه الواجب.

فـدعوى: أن وجوب الأقل على كل تقـدير يتوقف على وجوب الأكثر على كل تقـدير لاحتمال أن يكون وجوبه مقدميا واضـحه الفساد، لأنه لا يحتمل الوجوب المقـدمى فى طرف الأقل، بل يعلم تفصـيلا بوجوبه النفسـى على كل تقدير، كان التكليف متعلقا بالأكثر أو لم يكن، فلا يلزم من انحلال العلم الاجمالى بوجوب الأقل أو الأكثر بالعلم التفصيلى بوجوب الأقل المحذور المتقدم، لاـن المعلوم بالاجمـال ليس إلا تكليفا نفسيا، وهـذا التكليف النفسـى ممكن الانطباق على الأقل مع العلم التفصـيلى بوجوبه ولا يعتبر فى انحلال العلم الاجمالى أزيد من ذلك.

وثانيا:

أن دعوى توقف وجوب الأقل على تنجز التكليف بالأكثر لا تسـتقيم ولو فرض كون وجوبه مقدميا، سواء أريد من وجوب الأقل تعلق التكليف به أو تنجزه، فإن وجوب الأقل على تقـدير كونه مقـدمه لوجود الأكثر إنما يتوقف على تعلق واقع الطلب بالأكثر لا على تنجز التكليف به، لان وجوب المقـدمه يتبع وجوب ذى المقـدمه واقعا وإن لم يبلغ مرتبه التنجز، وكذا تنجز التكليف بالأقل لاـ يتوقف على تنجز التكليف بالأـكثر، بـل يتوقف على العلم بوجوب نفسه فـان تنجز كل تكليف إنما يتوقف على العلم بـذلك التكليف، ولا دخل لتنجز تكليف آخر فى ذلك، فتأمل.

وعلى كل حال: لا يمكن الخـدشه فى جريان البراءه العقليه وفى انحلال العلم الاجمالى من هذه الجهه بعد البناء على كون الأقل واجبا نفسيا على كل تقدير. » (۱)

هذا وقد افاد المحقق الكاظمينى (قدس سره) فى هامش قوله المحقق النائينى ثانياً:

فى حاشيه الفرائد ما يدفع هذا الاحتمال، فإنه صرح فيها بعدم توقف تعلق نفس الطلب بالأقل على تنجز التكليف بالأكثر، بل فى الكفايه أيضا ما يدفع هذا الاحتمال، فراجع وتأمل» (۲)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۵۵ و ۱۵۹.

۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۵۸.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد افاد فی تقريب جريان البرائه الشرعيه فی المقام:

« وأما البراءه الشرعيه: فلا محذور فی جريانها لان رفع القيديه إنما هو من وظيفه الشارع كجعلها، غايته أن وضعها ورفعها إنما يكون بوضع منشأ الانتزاع ورفعه، وهو التكليف بالأكثر وبسطه على الجزء المشكوک فيه، فكما أن للشارع الامر بالمركب على وجه يعم الجزء الزائد، كذلک للشارع رفعه بمثل قوله - صلی الله عليه وآله وسلم - " رفع مالا يعلمون " ونحو ذلک من الأدله الشرعيه المتقدمه فی مبحث البراءه، وبذلک ينحل العلم الاجمالی ويرتفع الاجمال عن الأقل، ويثبت إطلاق الامر به وكون وجوبه لا بشرط عن انضمام الزائد إليه.

ولا يتوهم: أن رفع التكليف عن الأكثر لا يثبت به إطلاق الامر بالأقل إلا على القول بالأصل المثبت. فإنه قد تقدمت الإشاره إلى أن التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من تقابل التضاد لكی يكون إثبات أحد الضدين برفع الآخر من الأصل المثبت، بل التقابل بينهما تقابل العدم والملكه، وليس الاطلاق إلا عباره عن عدم لحاظ القيد، فحديث الرفع بمدلوله المطابقی يدل على إطلاق الامر بالأقل وعدم قيديه الزائد، وبذلک يتحقق الامتثال القطعی للتكليف المعلوم بالاجمال، لما تقدم فيالمباحث السابقه: من أن الامتثال القطعی الذی يلزم العقل به هو الأعم من الوجدانی والتعبدی، إذ العلم الاجمالی بالتكليف لا يزيد عن العلم التفصيلی به، ولا إشكال فی كفايه الامتثال التعبدی فی موارد العلم التفصيلی بالتكليف.

والسر فی ذلک: هو أن حكم العقل بلزوم الامتثال إنما هو لرعايه حكم الشارع، وبعد رفع الشارع التكليف عن الأكثر ولو رفعا ظاهريا يتعين كون المكلف به هو الأقل، فيحصل الامتثال التعبدی بفعل الأقل، ولا يجب الزائد عليه.

ص: ۶۶

وبالجمله: دائره الامتثال تختلف سعه وضيقا حسب سعه متعلق التكليف وضيقه، ولا إشكال فی أنه للشارع رفع التكليف عن الأكثر، إما واقعا بالنسخ، وإما ظاهرا بمقتضی الأصول العمليه لانحفاظ رتبه الحكم الظاهری فی الأكثر، لعدم العلم بتعلق التكليف به، فلا مانع من جريان أصاله البراءه الشرعيه عن التكليف بالأكثر، ولا يعارضها أصاله البراءه عن الأقل، للعلم بوجوبه على كل تقدير، فلا تكون رتبه الحكم الظاهری محفوظه فيه، وبعد رفع التكليف عن الأكثر يكون متعلق التكليف بحسب الظاهر هو الأقل، فيدور الامتثال مدار فعله، ويتحقق الفراغ والخروج عن عهده التكليف بالاتيان به، وليس اشتغال الذمه بالتكليف المرددبين الأقل والأكثر بأقوى من اشتغال الذمه بالتكليف بأصل الصلاه وأركانها، فكما أن للشارع الاكتفاء بالامتثال الاحتمالی بالنسبه إلى ذلک، كموارد الشک بعد الوقت وبعد تجاوز المحل، كذلک للشارع الاكتفاء بالامتثال الاحتمالی للتكليف المردد بين الأقل والأكثر.» (۱)

وكان كلامه (قدس سره) هذا ناظر الى تشكيك صاحب الكفايه فى جريان البرائه الشرعيه فى حاشيه الكفايه وكذا فى حاشيه الفرائد.

وأفاد (قدس سره):

« والغرض من إطاله الكلام: بيان فساد ما أفاده المحقق الخراسانى – فى حاشيه الكفايه – من منع جريان البراءه الشرعيه فى الأقل والأكثر الارتباطى بعد ما اختار جريانها فى متنها، وكأنه جرى على مسلكه: من الملازمه بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه وقد تقدم منع الملازمه فى أول مبحث الاشتغال.

ومن الغريب ! ما زعمه: من حكومه حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل على أدله البراءه الشرعيه، فان ذلك بمكان من الفساد.

ضروره أن حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل يرتفع موضوعه بأدله البراءه، لان احتمال الضرر فرع بقاء التكليف بالأكثر، وبعد رفع الشارع التكليف عنه لا يحتمل الضرر حتى يلزم دفعه، سواء أريد من الضرر العقاب أو الملاک، فالبراءه الشرعيه تكون وراده على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، بل البراءه العقليه أيضا تكون وراده على هذا الحكم العقلى فضلا عن البراءه الشرعيه، وقد تقدم تفصيل ذلک كله فى الدليل الأول من الأدله الأربعه التى أقيمت على حجيه مطلق الظن وفى مبحث البراءه، فتأمل فى أطراف ما ذكرناه جيدا.» (۲)

ص: ۶۷

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۶۲ و ۱۶۴.

۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۶۴ و ۱۶۵.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما حققه المحقق النائينى لتقريب عدم جريان البرائه العقليه وجريان البرائه الشرعيه فى المقام.

وأساس ما افاده يشتمل على امرين:

الاول: ايراده على صاحب الكفايه (قدس سره) فى نكات ثلاثه.

الثانى: ما بنى عليه من عدم جريان البرائه العقليه فى المقام.

اما الاول: فالنكته الأولى فيه: انه لا وجه لما سلكه صاحب الكفايه من ان انحلال العلم الاجمالى فى المقام بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل، والشك البدوى فى الاكثر، يستلزم عدم الانحلال، فيستلزم المحال.

وذلك: لأن صاحب الكفايه انما بنى الاشكال على كون وجوب الاقل، على تقدير وجوب الاكثر مقدمياً، وهذا لا يمكن المساعده عليه، فإن ذلك وإن يوهمه كلام الشيخ فى المقام الا ان الاجزاء فى المركبات المأمور بها شرعاً يكون وجوبها بعين وجوب الكل، وسواء كان الواجب هو الاقل او الاكثر كان وجوب الاقل وجوباً نفسياً.

ومعه فإن وجوب الاقل على كل تقدير لا يتوقف على وجوب الاكثر، بل المعلوم تفصيلاً فى مورد الاقل وجوبه النفسى على كل تقدير سواء كان التكليف متعلقاً بالاقل او الاكثر.

وعليه فإن المعلوم بالاجمال ليس الا تكليفاً نفسياً، وهو قابل للانطباق على الاقل مع العلم التفصيلى بوجوبه، وصرح (قدس سره) بأنه لا يعتبر فى العلم الاجمالى ازيد من ذلك.

وأساس ما افاده فى هذه المقاله ان الاجزاء لا تتصف بالوجوب المقدمى لأن وجوب الكلى اى المركب عين وجوب الاجزاء، ولا يكون الامر بالمركب الا الامر بالاجزاء، وبما ان الأمر بالكل امر نفسى ويوجب الوجوب النفسى فكذلك الامر المتعلق بالجزء يكون وجوباً نفسياً، لأنه ليس للكل وجود غير وجود الاجزاء- وعنوان الكل عنوان انتزاعى.

ص: ۶۸

وقد صرح عليه الشيخ (قدس سره) نفسه بذلك فى مباحث مقدمه الواجب، وما افاده فى المقام وإن اوهم تعلق الوجوب الغيرى بالاقل على تقدير وجوب الاكثر الا انه لابد من تأويل كلامه.

هذا مضافاً: الى انه لو سلم اتصاف الاقل بالوجوب المقدمى على تقدير وجوب الاكثر، ان وجوب الاقل لا يتوقف على تنجز

التكليف بالاكثر وذلك: لأن وجوب الاقل على تقدير كونه مقدمه لوجوب الاكثر انما يتوقف على توقف واقع الطلب بالاكثر، لا على تنجز التكليف به سواء اريد من وجوب الاقل تعلق التكليف به او تنجزه.

ووجهه ان وجوب المقدمه انما يتبع وجوب ذى المقدمه واقعاً وإن لم يبلغ مرتبه التنجز، كما ان تنجز التكليف بالأقل لا يتوقف على تنجز التكليف بالأكثر، بل يتوقف على العلم بوجوب نفسه، فإن التكليف بالمقدمه تكليف مستقل الا انه ينشأ من التكليف بذى المقدمه، فإذا حصل العلم بذى المقدمه فإن تم شرائط التنجيز فى المقدمه تنجز التكليف بها، وإن لم يكن التكليف بذى المقدمه منجزاً، ضروره ان تنجز كل تكليف انما يتوقف على العلم بذلك التكليف، ولا دخل لتنجز تكليف آخر فى ذلك.

وفى المقام ان تصوير وجوب الاقل لا يتوقف على حصول العلم بالأكثر بل ان وجوبه يتوقف على وجوب الأكثر فى الواقع ونفس الأمر.

والمقدمه وهى الاقل انما تتصف بالوجوب لو كان الاكثر واجباً فى الواقع، وعلى تقدير كون الواجب هو الاكثر، وإن لم يحصل لنا العلم بوجوب الاكثر.

النكته الثانيه:

انه افاد (قدس سره) فى تقريب جريان البرائه الشرعيه: ان حكم العقل بلزوم امتثال الأوامر الصادره عن الشرع رعايه حكمه، واذا رفع الشارع التكليف عن الاكثر ولو رفعاً ظاهرياً، ليتعين كون المكلف هو الاقل ويحصل الامتثال التعبدى بفعل الاقل، ولا يجب عليه الزائد.

وصرح بأن دائره الامتثال انما تختلف سعه وضيقاً حسب توسعه متعلق التكليف وضيقه، فإذا رفع الشارع التكليف عن الاكثر فلا معنى لتوسعه دائره الامتثال بلزوم الاتيان بالاكثر. وإنما يدور الامتثال اللازم عقلاً مدار الاتيان بالأقل، وبه يتحقق الفراغ والخروج عن عهده التكليف بالاتيان به، كما ان الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالى مع العلم التفصيلى بوجوب الصلاه فى موارد الشك فى اتيان بعض اجزائه بعد الوقت، او بعد تجاوز المحل.

وعليه فلا وجه لما افاده صاحب الكفايه فى حاشيه الكفايه من عدم جريان البرائه الشرعيه فى المقام ورجوعه عما افاده فى المتن.

وإن افاد (قدس سره) فى النهايه بأن صاحب الكفايه انما افاد ذلك فى الحاشيه لما سلكه من الملازمه بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، وإن مع العلم بحرمه المخالفه القطعيه لا يكفى الامتثال الاحتمالى.

النكته الثالثه:

ان صاحب الكفايه (قدس سره) التزم بحكومه دفع الضرر المحتمل على البرائه الشرعيه حسب ما افاده (قدس سره).

وأورد عليه بأن حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل انما يرتفع موضوعه بأدله البرائه لأن احتمال الضرر فرع بقاء التكليف بالاكثر، وبعد رفع الشارع التكليف عنه بالتقريب الذى افاده لا احتمال هنا للضرر حتى لزم دفعه.

فالبرائه الشرعيه وارده على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل برفع موضوعه، وزاد عليه بأن البرائه العقليه بمقتضى قبح العقاب بلا بيان ايضاً وارده على حكم العقل هنا بلزوم دفع الضرر المحتمل.

اما الأمر الثانى: وهو ما افاده فى تقريب عدم جريان البرائه العقليه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

فحاصله:

ان التكليف القطعى يستلزم الامتثال القطعى بحكم العقل ولا يكفى الامتثال الاحتمالى، لأن العلم باشتغال الذمه انما يقتضى العلم بفراغها، والتكليف انما يتنجز بالعلم الاجمالى كتنجزه بالعلم التفصيلى.

ص: ۷۰

وفى المقام ان العلم الاجمالى يوجب تنجز التكليف، ومعه فإنما يستحق المكلف العقاب بتركه لتماميه البيان به، فإذا علم اجمالاً بوجوب الاقل او الاكثر فلا يجوز الاقتصار على الاتيان بالأقل لأنه يورث الشك فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف.

ولا يتم القول بانحلال هذا العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل، كما افاده الشيخ (قدس سره).

وذلك: لأن وجوب الاقل وإن لا يمكن انكار حصول العلم التفصيلى به فى المقام، الا ان هنا خصوصيه تمنع عن الانحلال.

لأن العلم بوجوب الاقل تفصيلاً - حتى مع وجوبه النفسى على اى تقدير كما افاده بعد ذلك - يكون تفصيله عين اجماله، لتردد وجوبه بين كونه لا بشرط او بشرط شئ.

وبيانه:

ان فى دوران الأمر بين الاقل والاكثر فى المقام انما يحتمل ارتباطيه وقيديه الزائد للأقل، لأن المحقق للصلاه الاجزاء المرتبطه المقيده كل واحد منها بالآخر، ومع احتمال كون الواجب هو الاكثر، فإنه يحتمل تقييد الاقل بالزائد المحتمل وارتباطه به.

وهذا الاحتمال بضميمه العلم الاجمالى يقتضى التنجيز واستحقاق العقاب على ترك الاكثر. لأنه لا دافع لهذا الاحتمال، ولا يتمكن العقل من رفع هذه القيديه والارتباط، كما ليس له وضعه، بل هو من وظيفه الشارع فقط.

وأورد على نفسه.

بأن احتمال القيديه والارتباط فى المقام انما كان مسبباً عن الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده، وبعد حكم العقل بقبح العقاب على مخالفه التكليف بهذه الخصوصيه ومع الزياده، لا يبقى موضوع للاشتغال عقلاً. لأن الشك السببى رافع للشك المسببى.

وأجاب عنه:

بأن قيديه الزائد وارتباطيها للاقل انما يتولد من تعلق التكليف بمجموع الاجزاء، الاقل والزائد، واعتبار الشارع الأمور المتباينه امراً واحداً يجمعها ملاك واحد، والارتباطيه انما ينشأ من هذه الجهه اى الملاک الواحد، وما يجمع الاجزاء مطلوباً واحدا.

ص: ٧١

وقد اورد علیه المحقق العراقی (قدس سره):

«... من أن العلم الاجمالی المتصور فی المقام انما هو بالنسبه إلی حد التکلیف من حیث تردده بین کونه بحد لا- یتجاوز عن الأقل أو بحد یتجاوز عنه ویشمل الزائد - والا فبالنسبه إلی نفس التکلیف والواجب - لا یکون من الأول الأعلم تفصیلی بمرتبه من التکلیف وشک بدوی محض بمرتبه أخری منه متعلقه بالزائد. (۱)

و لذلک نقول: إن فی تسمیه ذلک بالعلم الاجمالی مسامحه واضحه - لأنه فی الحقیقه لا یکون الا من باب ضم مشکوک بمعلوم تفصیلی.

نعم، لو کان لحد القله والکثره وجهه الارتباط والانضمام دخل فی موضوع التکلیف بحیث یکون قصور الوجوب عن الشمول للزائد موجبا لاختلاف الأقل فی عالم معروضیته للوجوب الاستقلالی والضمنی.

لکان لدعوی العلم الاجمالی کما عن المحقق صاحب الحاشیه قده مجال، نظرا إلی تردد الواجب حینئذ بین المتباینین وصیرورته باعتبار تردد الحدود من باب مجمع الوجودین، فإنه علی تقدیر کون متعلق التکلیف هو الأقل یکون الأقل فی عالم عروض الوجوب علیه مأخوذا علی نحو لا- بشرط عن الزیاده، وعلی تقدیر کون متعلق التکلیف هو الأ-کثر یکون الأقل فی عالم تعلق التکلیف الضمنی به مأخوذا بشرط انضمامه مع الزیاده.

ومع تباین الماهیه اللا بشرط القسمی للماهیه بشرط شئ، لا محیص بمقتضی العلم الاجمالی من الاحتیاط بإتیان الأکثر.

ولکنک عرفت فساده بما مهدناه فی المقدمه الثالثه، من أن مثل هذه الضمنیه وجهه ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما کانت ناشئه من قبل وحده الوجوب المتعلق بالجمیع، فلا یصلح مثلها لتقیید الأقل المعروض للوجوب فی ضمن الأکثر بکونه منضما بالأکثر.

۱- نهایه الافکار، الشیخ محمد تقی البروجردی نجفی، ج۳، ص۳۸۳.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

«... من أن العلم الاجمالی المتصور فی المقام انما هو بالنسبه إلی حد التکلیف من حیث تردده بین کونه بحد لا يتجاوز عن الأقل أو بحد يتجاوز عنه ويشمل الزائد – والا فبالنسبه إلی نفس التکلیف والواجب – لا يكون من الأول الأعلم تفصیلی بمرتبه من التکلیف وشک بدوی محض بمرتبه أخری منه متعلقه بالزائد. (۱)

و لذلک نقول: إن فی تسميه ذلک بالعلم الاجمالی مسامحه واضحه – لأنه فی الحقيقه لا يكون الا من باب ضم مشکوک بمعلوم تفصیلی.

نعم، لو کان لحد القله والکثره وجهه الارتباط والانضمام دخل فی موضوع التکلیف بحیث يكون قصور الوجوب عن الشمول للزائد موجبا لاختلاف الأقل فی عالم معروضيته للوجوب الاستقلالی والضمنی.

لکان لدعوی العلم الاجمالی کما عن المحقق صاحب الحاشيه قده مجال، نظرا إلی تردد الواجب حينئذ بین المتباینین وصيرورته باعتبار تردد الحدود من باب مجمع الوجودين، فإنه علی تقدير کون متعلق التکلیف هو الأقل يكون الأقل فی عالم عروض الوجوب عليه مأخوذا علی نحو لا بشرط عن الزياده، وعلی تقدير کون متعلق التکلیف هو الأکثر يكون الأقل فی عالم تعلق التکلیف الضمنی به مأخوذا بشرط انضمامه مع الزياده.

ومع تباين الماهيه اللا بشرط القسمی للماهيه بشرط شئ، لا محيص بمقتضی العلم الاجمالی من الاحتياط بإتيان الأکثر.

ولکنک عرفت فساده بما مهدناه فی المقدمه الثالثه، من أن مثل هذه الضمنيه وجهه ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما کانت ناشئه من قبل وحده الوجوب المتعلق بالجميع، فلا يصلح مثلها لتقييد الأقل المعروض للوجوب فی ضمن الأکثر بکونه منضما بالأکثر.

ص: ۷۳

۱- نهايه الافکار، الشیخ محمد تقی البروجردی نجفی، ج۳، ص۳۸۳.

وعليه لا يختلف معروض الوجوب علی التقديرين، بل ما هو الواجب مستقلا بعينه هو الواجب ضمنا عند وجوب الأکثر، وانما الاختلاف يكون بالنسبه إلی حد وجوبه من حیث تردده بین انبساطه علی الزائد وعدمه.

وحينئذ فمع الشک فی کون الواجب هو الأقل أو الأکثر لا يكون العلم الاجمالی الا بین حد الوجوب خاصه دون نفسه حيث يكون من باب العلم بشخص الوجوب المردد حده بین الحدين المتبادلين، وبعد وضوح کون مصب حکم العقل بالامتثال والخروج عن العهده هو ذات التکلیف دون حيث حده تجری البراءه العقليه عن التکلیف بالأکثر لا محاله من غير أن يمنع عنها

هذا العلم الاجمالی کما هو ظاهر.

نعم لو أغمض عما ذکرناه، لا مجال لما عن بعض الأعاظم قده من الاشکال علیه.

تاره بانحلال العلم الاجمالی حینئذ بالعلم التفصیلی بوجوب الأقل علی کل حال لکونه هو المتیقن فی تعلق الطلب به وانه لا یضر به اختلاف سنخی الطلب من کونه طورا متعلقا بالماهیه لا بشرط وطورا بالماهیه بشرط شئ.

و أخری بان الماهیه لا بشرط لا تباین الماهیه بشرط شئ، إذ لیس التقابل بینهما من تقابل التضاد حتی یکون التغایر بینهما بالهویه و الحقیقه ولا یکون بینهما جامع، وانما التقابل بینهما من تقابل العدم والملکه، لان مرجع الماهیه لا بشرط إلی عدم لحاظ شئ معها – لا لحاظ العدم – ومعه یکون الجامع بینهما نفس الماهیه ویکون التقابل بینهما بصرف الاعتبار محضا لا بالهویه والحقیقه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

إذ فیه:

اما الاشکال الأول: – فبأنه مع تسلیم اختلاف سنخ الطلب وتردد الواجب بین المتباینین من حیث کونه لا بشرط وبشرط شئ – لا مجال لدعوی انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی بمطلق وجوب الأقل.

ص: ۷۴

فان هذا العلم التفصیلی لکونه عین العلم الاجمالی المزبور ومتولدا من قبله غیر صالح لحله.

واما الاشکال الثانی: فبمنع کون مرجع الماهیه لا بشرط إلی مجرد عدم لحاظ شئ معها – بل مرجعها ثبوتا انما هو إلی سعه وجودها فی مقابل ضیقه – ومن الواضح انه لیس التقابل بینها وبین الماهیه بشرط شئ الا بالهویه والحقیقه – لا أنه یکون اعتباریا محضا.

نعم، فی مقام الاثبات والدلاله یکفی فی إراده الماهیه لا بشرط مجرد إرسالها – بخلاف الماهیه بشرط شئ أو بشرط لا – فإنه لا بد فیها من ذکر القید والخصوصیه.

ثم إن من العجب:

ان القائل المزبور مع استشکاله علی صاحب الحاشیه بما عرفت – اختار القول بالاحتیاط العقلی فی المقام – ولم یفد فی تقریب

مختاره على ما فى التقريرين الاـ الوجه المتقدم ذكره من المحقق المحشى قده - ويا ليت الناظر البصير يبين وجه الفرق بين تقريب مختاره وبين كلام صاحب الحاشيه قدس سره.

وكيف كان فالتحقيق:

ما عرفت من أن العلم الاجمالى المتصور فى المقام انما هو بين حدى التكليف.

وامابالنسبه إلى ذات التكليف التى عليها مدار الإطاعه والامتثال - فلا يكونالموجود الأعلم تفصيلى بوجوب الأقل واستحقاق العقوبه على تركه وشك بدوى فيأصل وجوب الزائد - فتجرى فيه البراءه لقبح العقاب بلا بيان وأصل.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال: ان عمده الاشكال فى جريان البراءه العقليه عند المحقق النائينى المانع عن انحلال العلم الاجمالى بتعلق التكليف بين الاقل والاكثر ارتباطيه الاجزاء، ويقيد كل منها بالاخر فى المركب المأمور به، وحيث ان الاقل يحتمل تقييدها بالجزء الزائد فلا دافع لهذا الاحتمال، ومعه فإن الاتيان بالاقل لا يوجب تحقق الامتثال القطعى بعد اشتغال الذمه بهما قطعياً.

ص: ۷۵

۱- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى نجفى، ج۳، ص۳۸۲ و ۳۸۵.

مع انه (قدس سره) التزم بأن فى المقام انما يحصل العلم التفصيلى للمكلف بوجوب الاقل كما التزم بأن الاقل انما يتصف بالوجوب النفسى على كل تقدير، لأن وجوب الجزء عين وجوب الكل، ولا يتم اتصاف الجزء بالوجوب الغيرى.

وقد صرح (قدس سره) فى دفع اشكال ان هذه الارتباطيه انما نشأت عن الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده، وبعد حكم العقل بقبح العقاب على مخالفه التكليف بالخصوصيه الزائده المذكوره، لا مجال للقول بالاشتغال عقلاً من هذه الجهه:

ان هذه القيديه والارتباطيه لا تنشأ عن الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده، بل المنشأ لها تعلق التكليف بالمجموع من الاقل والزائد، وملاحظه الامور المتباينه امراً واحداً يجمعها ملاك واحد، وبالجمله: ان الارتباطيه انما تنتزع من وحده الملاك والامر المتعلق بالمجموع.

وبعباره اخرى:انه افاد (قدس سره) بأن انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل، وحصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل، وإن كان غير قابل للانكار، الا ان العلم التفصيلى بالاقل انما يكون تفصيله عين اجماله، وذلك لأن وجوب الاقل وان كان معلوماً تفصيلاً، الا انه لا يعلم ان وجوبه انما يكون بنحو لا بشرط، او بنحو بشرط شىء، لتردد وجوبه بينهما، والعلم التفصيلى

بالوجوب المردد بينهما يرجع الى العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر.

وقد اورد المحقق العراقى عليه:

ان هـذه الارتباطيه بين الاجزاء انما ينشأ من ناحيه وحـده الوجوب المتعلق بالجميع، وهذه الجهه لا تصـلح لتقييد الاقل المفروض وجوبه فى ضمن الاكثر، بالانضمام بالاكثر.

ومعه فلا يختلف معروض الوجوب على التقـديرين، اى على تقدير وجوب الاقل، وعلى تقدير وجوب الاكثر، لأن ما هو الواجب مستقلاً بعينه – على تقدير وجوب الاقل – هو الواجب ضمناً عند وجوب الاكثر.

ص: ٧۶

وبعباره اخرى: انه لا خصوصيه فى المقام غير وحده الوجوب المتعلق بالجميع، وهى لا تقتضى اكثر من لزوم الاتيان بالاجزاء كل فى ضمن الاخر، اى الاتيان بمجموع اجزاء المركب معاً، فلا خصوصيه لنا فيه غير المعيّه والضمنيه، فإذا كان الواجب فى الواقع هو الاكثر، يلزم الاتيان بمجموع الاجزاء ومنها الجزء المشكوك المفروض فى الكلام معاً، واذا كان الواقع هو الاقل يلزم الاتيان بمجموع الاجزاء غير المشتمله على الزائد معاً.

فيرجع الامر الى الشك والترديد الى انه يلزم الاتيان بمجموع الاجزاء معاً حتى الجزء المشكوك، او يلزم الاتيان بها معاً بدونه.

فالكلام هنا فى حد هذه المجموعه التى يلزم الاتيان باجزائها معاً، فيرجع الترديد والشك الى حد وجوب الواجب وأنه هل ينبسط على الزائد، او لا ينبسط عليه، ولا يكون العلم الاجمالى هنا الا بين حد الوجوب خاصه دون نفسه، لحصول العلم بشخص الوجوب المردد حده بين الحدين المتبادلين. (۱)

ومصب حكم العقل بالامتثال والخروج عن العهده هو ذات التكليف دون حده، فإذا شك فى حده من جهه التردد بين انبساطه على الزائد وعدم انبساطه، كان موضوع حكم العقل بقبح العقاب وتجرى البرائه العقليه عن التكليف بالاكثر.

والعلم الاجمالى المتعلق بحد الوجوب لا يمكنه المنع عن جريان البرائه عن الاكثر لان تنجيزه انما يكون بالنسبه الى شخص الوجوب المردد بين الحدين المتبادلين، ومجرى حكم العقل بلزوم الامتثال والتنجيز شخص الوجوب وذات التكليف، وأما التردد بين الحدين وحيث انبساطه وعدم انبساطه فهو مجرى البرائه وليس مجرى حكمه بلزوم الامتثال.

هذا وقد بنى المحقق العراقى (قدس سره) ما افاده من جريان البرائه من جهه انبساط الواجب على الجزء المشكوك على مقدمات ثلاثه:

۱- نهايه الافكار، آقاضياء الدين العراقى، ج۲، ص۲۸۳.

المقدمه الاولى: انه يظهر من تقسيمهم المقدمه الى الداخليه والخارجيه – فى مبحث مقدمه الواجب – مقدميه الاجزاء للمركبات، ودخلها فى حقيقه الشئ وماهيته، وإن غايه ما قيل او يمكن ان يقال فى وجهه هو ان الاجزاء عباره عن ذوات الاجزاء لا بشرط من حيث الانضمام الى الاكثر – فى مثل محل النزاع – والمركب عباره عن ذوات الاجزاء بشرط الاجتماع.

وذلك يكون بنحو لو كان لوصف الاجتماع الطارىء على الاجزاء دخل فى المركب، نظير الهيئه الخاصه فى السرير فى المركب الخارجى الحاصله من انضمام ذوات الاخشاب بعضها ببعض على هيئه مخصوصه، فإن ذوات الاجزاء بملاحظه كونها وجودات مستقله معروضه للهيئه الاجتماعيه المقدمه للكل والمركب، يكون مقدمه طبعاً على الكل والمركب وبذلك يتصور فيها ملاك المقدميه للمركب.

ونفس هذه الاجزاء باعتبار كونها وجودات ضمنيه للمركب تكون عين الكل والمركب.

فهنا اعتباران للاجزاء تتصف بأحدهما – الاول – بالمقدميه والوجوب الغيرى وبالآخر – اى الثانى بالوجوب النفسى ولو مع اتحادها مع المركب فى الخارج.

وأفاد (قدس سره):

بأن هذين الاعتبارين للاجزاء مع ضم ان معروض الاراده والكراهه وغيرهما من الصفات القائمه بالنفس – عنده – هى الصور الحاكيه عن الخارج بنحو لا يلتفت الى ذهنيتها فى ظرف وجودها، مع عدم تعديها من الصور الى الموجود الخارجى، اذا الخارج ظرف اتصافها بها، لا ظرف عروضها، لأن ظرف عروضها لا يكون الا الذهن.

انما يقتضيان:

اتصاف الاجزاء بأحدهما – بأحد الاعتبارين – وهو الاعتبار الاول بالوجوب الغيرى. وبالاعتبار الاخر للوجوب النفسى الضمنى، لأن المتصور فى الذهن بهذين الاعتبارين صورتان متغايرتان غير الصادق احدهما على الاخرى.

هذا وأما بناء على تعلق الاحكام بالخارج اما بدواً، او بالسرايه بتوسيط الصور – اى المبنى المقابل من تعلقها بالصور الحاكيه عن الخارج – يستحيل اتصاف الاجزاء بالوجوبين لكونه من اجتماع المثلين الذى هو فى الاستحاله كاجتماع الضدين، وفى مثله لا مجال لتوهم التأكد ايضاً.

ص: ٧٨

وإن التأكـد انمـا يمكن تصويره ويصـح اذا كـان الحكمان فی عرض واحـد، لا فی مثل المقام الـذی كان احـد الحكمين معلولاً للاخر وفی مرتبه متأخره عنه، حيث ان تأخر احد الحكمين رتبه يمنع عن التاكد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هـذا وقـد بنی المحقـق العراقی (قـدس سـره) مـا افـاده من جريـان الـبرائه من جهه انبسـاط الـواجب علی الجزء المشـكوك علی مقدمات ثلاثه:

المقدمه الاولی:انه يظهر من تقسـيمهم المقدمه الی الداخليه والخارجيه – فی مبحث مقدمه الواجب – مقدميه الاجزاء للمركبات، ودخلهـا فی حقيقه الشـئ ومـاهيته، وإن غايه ما قيل او يمكن ان يقال فی وجهه هو ان الاجزاء عباره عن ذوات الاجزاء لا بشـرط من حيث الانضمام الی الاكثر – فی مثل محل النزاع – والمركب عباره عن ذوات الاجزاء بشرط الاجتماع.

وذلك يكون بنحو لو كان لوصف الاجتماع الطاریء علی الاجزاء دخل فی المركب، نظير الهيئه الخاصه فی السرير فی المركب الخارجی الحاصـله من انضـمام ذوات الاخشاب بعضها ببعض علی هيئه مخصوصه، فإن ذوات الاجزاء بملاحظه كونها وجودات مسـتقله معروضه للهيئه الاجتماعيه المقـدمه للكل والمركب، يكون مقـدمه طبعاً علی الكل والمركب وبذلك يتصور فيها ملاك المقدميه للمركب.

ونفس هذه الاجزاء باعتبار كونها وجودات ضمنيه للمركب تكون عين الكل والمركب.

فهنـا اعتبـاران للاـجزاء تتصف بأحـدهما – الاـول – بالمقـدميه والوجوب الغيری وبالآـخر – ای الثـانی بالوجوب النفسـی ولو مع اتحادها مع المركب فی الخارج.

وأفاد (قدس سره):

بـأن هـذين الاعتبـارين للاجزاء مع ضم ان معروض الاراده والكراهه وغيرهما من الصـفات القائمه بالنفس – عنـده – هی الصور الحاكيه عن الخارج بنحو لا يلتفت الی ذهنيتها فی ظرف وجودها، مع عدم تعديها من الصور الی الموجود الخارجی، اذا الخارج ظرف اتصافها بها، لا ظرف عروضها، لأن ظرف عروضها لا يكون الا الذهن.

ص: ۷۹

انما يقتضيان:

اتصاف الاجزاء بأحـدهما – بأحـد الاعتبارين – وهو الاعتبار الاول بالوجوب الغيری. وبالاعتبار الاخر للوجوب النفسـی الضـمنی،

لأن المتصور فى الذهن بهذين الاعتبارين صورتان متغايرتان غير الصادق احدهما على الاخرى.

هذا وأما بناء على تعلق الاحكام بالخارج اما بدواً، او بالسرايه بتوسيط الصور - اى المبنى المقابل من تعلقها بالصور الحاكيه عن الخارج - يستحيل اتصاف الاجزاء بالوجوبين لكونه من اجتماع المثلين الذى هو فى الاستحاله كاجتماع الضدين، وفى مثله لا مجال لتوهم التأكد ايضاً.

وإن التأكد انما يمكن تصويره ويصح اذا كان الحكمان فى عرض واحد، لا فى مثل المقام الذى كان احد الحكمين معلولاً للاخر وفى مرتبه متأخره عنه، حيث ان تأخر احد الحكمين رتبه يمنع عن التاكد.

ولكن هذا المبنى فاسد، وإن معروض الاحكام انما هى العناوين والصور دون الخارج، وعليه يتجه اتصافها بالوجوب الغيرى والنفسى.

ولكن اختار (قدس سره) بعد ذلك فساد القول بقدميه الاجزاء.

وذلك:لأن مناط مقدميه شئ لشئٍ ليس الا كونه مما يتوقف عليه وجود الشئ، وفى رتبه سابقه عليه بنحو يتخلل بينهما الفاء فى قولك: وجد فوجد على ما هو الشأن فى كل عله باجزائها بالنسبه الى المعلول.

ومن الواضح: استتباع ذلك للمغايره والاثنينيه بين المقدمه وذيها فى الوجود علاوه عن اختلافها مرتبه.

وهذا المناط غير متحقق بالنسبه الى اجزاء المركب، فإنها باعتبار كونها عين المركب بحسب الهويه والوجود، لا يكاد يتصور فيها ملاك المقدميه، ولو مع القول بأن المركب عباره عن الاجزاء مع وصف الاجتماع، لأن لازم ذلك هو دخول الاجزاء فى المركب وعينيّه وجوده، غايه الامر على نحو الضمنيه - لا الاستقلاليه-ولازمهانتفاء ملاكالمقدميهفيها اعنى استقلال كل من المقدمه وذيها فى الوجود وتقدمها على ذيها رتبه.

ص: ٨٠

نعم، لازم هذا التصوير: تقدم بعض اجزاء المركب على البعض الاخر، وهو الجزء الصورى اعنى وصف الاجتماع، نظير تقدم ذوات اخشاب السرير على الهيئه السريريه العارضه عليها، وهذا غير مقدميه الاجزاء للمركب، لأن المركب هنا وبناءً على تصويرنا هو الاجزاء الخارجيه مع الجزء الصورى، لا انه عباره عن خصوص الجزء الصورى والهيئه الاجتماعيه.

فإنا لو قلنا: بأن المركب هو الجزء الصورى والهيئه الاجتماعيه، وإن الاجزاء محققه له، لخرج البحث عن مفروض الكلام لخروج الاجزاء حينئذ عن كونها مقدمات داخليه، ويندرج فى المقدمات الخارجيه كالطهاره والستر والقبله بالنسبه الى الصلاه.

بل المناط عندنا فى تركب الواجب وارتباط بعض اجزائه بالآخر واستقلاله، هو وحده الغرض والتكليف المتعلق بأمور متكثره، وتعددهما.

فإنه بقيام تكليف واحد بأمور متكثره تبعاً لوحده الفرض القائم بها، ينتزع منها فى مرتبه متأخره عن تعلق الوجوب بها، عنوان التركب والارتباط للواجب وعنوان الكليه للمجموع والجزئيه لكل واحد منها، ولو لم تكن تحت هيئه واحده خارجيه او غيرها من زمان او مكان ونحو ذلك، كما فى اطعام ستين مسكيناً فى الكفاره.

فإنه كما يتعلق تكاليف متعدده مستقله واغراض كذلك بكل واحد منها، ينتزع منها استقلال كل واحد منها فى عالم الواجبيه، فيكون كل واحد من الاطعام واجباً مستقلاً ناشئاً عن غرض مستقل له امتثال وعصيان مستقل فى قبال الاخر، ولو مع فرض كونها فى الخارج تحت هيئه مخصوصه خارجيه.

والمهم فيه ان اعتبار كونها تحت هيئه مخصوصيه خارجيه انما تلازم امتثالها خارجاً.

ولكن هذا بمجرده لا يوجب خروجها عن كونها واجبات مستقله غير مرتبط احدهما بالاخر فى عالم واجبيته حتى فى فرض دخل الهيئه المخصوصه على نحو الشرطيه فى تعلق الوجوب بكل واحد منها، فضلاً عن فرض عدم دخلها.

وأفاد (قدس سره):انه بنفس هذا البيان انما نفرق بين العام المجموعى والافرادى ببيان:

ان العمده فى الفرق بينهما انما هو من جهه وحده الحكم المتعلق بالافراد لباً وتعدده على نحو ينحل الحكم الواحد انشاءً الى احكام عديده مستقله حسب تعدد الافراد، ويكون لكل اطاعه مستقله وعصيان مستقل، لا ان الفرق بينهما من جهه خصوصيه فى المدخول توجب اختلافاً فى نحوى العموم كما توهم، هذا ثم افاد فى مقام النتيجه:

بعد ما قرر المدار فى تركب الواجب بما هو واجب واستقلاله، بوحده التكليف المتعلق بالتكثرات الخارجيه وتعدده تبعاً لوحده الفرض القائم بها وتعدده:

انه لابد من تجريد متعلق الوجوب فى عالم عروضه عن الارتباط الناشىء من قبل وحده الوجوب.

وذلك: لاستحاله اعتبار مثل هذا الارتباط والتركب الناشىء من قبل وحده الوجوب فى معروضه.

كيف وان اعتبار التركب والكليه والجزئيه للواجب بما هو واجب انما هو فى رتبه متأخره عن تعلق الوجوب، وهذه الرتبه لا تكون صقع عروض الوجوب عليها، وإنما صقع عروضه فى الرتبه السابقه، وفى هذه المرتبه لا ـ يكون اعتبار الكليه والتركب للواجب كى يتعلق الوجوب بالمركب.

وحينئذ: فلا يتصور لمتعلق الوجوب تركب وارتباط فى مرحله عروضه كى يبقى مجال توهم مقدميه اجزاء الواجب، وينتهى الامر الى البحث عن وجوبها الغيرى كما هو ظاهر.

ثم انه (قدس سره) أورد على نفسه: لا يقال:

ان الممتنع انما هو اخذ الارتباط الناشىء من قبل وحده التكليف فى متعلق نفسه (۱) .

وكذا: الارتباط الناشىء من قبل اللحاظ والمصلحه فى متعلقهما.

وأما اعتبار الوحده الناشئه من قبل وحده اللحاظ والمصلحه فى متعلق الامر والتكليف فلا مانع عنه، لإمكان تعلق اللحاظ اولاً بما هو المؤثر والمتصف بالمصلحه. وتعلق الوجوب بما هو المتصف بالملحوظيه بهذا العنوان الطارىء، فيكون تركب الواجب وكليته حينئذٍ بهذا الاعتبار.

ص: ۸۲

۱- نهايه الافكار، آقاضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۷۸.

وأجاب عنه بقوله: فإنه يقال:

ان ذلك وإن كان ممكناً فى نفسه.

ولكنه بهذا العنوان لا يكون معروضاً للوجوب وإنما معروضه هو نفس ما تقوم به اللحاظ والغرض، وهو لا يكون الا نفس المتكثرات الخارجيه، لكونها هى المؤثره فى الغرض والمصلحه، لا العنوان الطارىء عليها من قبل قيام وحده اللحاظ والمصلحه بها كما هو ظاهر.

وحينئذ: فإذا كان انتزاع تركب الواجب بما هو واجب او كليته ممحضاً بكونه من جهه تعلق وجوب واحد بأمور متكثره، فلا يتصور فى معروض هذا الوجوب تركب وكليه للواجب كى يصير مركز البحث فى مقدميه اجزائه ووجوبها غيرياً.

وحاصل ما افاده فى هذه المقدمه:

استحاله اعتبار الارتباطيه الناشئه من ناحيه وحده الوجوب فى معروض الوجوب لتأخر اعتبار التركب والكليه والجزئيه للواجب عن مرتبه تعلق الوجوب.

ومعه لا يمكن تصوير تركب وارتباط لمتعلق الوجوب فى مرحله عروض الوجوب، فلا وجه لتوهم مقدميه اجزاء الواجب فى مثل المقام.

وبعباره اخرى:

ان معروض الوجوب ما تقوم به اللحاظ والغرض وهو نفس الاجزاء الخارجيه، والمتكثرات الخارجيه حسب تعبيره، لأنها هى المؤثره فى الغرض والمصلحه، دون العنوان الطارىء عليها الناشئه من قبل قيام وحده اللحاظ والمصلحه.

نعم، انه افاد امكان تصوير المقدميه فيما اذا كانت الوجودات المتكثره فى نفسها - اى الاجزاء - تحت هيئه واحده خارجيه كالسرير، وتعلق وجوب واحد بكل واحد من الاجزاء والهيئه العارضه عليها، ولكن مع تأكيده على ان مثله لا يرتبط بالمقام، صرح بأن هذا التصوير مع وحده الوجوب المتعلق بالجميع، لا يصلح لترشح الوجوب الغيرى.

وذلك:

لأن مع وجوب كل واحد من ذوات الاجزاء فى الرتبه السابقه بعين وجوب الجزء الآخر يستحيل ترشح الوجوب الغيرى اليها ثانياً عما هو متحد مع وجوبها؛ لأنه لو امكن تصوير مقدميه الواجبات الضمنيه - مثل الاجزاء - لواجب ضمنى آخر وهى الهيئه المخصوصه، فإن الهيئه المذكوره تتصف بوجوب مثلها، ومعه لكان من المستحيل ترشح الوجوب الغيرى من الهيئه المذكوره الى نفس الاجزاء.

وأفاد بأنه لو وجه هنا للالتزام بالتأكيد فی مقام دفع هذا الاشکال، لأن التأکید انما یمکن فیما اذا کان الوجوبان فی عرض واحد، کما لو فرض کون کل واحد من الاجزاء واجباً بوجوب مستقل وکذا الهیئه المخصوصه، فإنه لا مانع من مقدمیه بعض الواجبات المستقله لواجب آخر مستقل، وترشح الوجوب الغیری من ذی المقدمه الی مقدمته، وأن نتیجته هو تأکد الوجوب فیها.

ولکن هذا التصویر اجنبی عن المقام.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

المقدمه الثانیه: ان من لوازم ارتباطیه الواجب، ان یکون دخل کل واحد من ذوات الاجزاء فی تحقق الغرض المقصود علی نحو المؤثریه الضمنیه لا الاستقلالیه، کما هو الشأن فی جمیع العلل المرکبه بالنسبه الی معالیلها.

ولازمه: عدم اتصاف شیءٍ من الاجزاء بالوجوب الفعلی والمؤثریه الفعلیه الا فی ظرف انضمام بقیه الاجزاء الاخر، وأن بانتفاء بعضها ینتفی الغرض والمصلحه المقصودین من وجوبها.

والنکته هنا.

ان عدم اتصاف شی من الاجزاء بالوجوب الفعلی والمؤثریه الضمنیه فی الغرض والمصلحه.

بل انما یکون ذلک من جهه قصور المصلحه والاراده المتعلقه بها من جهه ضمنیتها، عن الشمول لها فی حال انفرادها عن باقی الاجزاء.

ووجهه: عدم قابلیه الاراده الواحده والغرض الواحد القائمین بتمام ذوات الاجزاء، للتبعیض فی مقام التحقق.

ضروره: ان شأن کل جزء او شرط لا یکون الا سد باب عدم المطلوب من قبله، وبتحقق کل جزء یتحقق السد المزبور لا محاله، وإن عدم تحقق المطلوب عند عدم انضمام باقی الاجزاء انما یکون من جهه عدم انسداد عدمه من قبل اجزاء غیر المأتی بها. (۱)

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص ۳۸۰.

لا یقال: ان المؤثر الفعلی فی الغرض انما یکون هو الجزء المقید بالانضمام المذکور لأن الاجزاء کل واحد منها فی مقام الاتصاف بالوجوب والمؤثریه الفعلیه انما یقید بصوره الانضمام ببقیه الاجزاء، ومع عدم تحقق جزء منها لا تتصف الاجزاء المأتیه بالمؤثریه.

والحاصل ان للتقييد بالانضمام موضوعيه لتحقق الغرض وأن المؤثر الفعلی فی تحققه هو الجزء مع تقيده بالانضمام المذكور.

فإنه يقال:

اولاً:ان معروض الوجوب والمصلحه ليس الا نفس ذوات الاجزاء، لا الاجزاء بما هی مقيده بالانضمام المزبور.

فيلزم ان يكون معروض المؤثريه الفعليه والواجبيه الفعليه فی الغرض والمصلحه هو نفس ذوات الاجزاء.

لأن معروضيه الاجزاء للاتصاف بالواجبيه والمؤثريه الفعليه انما تكون تابعه لمعروضيتها للوجوب والمصلحه، وليس للتقيد بالانضمام دخل فی ذلک.

وثانياً: ان مع الاغماض عن ذلک، فإن بعد انحلال المقيد الی الذات والقيد، فهل يكون المحقق للغرض: ذات الجزء الذی هو طرف التقييد بالانضمام المذكور او حيثيه التقييد المذكوره؟

وإن عدم تحقق الغرض هل يكون من جهه فقد باقی الاجزاء المأتی بها او من جهه فقد التقييد الناشیء من فقد بقيه الاجزاء؟

ولا شبهه فی ان انتفاء الغرض وعدم اتصاف الاجزاء المأتی بها بالواجبيه والمؤثريه الفعليه انما يكون مستنداً الی فقد بقيه الاجزاء، دون قصور الاجزاء المأتيه من حيثيه تقييدها بالانضمام المذكور.

فالمؤثر فی تحقق الغرض والمصلحه هو نفس ذوات الاجزاء، غايه الأمر ان المؤثر هو ذوات الاجزاء فی حال الانضمام علی نحو القضيه الحينيه لا علی نحو القضيه التقييديه، وعليه فلو اتفق اتيان الاجزاء بأجمعها منضماً لتحقق الغرض، والمصلحه، وليس معروض الوجوب غير ذلک ولا دخل للارتباطيه والتقييديه فی مؤثريه ذوات الاجزاء فيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۷

ص: ۸۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

المقدمه الثالثه:ان وصف الاقليه والاكثريه فى التكليف فى المقام انما يكون باعتبار حد التكليف من حيث وقوفه على الاقل، او شموله وانبساطه على الجزء المشكوك.

وعليه فإن مرجع الشك فى ان الواجب هو الاقل او الاكثر الى:

ان شخص التكليف المنبسط على ذوات الاجزاء، هل هو محدود بحد يشمل الجزء المشكوك، او انه محدود بحد لا يشمله، نظير شخص الخط الذى يشك فى انه محدود بكونه الى ذراع او ازيد.

وعليه:

فإن هذا المقدار من الحدود المتبادله، لا يوجب اختلافاً فى ذات الوجوب التى هى مصب حكم العقل بالاطاعه.

وكما يوجب اختلافاً فى ناحيه معروض هذا الوجوب بحيث يكون الواجب المعروض الوجوب محدوداً فى الرتبه السابقه عن تعلق الوجوب به بحد القله والكثره.

بل هو من المستحيل، بداهه ان طروحه القله انما تنشأ من ناحيه قصور الوجوب تبعاً لقصور مقتضيه وهى المصلحه عن الشمول الزائد.

فيستحيل اخذ مثل فى معروض هذا الوجوب.

كما ان حد الكثره للأكثر ايضاً لا يوجب تقييد الاقل المعروض للوجوب بكونه فى ضمن الاكثر كى يختلف حاله بوجوبه استقلالاً او ضمناً.

لأن مثل هذه الضمنيه التى هى منشأ ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما جاء من قبل وحده الغرض والتكليف المتعلق بالجميع. فيستحيل اخذ مثل هذه الحيثيات الناشئه من قبل الأمر والتكليف فى متعلقه.

نعم، هو مانع عن اطلاقه، فلا يكون الاقل المعروض للوجوب الضمنى الا ذات الاقل بنحو الاهمال، لا مقيده بقيد الانضمام، ولا مطلقه من حيث الانضمام، كما انه بقصور الوجوب عن الشمول الزائد عند وجوب الاقل، لا يكون الواجب فى عالم عروض الوجوب عليه الا الذات التوئمه مع حد القله، لا بشرط القله، ولا لا بشرطها.

ص: ٨٦

مع كون الواجب من جهه الانضمام بالزائد خارجاً، مأخوذاً بنحو لا بشرط على معنى عدم اضرار انضمام الزائد بوجوبه، من غير

اعتبار حد القله فيه خارجاً والا يدخل فى المتباينين، كالقصر والاتمام. فيجب فيه الاحتياط.

وعليه:فكلما شك فى كون الواجب هو الاقل او الاكثر، لا يكون هـذا الشك الا فى حـد الوجوب محضاً فى انه محـدود بحـد لا يشـمل الزائد، او بحد يشـمله من غير ان يوجب ذلك اختلافاً فى الاقل المعروض للوجوب اسـتقلالاً او ضمناً، فإن ما هو الواجب مسـتقلًا بعينه هو الواجب ضـمناً بـذاته ومرتبته، غير ان الامتيـاز انما هو بشـمول الوجوب وانبساطه على الزائـد وعـدمه ومن ذلك يظهر:

انه لا مجال لتشـكيل العلم الاجمالى فى المقام بالنسـبه الى نفس الواجب وذات التكليف مع قطع النظر عن حـد الاقليه والاكثريه. (۱)

وذلك:

لأنه لا يكون الأمر المردد فى المقام من باب مجمع الوجودين كما فى المتباينين حتى يجئ فيه المناط المقرر فى العلم الاجمالى من صحه تشكيل قضيتين منفصلتين حقيقيتين فى الطرفين. وإنما يكون ذلك من باب مجمع الحدين، حيث كان العلم الاجمالى بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه.

وأما بالنسـبه الى ذات الوجوب وحيث وجوده الـذى هو مصب حكم العقل بوجوب الاطاعه لا يكون الا علم تفصـيلى بمرتبه من التكليف بالنسبه الى الاقل، وشك بدوى بمرتبه اخرى منه متعلقه بالزائد، كما هو ظاهر.

اذا عرفت هذه المقدمات.

فقـد عرفت فى المقـدمه الاـولى:اسـتحاله اعتبـار الارتبـاطيه الناشـئه من ناحيه وحـده الوجوب فى معروض الوجوب، لتأخر اعتبار التركب والكليه والجزئيه للواجب عن مرتبه تعلق الوجوب.

وفى المقدمه الثانيه:ان المؤثر فى تحقق الغرض والمصـلحه هو نفس ذوات الاجزاء فى حال الانضمام على نحو القضيه الحينيه، لا نحو القضيه التقييديه.

۱- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۸۲.

ولا دخل للارتباطيه والتقييديه فى مؤثريه ذوات الاجزاء فى تحقق الغرض.

وفى المقدمه الثالثه:ان طروحه القله انما تنشأ من ناحيه قصور الوجوب تبعاً لقصور مقتضيه وهى المصلحه عن شمول الزائد.

ويستحيل اخذ مثله فى معروض الوجوب.

وفى المقام لا مجال لتشكيل العلم الاجمالى بالنسبه الى نفس الواجب وذات التكليف، مع قطع النظر عن حد الاقليه والاكثريه.

وإن العلم الاجمالى انما يكون بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه، ومعه فإن بالنسبه الى ذات الوجوب الذى هو مصب حكم العقل بوجوب الاطاعه ليس لنا الا علم تفصيلى بمرتبه من التكليف بالنسبه الى الاقل، وشك بدوى بمرتبه اخرى منه متعلقه بالزائد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وحاصل مقالته (قدس سره) ان الارتباطيه فى المقام ليس معناها اكثر من الضمنيه، وضم كل جزء بالآخر فى المؤثريه فى الغرض والمصلحه على نحو القضيه الحينيه دون التقييد. وعليه فلا مانع من انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل والشك فى الجزء الزائد. وهو مجرى البرائه عقلاً.

ثم انه (قدس سره) تعرض لما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى منع كلام صاحب الحاشيه. وهو ما افاده بعد تقريب عدم جريان البرائه العقليه بقوله:

«وقد اورد عليه – جريان البرائه عقلاً – بوجوه:

منها: ما حكى عن المحقق صاحب الحاشيه – قدس سره -: من أن العلم بوجوب الأقل لا ينحل به العلم الاجمالى، لتردد وجوبه بين المتباينين، فإنه لا إشكال فى مباينه الماهيه بشرط شئ للماهيه لا بشرط لان أحدهما قسيم الآخر، فلو كان متعلق التكليف هو الأقل فالتكليف به إنما يكون لا ـ بشرط عن الزياده، ولو كان متعلق التكليف هو الأـكثر فالتكليف بالأقل إنما يكون بشرط انضمامه مع الزياده، فوجوب الأقل يكون مرددا بين المتباينين باعتبار اختلاف سنخى الوجوب الملحوظ لا بشرط أو بشرط شئ، كما أن امتثال التكليف المتعلق بالأقل يختلف حسب اختلاف الوجوب المتعلق به، فان امتثاله إنما يكون بانضمام الزائد إليه إذا كان التكليف به ملحوظا بشرط شئ، بخلاف ما إذا كان ملحوظا لا بشرط، فإنه لا يتوقف امتثاله على انضمام الزائد إليه، فيرجع الشك فى الأقل والأكثر الارتباطى إلى الشك بين المتباينين تكليفا وامتثالا.

هذا حاصل ما أفاده المحقق - قدس سره - بتحرير منا.

ولا يخفى فساده، فان اختلاف سنخى الطلب لا دخل له فى انحلال العلم الاجمالى وعدمه، بل الانحلال يدور مدار العلم التفصيلى بوجوب أحد الأطراف بحيث يكون هو المتيقنفى تعلق الطلب به ولو فرض الشك فى كيفيه التعلق وأنه طورا يكون لا بشرط وطورا يكون بشرط شئ.

وإن شئت قلت:

إن الماهيه لا بشرط والماهيه بشرط شئ ليسا من المتباينين الذين لا جامع بينهما، فان التقابل بينهما ليس من تقابل التضاد، بل من تقابل العدم والملكه، فان الماهيه لا بشرط ليس معناها لحاظ عدم انضمام شئ معها بحيث يؤخذ العدم قيدا فى الماهيه، وإلا رجعت إلى الماهيه بشرط لا، ويلزم تداخل أقسام الماهيه، بل الماهيه لا بشرط معناها عدم لحاظ شئ معها لا لحاظ العدم، ومن هنا قلنا: إن الاطلاق ليس أمرا وجوديا بل هو عباره عن عدم ذكر القيد، خلافا لما ينسب إلى المشهور - كما ذكرنا تفصيله فى مبحث المطلق والمقيد - فالماهيه لا بشرط ليست مباينه بالهويه والحقيقه للماهيه بشرط شئ بحيث لا يوجد بينهما جامع بل يجمعهما نفسا الماهيه، والتقابل بينهما إنما يكون بمجرد الاعتبار واللحاظ.

ففى ما نحن فيه، الأقل يكون متيقن الاعتبار على كل حال، سواء لوحظ الواجب لا بشرط أو بشرط شئ، فان التغاير الاعتبارى لا يوجب خروج الأقل عن كونه متيقن الاعتبار، هذا كله بحسب البرهان.

وأمابحسب الوجدان فلا يكاد يمكن إنكار ثبوت العلم الوجدانى بوجوب الأقل على كلحال، كانت الماهيتان. متباينتين أو لم تكن، فتأمل جيدا.» (۱)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۵۳ و ۱۵۵.

هذا ما افاده المحقق النائينى حسب ما قرره المحقق الكاظمينى فى الفوائد.

وقد تعرض المحقق العراقى (قدس سره) لهذا الكلام منه وأفاد بأن من التزم بهذه المقاله وصرح بعدم التنافى بين الماهيه لا بشرط والماهيه بشرط شىء، وأن التقابل بينهما انما يكون بمجرد الاعتبار واللحاظ، وأن التغاير الاعتبارى لا يوجب خروج الاقل عن كونه متيقن الاعتبار. بل صرح فى آخر كلامه بعدم امكان انكار ثبوت العلم الوجدانى بوجوب الاقل على كل حال كانت الماهيتان متباينين او لم تكن. كيف افاد فى تقريب عدم جريان البرائه العقليه بأن حصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل عين اجماله لأنه مع العلم بوجوبه انما بقى التردد فى كونه ملحوظا لا بشرط عن الزياده او بشرط شىء. وبنى على جريان الاحتياط لكون الاقل على تقدير لحاظه بشرط شىء انما يرتبط ويقيد بالجزء المشكوك فلا يتحقق الامتثال باتيانه. وأفاد بأن ما قرره فى مقام الجواب عن المحقق صاحب الحاشيه ينافى ما اختاره فى المقام من الالتزام بالاحتياط لرجوع التقييد والارتباطيه فى كلامه الى لحاظ الاقل بشرط شىء بالنسبه الى الزائد.

هذا والتحقيق:ان هنا جهات يلزم التنبيه عليها:

الاولى:انه قد مر ان العلم الاجمالى انما يفيد التنجيز اذا تعلق بالمتعلق على كل تقدير، وأما اذا تعلق بمتعلق على تقدير واحد فلا يؤثر فى التنجيز.

وفى المقام ان العلم الاجمالى انما تعلق بالتكليف الدائر بين الاقل والاكثر وبالنسبه الى الاقل، فإنه حيث كان وجوبه متيقناً على اى حال فإنه يحصل العلم التفصيلى بوجوبه وينحل العلم الاجمالى اليه.

وأما بالنسبه الى الاكثر فإنه ليس لنا علم اجمالى بوجوبه على كل تقدير اى على تقدير كون الواجب هو الاقل، وعلى تقدير كون الواجب هو الاكثر بل ان العلم الاجمالى انما يتعلق به على تقدير واحد وهو كون الواجب هو الاكثر. وهذا العلم الاجمالى لا يؤثر فى تنجيز متعلقه فالاجمال بين الاقل والاكثر فى المتعلق وإن كان باقياً على اى حال الا انه لا يؤثر العلم فى ظرفه للتنجيز.

وبعـد ضم هـذا الى حصول العلم التفصـيلى بوجوب الاقل على كل تقدير فلا محاله لا يبقى العلم الاجمالى على حاله، بل ينحل بالعلم التفصيلى المذكور وبعد الانحلال لا يبقى بالنسبه الى الاكثر غير الشك، وإن شئت قلت: العلم الاجمالى على تقدير واحد، وإن كان فيه مسامحه لعدم بقاء العلم بالنسبه اليه بعد ثبوت الانحلال.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا والتحقيق:

ان هنا جهات يلزم التنبيه عليها:

الاولى: انه قـد مر ان العلم الاجمالى انما يفيد التنجيز اذا تعلق بالمتعلق على كل تقدير، وأما اذا تعلق بمتعلق على تقدير واحد فلا يؤثر فى التنجيز.

وفى المقـام ان العلم الاجمالى انما تعلق بالتكليف الـدائر بين الاقل والاكثر وبالنسـبه الى الاقل، فإنه حيث كان وجوبه متيقناً على اى حال فإنه يحصل العلم التفصيلى بوجوبه وينحل العلم الاجمالى اليه.

وأمـا بالنسـبه الى الاـكثر فـإنه ليس لنا علم اجمالى بوجوبه على كل تقـدير اى على تقـدير كون الواجب هو الاقل، وعلى تقـدير كون الواجب هو الاكثر بل ان العلم الاجمالى انما يتعلق به على تقـدير واحـد وهو كون الواجب هو الاكثر. وهذا العلم الاجمالى لا يؤثر فى تنجيز متعلقه فالاجمال بين الاقل والاكثر فى المتعلق وإن كان باقياً على اى حال الا انه لا يؤثر العلم فى ظرفه للتنجيز.

وبعـد ضم هـذا الى حصول العلم التفصـيلى بوجوب الاقل على كل تقدير فلا محاله لا يبقى العلم الاجمالى على حاله، بل ينحل بالعلم التفصيلى المذكور وبعد الانحلال لا يبقى بالنسبه الى الاكثر غير الشك، وإن شئت قلت: العلم الاجمالى على تقدير واحد، وإن كان فيه مسامحه لعدم بقاء العلم بالنسبه اليه بعد ثبوت الانحلال.

ص: ۹۱

الثانيه: ان الواجب اذا كان مركباً، فإن التركب عنوان انتزاعى ينتزع من الاجزاء التى تعلق بها طلب واحـد ووجوب واحد، وكانت حامله بمجموعها لغرض واحـد ومصـلحه واحـده، فالوجوب انما يتعلق بنفس الاجزاء دون عنوان المركب والمجموع، وإذا فرض كون الوجوب المتعلق بالاـجزاء وجوبـاً نفيسـاً فإنما تتصف الاجزاء بالوجوب النفسـى، الا ان اتصاف كل جزء بالوجوب النفسـى كان فى ضـمن الاجزاء الأخر، فلا يكون كل واحد من الاجزاء واجباً بوجوب نفسى مستقل. فما يظهر من الشيخ (قدس سره) من اتصافهـا بالوجوب الغيرى لا وجه له، ولعل مراده الوجوب الضـمنى دون الغيرى المصـطلح، وقـد عرفت تقريبه فى كلام المحقق النائينى (قدس سره) والمحقق العراقى (قدس سره).

وعليه، فإن بالنسبه الى الاقل انما يحصل العلم التفصيلى بوجوبه نفسياً دون الوجوب النفسى على تقدير والوجوب الغيرى على تقدير آخر وهو كون الواجب هو الاكثر.

وإن كان ما افاده الشيخ من انه على تقدير وجوب الاكثر كان الاقل متعلقاً للوجوب الغيرى، وعلى تقدير وجوب الاقل كان متعلقاً للوجوب النفسى وأن العبره فى الانحلال بأصل الوجوب دون الغيريه والنفسيه تام فى نفسه.

وذلك:

لأن النفسيه معناها ما وجب لأجل نفسه، والغيريه ما وجب لأجل غيره، وكون الواجب لنفسه او لغيره ليس دخيلاً فى اصل الالزام والوجوب بل هو دخيل فى جهه الوجوب والغايه منه.

ولكنا لا نحتاج الى هذا التقريب بعد عدم تماميه اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى بل الثابت فى المقام وجوب الاقل نفسياً على كل تقدير.

وعليه فلا محذور فى انحلال العلم الاجمالى فى المقام من هذه الناحيه.

الثالثه: قد عرفت ان المحقق النائينى بعد التزامه بحصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل نفسياً ولازمه انحلال العلم الاجمالى به. افاد بأن ما يوجب المنع فى الانحلال قضيه الارتباطيه والتقييديه فى اجزاء المركب، وهو يمنع من حصول العلم بالامتثال وفراغ الذمه لبقاء احتمال تقيد الاقل بالجزء الزائد. كما عرفت غايه التحقيق فى نفى الارتباطيه بهذا المعنى فى كلام المحقق العراقى (قدس سره).

وما يلزم الدقه فيه: ان ما ادعاه المحقق النائينى (قدس سره) من الارتباطيه انما يتم فيما كان عنوان المركب بنفسه معروضاً للوجوب والاراده والكراهه بحيث ان الشارع لا يريد الا نفس المحصل من الاجزاء كما هو الحال فى مثل الطهاره المحصله من الغسلات والمسحات، فإن فى مثلها ان الشرطيه للصلاه والواجب الذى تعلق به الوجوب تبعاً انما كانت فى نفس الطهاره، وأن الاجزاء محصله لها ومقدمه لحصولها فيتصف بالوجوب الغيرى من ناحيتها ويترشح الاراده والالزام اليها من ناحيه وجوب الطهاره والمحصل. وإن كانت هنا مسامحه فى المثال من حيث ان ذى المقدمه بنفسه انما يتصف بالوجوب الغيرى الا انه لا يمنع ذلك عن تعلق الوجوب الغيرى الترشحى بالمقدمات وأن الاجزاء مقدمه لمقدمه الصلاه.

وقد مر فى كلام الشيخ (قدس سره) التأكيد على هذا المعنى بأن المقام ليس من موارد الشك فى المحصل، وأنه لا يكون المقام من قبيل اوامر الطبيب فى صناعه الدواء المركب من اجزاء. وتأكيده على ان المقام مقام الاطاعه والعصيان لا من قبيل اوامر الاطباء.

وغرض الشيخ فى مقالته التنبيه على ان فى جميع المركبات لا يكون العنوان المتعلق للوجوب عنوان المركب بنفسه وعنوان المحصل.

وإن فى مثل الصلاه وإن كان متعلق الوجوب الصلاه، وهى عنوان مركب من الاجزاء والشرائط، الا ان المتعلق للوجوب واقعاً ليس الا نفس الاجزاء المذكوره والشرائط، ولا يراد من الصلاه غيرها، لا ان الصلاه عنوان محصل منهما، وأن الوجوب تعلق بالعنوان وأن الاجزاء محصله لها ومقدمه لوجودها.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وإن فى مثل الصلاه وإن كان متعلق الوجوب الصلاه، وهى عنوان مركب من الاجزاء والشرائط، الا ان المتعلق للوجوب واقعاً ليس الا نفس الاجزاء المذكوره والشرائط، ولا يراد من الصلاه غيرها، لا ان الصلاه عنوان محصل منهما، وأن الوجوب تعلق بالعنوان وأن الاجزاء محصله لها ومقدمه لوجودها.

ص: ۹۳

وتفصيل الكلام فيه:

انه لا شبهه فى ان المركبات الشرعيه كالصلاه ماهيات مخترعه من ناحيه الشارع، والمطلوب فيها الاتيان بالاجزاء منضماً لا متفرداً، لأنه ليس المطلوب فيها الاتيان بكل جزء منفرداً عن غيره، بل المطلوب انضمام الاجزاء فى مقام الامتثال، وهذا الانضمام المطلوب فى تحقق المركب هو اساس البحث فى المقام، فهل يكون واقعه التقييديه والارتباطيه التى كان اساس اختيار المحقق النائينى (قدس سره) لعدم جريان البرائه العقليه فى المقام، او انه ليس واقعه غير الظرفيه بمعنى كون الاجزاء مطلوباً فى هذه

المركبات فی ظرف الانضمام، وهذا ما عبر عنه المحقق العراقی بالقضیه الحینیه فی قبال القضیه الشرطیه.

وأساس هذا الاختلاف یرجع الی ان کل جزء مطلوب مقیداً ومشروطاً بالانضمام، بحیث یکون للقید و الشرط موضوعیه فی قبال نفس الجزء فی مقام المطلوبیه، وإن الانضمام یوجب تفرید کل جزء فی مقام المطلوبیه به، بمعنی انه لا یکون مطلوباً الا مقیداً بالانضمام.

او انه لیس المطلوب فی الاتیان بالاجزاء غیر الاتیان بها من دون ای تقیید او اشتراط بشیء، ولکن فی ظرف الانضمام کما یکون مطلوباً فی ظرف التوالی والاستقرار وأمثاله.

وفی هذا المقام یلزم الدقه فی منشأ اعتبار الانضمام فی هذه المرکبات، فإنه لیس لنا دلیل علی تقیید کل جزء بالانضمام، اذ لیس لنا غیر ادله اعتبار هذه المرکبات. وقد مر فی کلام العلمین ان المنشأ لاعتباره تعلق حکم واحد ووجوب واحد بمجموع الاجزاء، ووحده الغرض الداعی الی الحکم المذکور، ولیس لنا منشأ اخر لاعتبار الانضمام.

اما وحده الحکم وعدم تعدده بنسبه تعدد الاجزاء، فإنه یفید ان المطلوب الاتیان بتمام الأجزاء لأنه لا یمکن استیفاء الغرض الا به، کما هو الحال فی المرکباب المطلوبه العرفیه، اذ لا یمکن تحقق الغرض فیها الا بالاتیان بمجموعها.

وليس عنوان المركب او المجموع فى هـذه المركبـاب الا امر اعتبارى، وإنما يعتبر بعـد تعلق الوجوب الواحـد بالاجزاء، وأما قبل تعلق الوجوب او حين عروض الوجوب لا اثر للانضمام فضلاً عن الموضوعيه.

وإن شئت قلت: ان بعـد تعلق الحكم الواحـد بـالمركب من الاـجزاء انمـا ينتزع عنوان المجموع وعنوان المركب، فالانضـمام فى الحقيقه امر منتزع من تعلق وجوب واحد بأجزاء متعدده.

وهـذا هـو مراد المحقـق العراقى فى المقـدمه الاـولى، مـن ان الانضـمام امر متـأخر عن مرتبه عروض الوجـوب، ينشـأ من وحـده التكليف والحكم فى مقـام العروض، وأفـاد بـأنه من الممتنع دخـل ما ينشأ عن عروض وحـده الوجوب فى المرتبه المتقـدمه منه، وهى مرتبـه عروض الوجـوب، فـإن فى مرتبه عروضه لاـ اثر من الانضـمام واعتبـاره، كمـا ان هـذا البيـان يجرى بعينه بالنسـبه الى الغرض والملاـك، حيث ان مرتبه الغرض متقـدم على مرتبه عروض الحكم، والانضـمام انمـا نشأ من وحـده الوجوب والتكليف المعلول للغرض المتأخره عنه فكيف يمكن اعتباره فى مقام عروض الوجوب فضلاً عن مقام الغرض الداعى اليه.

وهذا امر تام غير قابل للنقاش.

ولعـل نظر الشـيخ (قـدس سـره) الى هـذه الجهه فيمـا افـاده من ان الغرض والملاـك لاـ يوجب تعنون الاجزاء بعنوان يكون تمام الموضوع للمطلوبيه والوجوب كالمحصـل فى مثـل أوامر الطبيب بصـناعه الـدواء المركب من الاجزاء المختلفه، وقيام الغرض فيه بنفس المركب، وأنه ليست الاجزاء الا يحققه ويحصله للعنوان الذى قام الغرض به.

الا ان الشـيخ ارجع الأمر الى موارد عـدم وجود المصـلحه او عـدم ابتناء الاحكام على المصالـح والمفاسـد فى نفس الأمر، الا ان غرضه (قدس سره) ان الملاك فى الحكم لا يتكفل لتعنون المركب بعنوان كان تمام الموضوع فى مقام المطلوبيه كالمحصل.

وبالجمله: ان ما حققه المحقق العراقى فى غايه القوه وأنه ليس للانضمام دخل الا على نحو القضيه الحينيه وعلى تعبيرنا الظرفيه.

ثم ان ما كان الشيخ (قدس سره) بصدد تبينه هو انه بعد ما لم يكن للانضمام دخل اكثر من الظرفيه، فلا محاله يرجع الأمر فى الاقل والاكثر الى تعلق الوجوب بالاجزاء، وكان بعضها معلوماً من حيث عروض الوجوب عليه وبعضها مشكوكاً، بأن لا يعلم انه واجب فى ضمن الاجزاء الآخر او لا، فهنا كان المعيار حكم العقل الحاكم فى مقام الاطاعه فى كيفيه الامتثال وما يلزمه المكلف عقلاً فى هذا المقام. وأنه لا يكلف اكثر بما هو المعلوم عنده من الاجزاء والشرائط، وأما ما شك فيه وليس فيه له اكثر من الاحتمال، فإنه لا يعد عاصياً بتركه، وإنما يتحقق الامتثال عقلاً باتيان المعلوم وما قام البيان على مطلوبيته، وأما فيما زاد عنه تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وهذا بخلاف موارد الشك فى المحصل حيث ان المطلوب فيها العنوان المحصل، والاجزاء محصله له، وكلما شك فى اعتبار جزء فإنه يشك فى تحقق العنوان المحصل وعدم تحقق الغرض، فيشك فى الامتثال هو مجرى الاحتياط عقلاً.

وعليه فما افاده المحقق العراقى (قدس سره) فى المقدمه الثالثه من ان القله والكثره من حدود الواجب، وأن ذات الواجب غير مردد.

وليس الواجب مجمع الوجودين ليرجع التردد الى ذات الواجب، بل الواجب هو مجمع الحدين وأن العلم الاجمالى انما كان بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه، لأن الحدود من عوارض الشىء وإنما تعرض على ذات الشىء، فليس لنا تردد فى ذات الواجب ومصب الحكم بوجوب الاطاعه ذات الوجوب وحيث وجوده.

وأنه لا يكون لنا الا علم تفصيلى فى المقام بمرتبه من التكليف وهو الاقل، وشك بدوى بمرتبه اخرى منه متعلقه بالزائد.

وبالجمله:

انه لا موضوعيه للانضـمام والارتباطيه كما هو ظاهر تعنون البحث بالاقل والاكثر الارتباطيين. وأنه لا دخل للانضمام الا على نحو الظرفيه والقضيه الحينيه كما افاده المحقق العراقى (قدس سره).

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ولعل نظر الشيخ (قدس سره) الى هذه الجهه فيما افاده من ان الغرض والملاك لا يوجب تعنون الاجزاء بعنوان يكون تمام الموضوع للمطلوبيه والوجوب كالمحصل فى مثل أوامر الطبيب بصناعه الدواء المركب من الاجزاء المختلفه، وقيام الغرض فيه بنفس المركب، وأنه ليست الاجزاء الا يحققه ويحصله للعنوان الذى قام الغرض به.

الا ان الشيخ ارجع الأمر الى موارد عدم وجود المصلحه او عدم ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد فى نفس الأمر، الا ان غرضه (قدس سره) ان الملاك فى الحكم لا يتكفل لتعنون المركب بعنوان كان تمام الموضوع فى مقام المطلوبيه كالمحصل.

وبالجمله: ان ما حققه المحقق العراقى فى غايه القوه وأنه ليس للانضمام دخل الا على نحو القضيه الحينيه وعلى تعبيرنا الظرفيه.

ثم ان ما كان الشيخ (قدس سره) بصدد تبينه هو انه بعد ما لم يكن للانضمام دخل اكثر من الظرفيه، فلا محاله يرجع الأمر فى الاقل والاكثر الى تعلق الوجوب بالاجزاء، وكان بعضها معلوماً من حيث عروض الوجوب عليه وبعضها مشكوكاً، بأن لا يعلم انه واجب فى ضمن الاجزاء الآخر او لا، فهنا كان المعيار حكم العقل الحاكم فى مقام الاطاعه فى كيفيه الامتثال وما يلزمه المكلف عقلاً فى هذا المقام. وأنه لا يكلف اكثر بما هو المعلوم عنده من الاجزاء والشرائط، وأما ما شك فيه وليس فيه له اكثر من الاحتمال، فإنه لا يعد عاصياً بتركه، وإنما يتحقق الامتثال عقلاً باتيان المعلوم وما قام البيان على مطلوبيته، وأما فيما زاد عنه تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ص: ۹۷

وهذا بخلاف موارد الشك فى المحصل حيث ان المطلوب فيها العنوان المحصل، والاجزاء محصله له، وكلما شك فى اعتبار جزء فإنه يشك فى تحقق العنوان المحصل وعدم تحقق الغرض، فيشك فى الامتثال هو مجرى الاحتياط عقلاً.

وعليه فما افاده المحقق العراقى (قدس سره) فى المقدمه الثالثه من ان القله والكثره من حدود الواجب، وأن ذات الواجب غير مردد.

وليس الواجب مجمع الوجودين ليرجع التردد الى ذات الواجب، بل الواجب هو مجمع الحدين وأن العلم الاجمالى انما كان بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه، لأن الحدود من عوارض الشىء وإنما تعرض على ذات الشىء، فليس لنا تردد

فی ذات الواجب ومصب الحکم بوجوب الاطاعه ذات الوجوب وحیث وجوده.

وأنه لا یکون لنا الا علم تفصیلی فی المقام بمرتبه من التکلیف وهو الاقل، وشک بدوی بمرتبه اخری منه متعلقه بالزائد.

وبالجمله:

انه لا موضوعیه للانضمام والارتباطیه کما هو ظاهر تعنون البحث بالاقل والاکثر الارتباطیین. وأنه لا دخل للانضمام الا علی نحو الظرفیه والقضیه الحینیه کما افاده المحقق العراقی (قدس سره).

ومنه ظهر:

ان ما افاده المحقق صاحب الحاشیه من اعتبار ماهیه الاقل علی نحو لا بشرط، واعتبار الاکثر بشرط شیء فیتباینان، ویکون التردید بینهما من التردید من المتباینین، مما لا وجه له:

وذلک: لما مر فی کلام المحقق النائینی فی جواب المحقق المذکور (رضوان الله علیهما)، وإن کان الظاهر عدوله عنه بعد ذلک فی مقام تبیین مختاره، وکذا فی کلام المحقق النائینی، من عدم تباین الماهیتین، وأنه لیس التقابل بینهما من تقابل التضاد، لأن الماهیه اللابشرط القسمی هی الماهیه الملحوظه التی لوحظ غیرها معها، ولم یؤخذ ذلک الغیر فیها لا وجوداً ولا عدماً، ولذا قیل بأن لحاظ الاطلاق هو لحاظ اللابشرط القسمی، وبما ان هذا اللحاظ غیر لحاظ بشرط شیء او بشرط لا، الا انه لا یضاده ولا ینافیه، بل شاع بینهم ان اللابشرط یجتمع مع الف شرط، والتنافی بینهما انما یکون من التنافی البدوی کتنافی المطلق والمقید، فهما قابلان للجمع فلا یرجع التردید بینهما الی التردید بین المتباینین، کما لا یرجع التردید بین المطلق والمقید الی التعارض.

ص: ۹۸

هذا مضافاً:

الى عدم تماميه تنزيل الاكثر منزله الماهيه بشرط شئ.

وذلك:

لأن الماهيه بشرط الشيء هى الماهيه الملحوظه مع غيرها ولوحظ ذلك الغير دخيلاً فى ذاتها وهويتها، وأن لحاظ ذاتها فارغه عن الغير لحاظ بدوى يحصل فى مقام التحليل العقلى، فحقيقتها الماهيه المنضمه بالغير بمعنى التقييد، فلا يعقل تعلق اراده نحوها الا مع التقييد المذكور وهذا بخلاف المقام:

حيث ان الاراده انما تعلقت بنفس الاجزاء. وأن فى مقام عروض الوجوب المعلول للاراده، لا موضوعيه لحيثيه الانضمام، وإنما كان الانضمام من الأمور المنتزعه الناشيه من وحده الاراده والأمر نحو الاجزاء المتعدده، وأما فى مقام عروض الاراده فى مظهر الوجوب لم يكن من حيثيه الانضمام عين ولا اثر، كما انه لا موضوعيه للعنوان الجامع او عنوان المركب فى مقام عروض الاراده والوجوب، وإنما هو اعتبار او انتزاع فى المرتبه المتأخره عن عروض الوجوب.

نعم:

لو التزمنا بأن الاكثر فى المقام انما كان اعتباره نظير اعتبار الماهيه بشرط شيء، بأن التزمنا فى المقام ان الانضمام كان اعتباره على نحو التقييد لكان القول بأن الماهيه اللابشرط لا ينافى الماهيه بشرط شئ، ذا اثر فى عدم اندراج التردد المقام فى المقام من التردد بين المتباينين، ولعل كلام المحقق النائينى (قدس سره) راجع الى هذه الجهه.

توضيح ذلك:

ان المحقق النائينى (قدس سره) افاد فى مقام الجواب عن المحقق صاحب الحاشيه القائل باندراج المورد فى التردد بين المتباينين، انه لا وجه لهذا التنظير لعدم التنافى بين الماهيه لا بشرط والماهيه بشرط شئ. بل يمكن الجمع بينهما.

وفى مقام تبيين مختاره افاد بأن حصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل وإن كان مسلماً الا ان هذا العلم التفصيلى حصوله عين حصول الاجمال، فى ان الاقل هل اعتبر فى مقام تعلق الوجوب على نحو اللابشرط او على نحو بشرط شئ.

ص: ٩٩

وأورد عليه المحقق العراقی بلزوم التناقض فی كلامه.

ولكن تمام مراد المحقق النائينی قدس سره ان الانضمام قيد فی مقام اعتبار الوجوب والتكليف فی المركبات، وبذلك يكون وجوب الاكثر من اعتبار البشرط شئ، لتقييد الاقل بالانضمام بالزائد علی تقدير وجوب الاكثر فی الواقع، وهذا التردد فی متعلق الوجوب ای كونه الاقل وهو اللابشرط بالنسبه الی الزياده او الاكثر، وهو كون الاقل بشرط بالنسبه اليها باق حتی بعد حصول العلم التفصيلی بوجوب الاقل، لأن حصول العلم بالتفصيلی بوجوب الاقل انما يكون فی الجمله ای مع حفظ التردد المذكور ومعه اختار الوجه فی المقام جريان الاحتياط عقلاً للشك فی تحقق الامتثال بعد الاتيان بالاقل.

ولكنه قدس سره مع حفظ هذا المبنی ای اخذ الانضمام بعنوان القيد، افاد بأنه لا تنافی بين الماهيه اللابشرط والماهيه بشرط شیء لأن التقابل بينهما ليس من قبيل تقابل التضاد، وعليه فلا يندرج مورد التردد بين الاقل والاكثر الارتباطيين فی مورد التردد بين المتباينين. وهذا كان فی مقابل قول صاحب الحاشيه من اندراجه فيه. وعليه فالظاهر عدم التنافی بين ما افاده فی جواب صاحب الحاشيه وبين ما افاده فی مقام تبيين مختاره، فضلاً عن التناقض. وإن كان يوهم ذلك ذيل كلامه فراجع.

نعم، ما افاده فی مقام تبيين مختاره من الالتزام بالتقييد فی اعتبار الانضمام فی المركبات الشرعيه لا يمكن المساعده عليه، وأنه لا اعتبار للانضمام الا علی نحو الظرفيه فی هذه المركبات والقضيه الحينيه علی ما افاده المحقق العراقی (قدس سره).

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

فالحق فی المقام جريان البرائه العقليه فی اعتبار الجزء الزائد لانحلال العلم الاجمالی فی المقام بالعلم التفصيلی بوجوب الاقل والشك البدوی فی اعتبار الزياده.

ص: ۱۰۰

هذا كله فی جريان البرائه العقليه فی المقام.

اما جريان البرائه الشرعيه

فقد مر فی كلام الشيخ (قدس سره):

ان وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم بمقتضی روايه الحجب - ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم - وكذا ان وجوبه مما لا يعلم فهو موضوع عن المكلفين بمقتضی حديث الرفع، او ان العقاب والمؤاخذه المترتبه علی تعهد ترك الجزء المشكوك الذی هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل.

فالمحجوب علمه، او المرفوع عنده وجوب الجزء المشكوك، والعقاب على ترك الجزء المشكوك فى حديث الرفع.

وقد مر فى كلام المحقق صاحب الكفايه.

ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شك فى جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل و الاكثر.

فالمرفوع عنده بمقتضى حديث الرفع وامثاله الجزئيه، وقد اجاب عن اشكال ان الجزئيه غير مجعوله فلا تقبل الرفع، انها وان كانت غير مجعوله بنفسها، الا انها مجعوله بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف فى صحه انتزاعها، وأجاب ايضاً عن اشكال: ان ارتفاع الامر الانتزاعى انما يكون برفع منشأ انتزاعه وهو الامر المتعلق بالاكثر، ولا دليل آخر على تعلق طلب آخر بالاقل فيلزم ان يكون المرفوع الامر بالاكثر ومعه ينتفى وجوب الاكثر بالمره وليس لنا امر آخر بوجوب الاقل.

وحاصل جوابه:

ان مع الالتزام بأن رفع الامر الانتزاعى يكون برفع منشأ انتزاعه الا ان نسبه حديث الرفع - الناظر الى الادله الداله على بيان الاجزاء - اليها نسبه الاستثناء، وأن دليل الامر بالاكثر مع حديث الرفع دال على جزئيه الزائد الا مع الجهل بها.

وقد عرفت فى كلام المحقق النائينى:

ان مفاد حديث الرفع ونحوه عدم تقييد الاقل بالجزء المشكوك فى مرحله الظاهر فيثبت به الاطلاق ظاهراً، لان عدم التقييد هو عين الاطلاق باعتبار ان التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكه، فالاطلاق عدم التقييد فيما يصلح للتقييد، وعليه فإن مع ضم مثل حديث الرفع الى ادله الاجزاء والشرائط يثبت الاطلاق فى مرحله الظاهر.

ص: ١٠١

كما اختار المحقق العراقى (قدس سره) جريان البرائه فى المشكوك فى المقام ولا يرى الاحتياج الى اثبات ان الواجب هو الاقل.

وظاهر الجميع جريان البرائه الشرعيه فى المقام على اختلاف مبانيهم.

والظاهر ان وجوب الجزء المشكوك، قابل للارتفاع بحديث الرفع لان الحديث يقتضى الرفع فى الاجزاء والشرائط المشكوكه كما يقتضى الرفع فى الكل بلا فرق بينهما كما حقق فى محله.

كما ان الجزئيه بنفسها قابله للرفع لأن الاحكام الوصفيه كالتكليفيه اعتبارات شرعيه كما حقق فى محله.

واعتبار التقييد اعتبار شرعى كاعتبار الاطلاق ولا مانع من رفعه بمقتضى حديث الرفع، ولو برفع المنشأ لانتزاعه لما حقق فى محله من ان دليل القيد انما يكشف عن ضيق غرض المولى فى مقام اعتبار التكليف.

وعليه فلا مانع من جريان حديث الرفع ومثله كحديث الحجب فى المقام، لأن وجوب الجزء الزائد - الاكثر - مشكوك ومما لا يعلم فيرفعه حديث الرفع كما يرفع جزئيه المشكوك اذا صارت متعلقه للجهل، وكذا اذا شك فى تقييد الاقل بالجزء الزائد، لكان التقييد المذكور مما حجب الله علمه ومما لا يعلمون فيرفع، وعليه فإن الحديث يجرى بهذه الاعتبارات المختلفه، ومعه لا محذور فى جريان البرائه الشرعيه فى مثل المقام، وهذا واضح.

وعليه فإن التقريب الذى افاده صاحب الكفايه فى جريان البرائه الشرعيه من ان جزئيه الزائد ليس مجعولاً شرعياً بل امر انتزاعى، ويكون رفعه برفع المنشأ لانتزاعه وهو الامر بالاكثر، ولكن جريان حديث الرفع ليس معناه رفع الامر بالاكثر بالمره، بل رفع الامر بالاكثر فى خصوص اجزائه المجهوله.

وإن كان تاماً الا انه يكون على ما اختاره من المبنى من انتزاعيه الوصفان من قبيل الجزئيه والشرطيه وامثالها.

وأما بناء على المختار فإن التقريب المذكور غير محتاج اليه لما مر من ان الاحكام الوصفيه اعتبارات مجعوله من ناحيه الشارع كالاحكام التكليفيه، ومعه فلا محذور فى رفع جزئيه المشكوك، ومعه فإن الامر الثابت بالصلاه بعد رفع جزئيه الزائد يصير متعلقه نفس الاقل من دون حاجه الى امر جديد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما جریان البرائه الشرعیه

فقد مر فی کلام الشیخ (قدس سره):ان وجوب الجزء المشکوک محجوب علمه عن العبادفهوموضوع عنهم (۱) بمقتضی روایه الحجب - ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم - وکذا ان وجوبه مما لا یعلم فهو موضوع عن المکلفین بمقتضی حدیث الرفع، او ان العقاب والمؤاخذه المترتبه علی تعهد ترک الجزء المشکوک الذی هو سبب لترک الکل مرفوع عن الجاهل.

فالمحجوب علمه، او المرفوع عنده وجوب الجزء المشکوک، والعقاب علی ترک الجزء المشکوک فی حدیث الرفع.

وقد مر فی کلام المحقق صاحب الکفایه.

ان عموم مثل حدیث الرفع قاض برفع جزئیه ما شک فی جزئیته، فبمثله یرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بین الاقل و الاکثر.

فالمرفوع عنده بمقتضی حدیث الرفع وامثاله الجزئیه، وقد اجاب عن اشکال ان الجزئیه غیر مجعوله فلا تقبل الرفع، انها وان کانت غیر مجعوله بنفسها، الا انها مجعوله بمنشأ انتزاعها، وهذا کاف فی صحه انتزاعها، وأجاب ایضاً عن اشکال: ان ارتفاع الامر الانتزاعی انما یکون برفع منشأ انتزاعه وهو الامر المتعلق بالاکثر، ولا دلیل آخر علی تعلق طلب آخر بالاقل فیلزم ان یکون المرفوع الامر بالاکثر ومعه ینتفی وجوب الاکثر بالمره ولیس لنا امر آخر بوجوب الاقل.

وحاصل جوابه:

ان مع الالتزام بأن رفع الامر الانتزاعی یکون برفع منشأ انتزاعه الا ان نسبه حدیث الرفع - الناظر الی الادله الداله علی بیان الاجزاء - الیها نسبه الاستثناء، وأن دلیل الامر بالاکثر مع حدیث الرفع دال علی جزئیه الزائد الا مع الجهل بها.

ص: ۱۰۳

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۸.

وقد عرفت فی کلام المحقق النائینی:

ان مفاد حدیث الرفع ونحوه عدم تقیید الاقل بالجزء المشکوک فی مرحله الظاهر فیثبت به الاطلاق ظاهراً، لان عدم التقیید هو عین الاطلاق باعتبار ان التقابل بینهما هو تقابل العدم والملکه، فالاطلاق عدم التقیید فیما یصلح للتقیید، وعلیه فإن مع ضم مثل

حديث الرفع الى ادله الاجزاء والشرائط يثبت الاطلاق فى مرحله الظاهر.

كما اختار المحقق العراقى (قدس سره) جريان البرائه فى المشكوك فى المقام ولا يرى الاحتياج الى اثبات ان الواجب هو الاقل.

وظاهر الجميع جريان البرائه الشرعيه فى المقام على اختلاف مبانيهم.

والظاهر ان وجوب الجزء المشكوك، قابل للارتفاع بحديث الرفع لان الحديث يقتضى الرفع فى الاجزاء والشرائط المشكوكه كما يقتضى الرفع فى الكل بلا فرق بينهما كما حقق فى محله.

كما ان الجزئيه بنفسها قابله للرفع لأن الاحكام الوصفيه كالتكليفيه اعتبارات شرعيه كما حقق فى محله.

واعتبار التقييد اعتبار شرعى كاعتبار الاطلاق ولا مانع من رفعه بمقتضى حديث الرفع، ولو برفع المنشأ لانتزاعه لما حقق فى محله من ان دليل القيد انما يكشف عن ضيق غرض المولى فى مقام اعتبار التكليف.

وعليه فلا مانع من جريان حديث الرفع ومثله كحديث الحجب فى المقام، لأن وجوب الجزء الزائد - الاكثر - مشكوك ومما لا يعلم فيرفعه حديث الرفع كما يرفع جزئيه المشكوك اذا صارت متعلقه للجهل، وكذا اذا شک فى تقييد الاقل بالجزء الزائد، لكان التقييد المذكور مما حجب الله علمه ومما لا يعلمون فيرفع، وعليه فإن الحديث يجرى بهذه الاعتبارات المختلفه، ومعه لا محذور فى جريان البرائه الشرعيه فى مثل المقام، وهذا واضح.

وعليه فإن التقريب الذى افاده صاحب الكفايه فى جريان البرائه الشرعيه من ان جزئيه الزائد ليس مجعولاً شرعياً بل امر انتزاعى، ويكون رفعه برفع المنشأ لانتزاعه وهو الامر بالاكثر، ولكن جريان حديث الرفع ليس معناه رفع الامر بالاكثر بالمره، بل رفع الامر بالاكثر فى خصوص اجزائه المجهوله.

وإن كان تاماً الا انه يكون على ما اختاره من المبنى من انتزاعيه الوصفان من قبيل الجزئيه والشرطيه وامثالها.

وأما بناء على المختار فإن التقريب المذكور غير محتاج اليه لما مر من ان الاحكام الوصفيه اعتبارات مجعوله من ناحيه الشارع كالاحكام التكليفيه، ومعه فلا محذور فى رفع جزئيه المشكوك، ومعه فإن الامر الثابت بالصلاه بعد رفع جزئيه الزائد يصير متعلقه نفس الاقل من دون حاجه الى امر جديد.

ثم ان صاحب الكفايه بعد التزامه بجريان البرائه الشرعيه فى المقام بعد التزامه بعدم جريان البرائه العقليه فيه عدل عنه فى حاشيه الكفايه كما اختار عدم جريان البرائه الشرعيه كالعقليه فى حاشيته على الرسائل.

بتقريب: ان مقتضى حكم العقل فى المقام الاحتياط للعلم الاجمالى بالتكليف الفعلى، وإن كان مردداً بين الاقل والاكثر، ومع القطع بفعليه التكليف فى المقام ليس مجرى رفع التكليف بحديث الرفع او الحجب لأن التكليف الفعلى معلوم بمقتضى الاحتياط من ناحيه العقل، وهو الاكثر، ومع معلوميه التكليف الفعلى لا موضوع لحديث الرفع وامثاله.

وانما يكون مجرى مثل حديث الرفع ما علم ثبوت التكليف واقعاً دون ما علم ثبوته فعلياً.

هذا ما افاده فى حاشيه الكفايه.

وأفاد فى حاشيه الرسائل.

ان مع حكم العقل بالاحتياط فى مثل المقام ليس وجوب كل واحد من الاقل والاكثر مما يحجب علمه عنا ولسنا فى سعه منه.

وعليه يلزم اما الحكم بعدم شمول هذه الاخبار - حديث الرفع وحديث الحجب وامثاله - لمثل المقام مما علم وجوب شئ اجمالاً.

وأما من الحكم بأن الاكثر فى مثل المقام ليس مما حجب علمه.

ومختاره (قدس سره) الاخير لأنه يعلم وجوب الاتيان بالاكثر بحكم العقل.

مقدمه للعلم باتيان ما لسنا فى سعه منه.

ص: ۱۰۵

وقد افاد قبل صاحب الکفایه صاحب الفصول حکومه اصاله الاشتغال علی مثل حدیث الرفع، قال: انا لا نسلم حجب العلم فی المقام لوجود الدلیل وهی اصاله الاشتغال فی الاجزاء والشرائط المشکوکه. (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۲۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ثم ان صاحب الکفایه بعد التزامه بجریان البرائه الشرعیه فی المقام بعد التزامه بعدم جریان البرائه العقلیه فیه عدل عنه فی حاشیه الکفایه کما اختار عدم جریان البرائه الشرعیه کالعقلیه فی حاشیته علی الرسائل.

بتقریب: ان مقتضی حکم العقل فی المقام الاحتیاط للعلم الاجمالی بالتکلیف الفعلی، وإن کان مردداً بین الاقل والاکثر، ومع القطع بفعلیه التکلیف فی المقام لیس مجری رفع التکلیف بحدیث الرفع او الحجب لأن التکلیف الفعلی معلوم بمقتضی الاحتیاط من ناحیه العقل، وهو الاکثر، ومع معلومیه التکلیف الفعلی لا موضوع لحدیث الرفع وامثاله.

وانما یکون مجری مثل حدیث الرفع ما علم ثبوت التکلیف واقعاً دون ما علم ثبوته فعلیاً.

هذا ما افاده فی حاشیه الکفایه.

وأفاد فی حاشیه الرسائل.

ان مع حکم العقل بالاحتیاط فی مثل المقام لیس وجوب کل واحد من الاقل والاکثر مما یحجب علمه عنا ولسنا فی سعه منه.

وعلیه یلزم اما الحکم بعدم شمول هذه الاخبار - حدیث الرفع وحدیث الحجب وامثاله - لمثل المقام مما علم وجوب شئ اجمالاً.

وأما من الحکم بأن الاکثر فی مثل المقام لیس مما حجب علمه.

ومختاره (قدس سره) الاخیر لأنه یعلم وجوب الاتیان بالاکثر بحکم العقل.

مقدمه للعلم باتیان ما لسنا فی سعه منه.

وقد افاد قبل صاحب الکفایه صاحب الفصول حکومه اصاله الاشتغال علی مثل حدیث الرفع، قال: انا لا نسلم حجب العلم فی المقام لوجود الدلیل وهی اصاله الاشتغال فی الاجزاء والشرائط المشکوکه. (۲)

۱- فرائد لاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۳۰.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۳۰.

وإن ما کان لنا دلیل الیه طریق فی الظاهر، لا یصدق فی حقه الحجب قطعاً والا لدلت هذه الروایه علی عدم حجیه الادله الظنیه کخبر الواحد وشهاده العدلین وغیرهما.

ولو التزم تخصیصها بما دل علی حجیه تلک الطرق تعین تخصیصها ایضاً بما دل علی حجیه اصاله الاشتغال من عمومات ادله الاستصحاب ووجوب المقدمه العلمیه...

ویمکن ان یقال:

ان المراد من دلیل العقل المقتضی للاحتیاط، لزوم دفع الضرر المحتمل، بتقریب: ان العقاب ضرر فیلزم الاجتناب من العقاب المحتمل، وعلیه ففی مثل المقام یلزم الاتیان بالاکثر دفعاً للعقاب المحتمل.

ویمکن النظر فیه:

بأن الاستدلال بهذه القاعده علی فرض ثبوته یتوقف علی شمول الضرر للضرر الاخروی وهو العقاب، فإن العقاب فی مثل المقام اذا کان محتملاً یلزم الاجتناب عنه بمقتضی هذه القاعده.

وهذا ولکن العقاب امر اخروی کان امره بید الشارع فإذا صرح الشارع بنفسه بأنه رفع العقاب برفع موجبه وهو الحکم، فإنه لیس هنا عقاب محتمل لیلزم الاجتناب عنه.

وعلیه فإن مثل حدیث الرفع او حدیث الحجب انما رفع الحکم فی ظرف الجهل وعدم العلم بالحکم، ولا موجب للعقاب غیر العصیان المتحقق بعصیان الحکم، فالحدیث انما یرفع موضوع القاعده وهو احتمال العقاب فکیف یمکن تصویر جریان القاعده.

والقول بأن حکم العقل فی المقام بلزوم دفع الضرر المحتمل بیان فلا یصدق عدم العلم او الحجب یندفع، بأن حد بیانیته - علی فرض ثبوته - التحفظ علی احتمال العقاب واحتمال الحکم، فإن حدیث الرفع ومثله بما انه یرفع هذا الاحتمال فکیف یمکن ان تکون القاعده بیاناً فی مورده.

وإذا کان المراد ان لنا فی المقام العلم الاجمالی بوجوب الاقل والاکثر والعلم انما یؤثر فی التنجیز عقلاً بلا فرق فیه بین العلم الاجمالی والعلم التفصیلی. وفی مثل المقام لا یمکن جریان حدیث الرفع او الحجب لعدم تحقق الموضوع لهما لان العلم الاجمالی انما تعلق بالحکم فکیف یمکن تصویر الحجب او عدم العلم مما هو موضوع حدیث الرفع.

ففيه: ان الحجب وعدم العلم فی الحدیثین لا یصدق مع حصول العلم الاجمالی المنجز للتکلیف بلا شبهه، لأن العلم منجز للتکلیف عله لوجوب الامتثال، ولکن العلم الاجمالی فی المقام انما ینحل بالعلم التفصیلی بالاقل والشک فی الزائد والاکثر ولیس لنا بالنسبه الی الجزء المشکوک غیر الشک والاحتمال وهذا هو الموضوع لحدیث الرفع والحجب.

نعم من لا یلتزم بانحلال العلم الاجمالی فی المقام لا یمکنه الالتزام بالبرائه الشرعیه فی مثل المقام. ولذا قیل بأن الالتزام بالبرائه العقلیه فی المقام یستلزم القول بالبرائه الشرعیه، او ان الالتزام بالبرائه الشرعیه یتوقف علی جریان البرائه العقلیه. فتمام النظر فیه الی هذه الجهه.

ثم ان القول بأن ادله الاحتیاط فی الشرع ربما تکون حاکمه علی قاعده قبح العقاب فی المقام فقد مر فی مباحث الاحتیاط بانها مضافاً الی کونها ارشاداً الی حکم العقل من لزوم التحفظ علی اغراض المولی انها لا تقتضی اکثر من احتمال العقاب فی موارد عدم العلم، ومثل حدیث الرفع وغیره من ادله البرائه انما یدفع احتمال العقاب وأنه رفع الشارع الحکم المجهول فی موارد الشک والاحتمال، ومعه ینتفی الموضوع لادله الاحتیاط.

فظهر ان فی مثل المقام الذی ینحل العلم الاجمالی بالتکلیف المردد بین الاقل والاکثر وأنه لا یبقی لنا فی مورد الجزء المشکوک اکثر من الشک، فلیس لنا العلم بالتکلیف الفعلی، ولیس التکلیف الفعلی معلوماً به علی ما افاده فی حاشیه الکفایه.

نعم، یتم ذلک علی ما اختاره من المبنی من عدم انحلال العلم الاجمالی المذکور وأنه ایراد فی محله حسب ما اختاره فی الکفایه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ص: ۱۰۸

وإن ما کان لنا دلیل الیه طریق فی الظاهر، لا یصدق فی حقه الحجب قطعاً والا لدلت هذه الروایه علی عدم حجیه الادله الظنیه کخبر الواحد وشهاده العدلین وغیرهما.

ولو التزم تخصیصها بما دل علی حجیه تلک الطرق تعین تخصیصها ایضاً بما دل علی حجیه اصاله الاشتغال من عمومات ادله الاستصحاب ووجوب المقدمه العلمیه... (۱)

ویمکن ان یقال:

ان المراد من دلیل العقل المقتضی للاحتیاط، لزوم دفع الضرر المحتمل، بتقریب: ان العقاب ضرر فیلزم الاجتناب من العقاب المحتمل، وعلیه ففی مثل المقام یلزم الاتیان بالاکثر دفعاً للعقاب المحتمل.

ويمكن النظر فيه:

بأن الاستدلال بهذه القاعده على فرض ثبوته يتوقف على شمول الضرر للضرر الاخروى وهو العقاب، فإن العقاب فى مثل المقام اذا كان محتملاً يلزم الاجتناب عنه بمقتضى هذه القاعده.

وهذا ولكن العقاب امر اخروى كان امره بيد الشارع فإذا صرح الشارع بنفسه بأنه رفع العقاب برفع موجبه وهو الحكم، فإنه ليس هنا عقاب محتمل ليلزم الاجتناب عنه.

وعليه فإن مثل حديث الرفع او حديث الحجب انما رفع الحكم فى ظرف الجهل وعدم العلم بالحكم، ولا موجب للعقاب غير العصيان المتحقق بعصيان الحكم، فالحديث انما يرفع موضوع القاعده وهو احتمال العقاب فكيف يمكن تصوير جريان القاعده.

والقول بأن حكم العقل فى المقام بلزوم دفع الضرر المحتمل بيان فلا يصدق عدم العلم او الحجب يندفع، بأن حد بيانيته – على فرض ثبوته – التحفظ على احتمال العقاب واحتمال الحكم، فإن حديث الرفع ومثله بما انه يرفع هذا الاحتمال فكيف يمكن ان تكون القاعده بياناً فى مورده.

وإذا كان المراد ان لنا فى المقام العلم الاجمالى بوجوب الاقل والاكثر والعلم انما يؤثر فى التنجيز عقلاً بلا فرق فيه بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلى. وفى مثل المقام لا يمكن جريان حديث الرفع او الحجب لعدم تحقق الموضوع لهما لان العلم الاجمالى انما تعلق بالحكم فكيف يمكن تصوير الحجب او عدم العلم مما هو موضوع حديث الرفع.

١- فرائد لاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج٢، ص ٣٣٠.

ففیه: ان الحجب وعدم العلم فی الحدیثین لا یصدق مع حصول العلم الاجمالی المنجز للتکلیف بلا شبهه، لأن العلم منجز للتکلیف عله لوجوب الامتثال، ولکن العلم الاجمالی فی المقام انما ینحل بالعلم التفصیلی بالاقل والشک فی الزائد والاکثر ولیس لنا بالنسبه الی الجزء المشکوک غیر الشک والاحتمال وهذا هو الموضوع لحدیث الرفع والحجب.

نعم من لا یلتزم بانحلال العلم الاجمالی فی المقام لا یمکنه الالتزام بالبرائه الشرعیه فی مثل المقام. ولذا قیل بأن الالتزام بالبرائه العقلیه فی المقام یستلزم القول بالبرائه الشرعیه، او ان الالتزام بالبرائه الشرعیه یتوقف علی جریان البرائه العقلیه. فتمام النظر فیه الی هذه الجهه.

ثم ان القول بأن ادله الاحتیاط فی الشرع ربما تکون حاکمه علی قاعده قبح العقاب فی المقام فقد مر فی مباحث الاحتیاط بانها مضافاً الی کونها ارشاداً الی حکم العقل من لزوم التحفظ علی اغراض المولی انها لا تقتضی اکثر من احتمال العقاب فی موارد عدم العلم، ومثل حدیث الرفع وغیره من ادله البرائه انما یدفع احتمال العقاب وأنه رفع الشارع الحکم المجهول فی موارد الشک والاحتمال، ومعه ینتفی الموضوع لادله الاحتیاط.

فظهر ان فی مثل المقام الذی ینحل العلم الاجمالی بالتکلیف المردد بین الاقل والاکثر وأنه لا یبقی لنا فی مورد الجزء المشکوک اکثر من الشک، فلیس لنا العلم بالتکلیف الفعلی، ولیس التکلیف الفعلی معلوماً به علی ما افاده فی حاشیه الکفایه.

نعم، یتم ذلک علی ما اختاره من المبنی من عدم انحلال العلم الاجمالی المذکور وأنه ایراد فی محله حسب ما اختاره فی الکفایه.

وقد افاد السید الخوئی (قدس سره) فی دفع ما التزم صاحب الکفایه فی المتن والمحقق النائینی من التفصیل بین البرائه العقلیه والبرائه الشرعیه بجریان الاخیر فی المقام دون الاول، وما افاده المحقق النائینی من التفریق بینهما بأن مفاد حدیث الرفع ونحوه عدم التقیید فی مرحله الظاهر فیثبت به الاطلاق ظاهراً، لأن عدم التقیید هو عین الاطلاق باعتبار ان التقابل بینهما هو تقابل العدم والملکه، فالاطلاق عدم التقیید فی مورد کان صالحاً للتقیید، فبضمیمه مثل حدیث الرفع الی ادله الاجزاء والشرائط یثبت الاطلاق فی مرحله الظاهر. (۱)

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۳۹.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد افاد السيد الخوئی (قدس سره) فی دفع ما التزم صاحب الکفایه فی المتن والمحقق النائینی من التفصیل بین البرائه العقلیه والبرائه الشرعیه بجریان الاخیر فی المقام دون الاول، وما افاده المحقق النائینی من التفریق بینهما بأن مفاد حدیث الرفع ونحوه عدم التقیید فی مرحله الظاهر فیثبت به الاطلاق ظاهراً، لأن عدم التقیید هو عین الاطلاق باعتبار ان التقابل بینهما هو تقابل العدم والملکه، فالاطلاق عدم التقیید فی مورد کان صالحاً للتقیید، فبضمیمه مثل حدیث الرفع الی ادله الاجزاء والشرائط یثبت الاطلاق فی مرحله الظاهر.

قال (قدس سره):

«والتحقیق عدم صحه التفکیک بین البرائه العقلیه والشرعیه وأنه علی تقدیر عدم جریان البرائه العقلیه کما هو المفروض لا مجال لجریان البرائه الشرعیه ایضاً، لأن عمده ما توهم کونه مانعاً عن جریان البرائه العقلیه امران:

الاول: لزوم تحصیل الغرض المردد ترتبه علی الاقل والاکثر.

الثانی: ان الاقل المعلوم وجوبه علی کل تقدیر هو الطبیعه المردده بین الاطلاق والتقیید، فکل من الاطلاق والتقیید مشکوک فیه، فلا ینحل العلم الاجمالی لتوقفه علی اثبات الاطلاق، فما لم یثبت الاطلاق کان العلم الاجمالی باقیاً علی حاله، وعلیه یکون الشک فی سقوط التکلیف باتیان الاقل، لا فی ثبوته.

فیکون مجری لقاعده الاشتغال دون البرائه، ومن الظاهر ان کلاً من هذین الوجهین لو تم لکان مانعاً من الرجوع الی البرائه الشرعیه ایضاً.

اما الوجه الاول:

فلأن الغرض الواصل بالعلم الاجمالی لو لزم تحصیله علی کل تقدیر - کما هو المفروض - فلا ینفع الرجوع الی مثل حدیث الرفع مع الشک فی حصول الغرض بإتیان الاقل، اذ غایه ما یدل علیه حدیث الرفع ونحوه من ادله البرائه الشرعیه هو رفع الجزئیه عن الجزء المشکوک فیه ظاهراً، بمعنی عدم العقاب علی ترکه، ومن المعلوم ان رفع الجزئیه علی الجزء المشکوک فیه ظاهراً لا یدل علی کون الغرض مترتباً علی الاقل.

ص: ۱۱۱

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

قال السيد الخوئی (قدس سره):

«والتحقيق عدم صحه التفكيك بين البرائه العقليه والشرعيه وأنه على تقدير عدم جريان البرائه العقليه كما هو المفروض لا مجال لجريان البرائه الشرعيه ايضاً، لأن عمده ما توهم كونه مانعاً عن جريان البرائه العقليه امران:

الاول: لزوم تحصيل الغرض المردد ترتبه على الاقل والاكثر.

الثانی: ان الاقل المعلوم وجوبه على كل تقدير هو الطبيعه المردده بين الاطلاق والتقييد، فكل من الاطلاق والتقييد مشكوك فيه، فلا ينحل العلم الاجمالی لتوقفه على اثبات الاطلاق، فما لم يثبت الاطلاق كان العلم الاجمالی باقياً على حاله، وعليه يكون الشك فی سقوط التكليف باتيان الاقل، لا فی ثبوته.

فيكون مجرى لقاعده الاشتغال دون البرائه، ومن الظاهر ان كلاً من هذين الوجهين لو تم لكان مانعاً من الرجوع الى البرائه الشرعيه ايضاً.

اما الوجه الاول:

فلأن الغرض الواصل بالعلم الاجمالی لو لزم تحصيله على كل تقدير - كما هو المفروض - فلا ينفع الرجوع الى مثل حديث الرفع مع الشك فی حصول الغرض بإتيان الاقل، اذ غايه ما يدل عليه حديث الرفع ونحوه من ادله البرائه الشرعيه هو رفع الجزئيه عن الجزء المشكوك فيه ظاهراً، بمعنى عدم العقاب على تركه، ومن المعلوم ان رفع الجزئيه على الجزء المشكوك فيه ظاهراً لا يدل على كون الغرض مترتباً على الاقل.

وبعباره أخرى:

أصاله عدم جزئيه المشكوك لا يترتب عليها كون الغرض مترتبا على الأقل ، لعدم كونه من آثاره الشرعيه ، فاحراز كون الغرض مترتبا على الأقل بها مبنی على القول بالأصل المثبت ولا نقول به ، فيجب الاتيان بالأكثر لاحراز حصول الغرض.

ص: ۱۱۲

بعباره ثالثه:

بعد الالتزام بوجوب تحصيل الغرض بحكم العقل وكون المكلف معاقبا بترك تحصيله . لا ينفع الرجوع إلى مثل حديث الرفع ، لكونه دالا على عدم العقاب بترك الجزء المشكوك فيه ، لا على رفع العقاب بترك تحصيل الغرض .

نعم لو كـان ما دل على رفع الجزئيه من الامارات الناظره إلى الواقع لترتبت عليه لوازمه العقليه ، فيحكم بترتب الغرض على الأقل . لحجيه مثبتـات الامـارات دون الأـصول على مـا ذكر فى محله ، كما أنه لو كان دليل البراءه الشـرعيه واردا فى خصوص دوران الامر بين الأقل والأكثر لزم الحكم بكفايه الأقل ، وترتب الغرض عليه صونا لكلام الحكيم عن اللغويه .

وأمـا إذا لم تكن أدله الـبراءه من الامـارات النـاظره إلى الواقـع ، إلى بـل من الأـصول النـاظره إلى تعيين الـوظيفه عنـد العجز عن الوصول إلى الواقع ، ولم تكن وارده فى خصوص دوران الاـمر بين الأقـل والأكثر كما هو المفروض فلا يفيـد الرجوع إليها لنفى وجوب الأكثر بعد حكم العقل بوجوب تحصيل الغرض وعدم العلم بترتبه على الأقل .

وأما الوجه الثانى:

فلاـن جريان البراءه عن الأكثر – أى عن تقييـد الأقل بانضـمام الاجزاء المشـكوك فيها – لا يثبت تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاـق ، إلاـ على القول بالأصـل المثبت ، لمـا ذكرنـاه مرارا من أن التقابل بين الاطلاق والتقييـد بحسب مقام الثبوت هو تقابل التضاد ، إذ الاطلاق بحسب مقام الثبوت عباره عن لحاظ الطبيعه بنحو السـريان واللابشـرط القسـمى . والتقييـد عباره عن لحاظها بشرط شئ .

والطبيعه الملحوظه بنحو لاـ بشـرط مضـاده مع الطبيعه الملحوظه بشـرط شـئ . ومع كون التقابـل بين الاطلاـق والتقييـد من تقابل التضاد لا يمكن إثبات الاطلاق بنفى التقييد ، ومعه لا ينحل العلم الاجمالى المقتضى لوجوب الاحتياط ، فلا تجرى البراءه النقليه كمـا لاـ تجرى البراءه العقليه نعم بناء على ما ذكرناه من أن انحلال العلم الاجمالى لا يحتاج إلى إثبات الاطلاق بل يكفيه جريان الأصل فى أحد الطرفين بلا معارض ، جرت البراءه العقليه والنقليه فى المقام بملاك واحد .

فتلخص مما ذكرناه عـدم صـحه التفكيك بين البراءه العقليه والنقليه فى المقام فلا بـد من القول بجريان البراءه عقلا ونقلا ، كما اختاره شيخنا الأنصارى (ره) وهو الصحيح على ما تقدم بيانه ، أو الالتزام بقاعده» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان اساس ما افاده فى المقام عـدم جواز التفكيك بين البرائه العقليه والبرائه الشـرعيه، فلا يتم التزام مثل صاحب الكفايه والمحقق النائينى (قدس سرهما) بجريان البرائه الشرعيه مع عدم التزامهما بالبرائه العقليه.

وايراده عليهما ان مع الالتزام بعدم جريان البرائه العقليه لا مجال لجريان البرائه الشرعيه.

وأفاد فى وجهه:

ان العمده فى وجه عدم جريان البرائه العقليه امران:

۱- لزوم تحصيل الغرض المردد ترتبه على الاقل والاكثر .

۲ - عدم انحلال العلم الاجمالى فى المقام لعدم اثبات الاطلاق.

وتوضـيحه: ان المعلوم وجوبه اجمالاـ فى المقـام هو الطبيعه المردده بين الاطلاـق والتقييـد، فكل منهما مشـكوك فيه، ولا ينحل العلم الاجمالى المذكور، لأنه مادام لم يثبت الاطلاق كان العلم الاجمالى باقياً على حاله، ويرجع الشك عند اتيان الاقل بالشـك فى سقوط التكليف لا فى ثبوته وبه يصير المورد مجرى قاعده الاشتغال.

وقد قرب الوجه الاول بتقاريب:

منهـا: ان لنـا فى المقـام العلم الاجمـالى بالغرض، فيجب تحصـيل الغرض على كل تقـدير، ومع الشك فى حصول الغرض باتيان الاقل، لا ينفع الرجوع الى مثل حديث الرفع.

لأن غايه دلاله الحديث رفع الجزئيه عن المشـكوك ظاهراً، وعدم العقاب على تركه، ورفع الجزئيه عنه لا يدل على كون الغرض مترتباً على الاقل.

ومنهـا: ان ترتب الغرض على الاقـل لاـ يثبت بإصـاله عـدم جزئيه المشـكوك - بمقتضـى حـديث الرفـع، لعـدم كـونه من آثـاره الشرعيه، الا على القول بالأصل المثبت.

ص: ۱۱۴

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۳۹ و ۴۴۱.

ومنها: ان الحاكم بوجوب تحصيل الغرض المعلوم العقل، ومقتضاه كون المكلف معاقباً بترك تحصيله.

ولا ـ ينفع الرجوع الى البرائه فى المقام، لأـن غـايه مـا يثبت بـالبرائه عـدم جزئيه المشكوك وعـدم العقـاب على تركه، وأما رفع العقاب بترك تحصيل الغرض فلا يتكفله حديث الرفع.

وأفاد فى تقريب الوجه الثانى.

ان جريان البرائه عن الاكثر بمعنى البرائه عن تقييد الأقل بانضمام الاجزاء المشكوك فيها، لا يثبت تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاق.

الا بناءً على القول بالأصل المثبت.

ووجهه: ان التقابل بين الاطلاـق والتقييـد يكون من تقابـل التضـاد، لأـن الاطلاق عنـده قـدس سـره لحاظ الطبيعه بنحو السـريان واللابشـرط القسمى، والتقييد لحاظها بشرط شىء، فهما امران وجوديان متضادان وليس من قبيل تقابل العدم والملكه، بأن يكون الاطلاق لحاظ عدم التقييد، وعليه فلا يمكن اثبات الاطلاق بنفى التقييد.

ومعه لا ينحل العلم الاجمالى المقتضى لوجوب الاحتياط.

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإنه يبتنى على ان الغرض من المأمور به هو العنوان الذى يتعلق به الطلب، وقد مر عدم تماميه الالتزام به.

وذلك:

لما مر ان متعلق الأمر اذا كان مركباً من الاجزاء، فإن متعلق الوجوب فيها نفس الاجزاء فلذا رجحنا اتصافها بالوجوب النفسى دون الغيرى، وأمـا عنوان المركب او الجـامع فهو عنوان ينـتزع من تعلق الوجوب بهـا، وليس بعنوانه متعلقـاً للطلب والأـمر. والغرض او الملاـك فيهـا لاـ يكون هو المتعلق للطلب حتى بنـاءً على ابتناء الاحكام على المفاسـد والمصالـح النفس الأمريه لأن الغرض من الأمر هو العله الغائيه أى ما تعلق الوجوب بالمتعلق لأجله، فكيف يمكن ان يكون متعلق الطلب.

هذا.

ان العقـل وان يحكم بلزوم التحفـظ على الاغراض المعلومه من المولى الا ان الواجب عقلًا عليه التحفظ على ما تعلق به التكليف من المولى به، فنحن مأمورون بامتثال التكليف دون الغرض، وإن كان التكليف محققاً للغرض وامتثال التكليف استيفاء له.

وذلـك: لأـن اغراض الشـارع ليست معلـومه لـدينا اكـثر ممـا قـام عليه امره ونهيه اى التكليـف، اذ ليس لنـا طريق الى الملاكـات والاغراض الـداعيه الى الاحكام غير ما قام عليه الدليل، والدليل يشـتمل على الأوامر والنواهى، ولا يحكم العقل الا بالمعلوم لدى المكلف من التكاليف، ولذلك افاد الشيخ (قدس سره) بأن مورد دوران الأمر بين الاقل والاكثر لا يكون من قبيل الأوامر الوارده من الطبيب، بل من باب الاطاعه والعصيان.

وعليه فإن ما قرره (قـدس سـره) من عمـده وجوه عدم جريان البرائه العقليه غير تام فى نفسه، لأنه يرجع الى الشك فى المحصـل وقد عرفت ما فيه:

وعليه فـإن المكلف لاـ يكلف الاـ بالأـمر المتعلق بما يردد امره بين الاقل والاكثر، وليس لنا فى الزائـد – اى الاكثر – غير الشك، وهو مجرى حـديث الرفع والحجب وغيرهمـا من ادله البرائه، ولا نحتاج فى مورده الى احراز حصول الغرض بالاتيان بالاقل حتى يكون مانعـاً من جريـان الحـديث حسب مـا افاده فى التقاريب الثالثه، وليس المناط فى ثبوت العقاب وعـدم ثبوته عـدم حصول الغرض او حصوله، بل المناط تحقق امتثال الأمر والمفروض عدم العلم بثبوته الا بقدر الاقل، وأما ما زاد عنه فهو موضوع للشك. وهذا المقدار يقتضيه الرفع بمقتضى الحديث من دون حاجه الى ثبوته بالأصل المثبت.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۵

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإنه يبتنى على ان الغرض من المأمور به هو العنوان الذى يتعلق به الطلب، وقد مر عدم تماميه الالتزام به.

وذلـك: لمـا مر ان متعلق الأـمر اذا كـان مركبـاً من الاجزاء، فإن متعلق الوجوب فيها نفس الاجزاء فلـذا رجحنا اتصافها بالوجوب النفسـى دون الغيرى، وأمـا عنوان المركـب او الجـامع فهو عنوان ينتزع من تعلق الوجوب بهـا، وليس بعنوانه متعلقـاً للطلب والأمر. والغرض او الملاـك فيهـا لاـ يكون هو المتعلق للطلب حتى بنـاءً على ابتناء الاحكام على المفاسـد والمصالـح النفس الأمريه لأن الغرض من الأمر هو العله الغائيه أى ما تعلق الوجوب بالمتعلق لأجله، فكيف يمكن ان يكون متعلق الطلب.

ص: ۱۱۶

هذا.

ان العقـل وان يحكم بلزوم التحفـظ على الاغراض المعلومه من المولى الا ان الواجب عقلاً عليه التحفظ على ما تعلق به التكليف من المـولى به، فنحن مـأمورون بامتثـال التكليـف دون الغرض، وإن كـان التكليـف محققـاً للغرض وامتثـال التكليف استيفـاء له.

وذلک:

لأن اغراض الشارع لیست معلومه لدینا اکثر مما قام علیه امره ونهیه ای التکلیف، اذ لیس لنا طریق الی الملاکات والاغراض الداعیه الی الاحکام غیر ما قام علیه الدلیل، والدلیل یشتمل علی الأوامر والنواهی، ولا یحکم العقل الا بالمعلوم لدی المکلف من التکالیف، ولذلک افاد الشیخ (قدس سره) بأن مورد دوران الأمر بین الاقل والاکثر لا یکون من قبیل الأوامر الوارده من الطبیب، بل من باب الاطاعه والعصیان.

وعلیه فإن ما قرره (قدس سره) من عمده وجوه عدم جریان البرائه العقلیه غیر تام فی نفسه، لأنه یرجع الی الشک فی المحصل وقد عرفت ما فیه:

وعلیه فإن المکلف لا یکلف الا بالأمر المتعلق بما یردد امره بین الاقل والاکثر، ولیس لنا فی الزائد - ای الاکثر - غیر الشک، وهو مجری حدیث الرفع والحجب وغیرهما من ادله البرائه، ولا نحتاج فی مورده الی احراز حصول الغرض بالاتیان بالاقل حتی یکون مانعاً من جریان الحدیث حسب ما افاده فی التقاریب الثالثه، ولیس المناط فی ثبوت العقاب وعدم ثبوته عدم حصول الغرض او حصوله، بل المناط تحقق امتثال الأمر والمفروض عدم العلم بثبوته الا بقدر الاقل، وأما ما زاد عنه فهو موضوع للشک. وهذا المقدار یقتضیه الرفع بمقتضی الحدیث من دون حاجه الی ثبوته بالأصل المثبت.

وأما الوجه الثانی: فإنه بنی هذا الوجه علی تقیید الاقل بالانضمام الی الجزء المشکوک، فأفاد بأن جریان البرائه عن تقیید الاقل بالانضمام لا یثبت التکلیف بالاقل علی نحو الاطلاق الا علی القول بالاصل المثبت لما اختاره من ان التقابل بین الاطلاق والتقیید من تقابل التضاد، وإذا لم یمکن اثبات الاطلاق بنفی التقیید لا ینحل العلم الاجمالی المقتضی لوجوب الاحتیاط، فلا تجری البرائه النقلیه کما لا تجری البرائه العقلیه ویمکن ان یلاحظ فیه:

بأنه ليس معنى الانضمام فى المقام التقييد، بل المراد منه ان متعلق التكليف وهو الاجزاء يلزم الاتيان بها فى ظرف الانضمام على نحو القضيه الحينيه لا على نحو القضيه الشرطيه، فليس فى ناحيه الاقل تقييد ليلزم نفيه بحديث الرفع فيلزم عدم اثبات الاطلاق به لعدم اقتضاء الحديث له الا بالاصل المثبت.

وعليه فإن مع الالتزام بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من قبيل تقابل التضاد لا مانع من جريان حديث الرفع فى وجوب الجزء المشكوك، ونتيجه ذلك بقاء وجوب ذات الاقل على ما كان. والمفروض ثبوت العلم به.

ثم انه (قدس سره) بعد ما افاد بأن العمده فى وجه القول بعدم جريان البرائه العقليه هذين الوجهين، ومن التزم بهما لا يمكنه الالتزام بجريان البرائه الشرعيه،

قال:

«نعم، بناءً على ما ذكرناه من ان انحلال العلم الاجمالى لا يحتاج الى اثبات الاطلاق، بل يكفيه جريان الاصل فى احد الطرفين بلا معارض جرت البرائه العقليه والنقليه فى المقام بملاك واحد.»

وما افاده هنا مبنى على مختاره (قدس سره) من مسلك الاقتضاء وأن الوجه فى تنجيز العلم الاجمالى تعارض الاصول المرخصه فى اطرافه. فأفاد بأنه بما ان انحلال العلم الاجمالى لا يحتاج الى اثبات الاطلاق، بل يكفيه جريان الاصل فى احد الطرفين وذلك لما افاده بعدم جريان الاصل فى الاطلاق باعتبار كونه سعه على المكلف ولا يكون تضييعاً عليه ليشمله حديث الرفع ونحوه. فيجرى الاصل فى التقييد بلا معارض، وكما قلنا ان الاصل عدم التقييد بمعنى قبح العقاب عليه لعدم البيان، كذلك نقول برفع المؤاخذه على التقييد لكونه مما لا يعلم فيشمله حديث الرفع.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ (قدس سره)

«هذا البيان ممنوع.

وذلك: لان الاطلاق والتقييد وان كانا طرفى العلم الاجمالى، لكن هذا العلم الاجمالى لا يرتبط بالعلم الاجمالى المدعى تنجزه، إذ العلم الاجمالى المدعى تنجزه هو العلم بتكليف والزام مردد.

ص: ١١٨

ومن الواضح أنه لا موهم لاخذ الاطلاق فی متعلق الالزام، بحیث یتحقق الالزام به، لان مرجع الاطلاق إلی عدم دخاله شئ فی متعلق التکلیف ولا معنی للالزام بذلک.

إذن فالعلم المدعی تنجزه هو العلم الاجمالی بوجوب الأقل أو الأکثر، وهذا وان لازم العلم الاجمالی بالاطلاق أو التقیید لکن لا ربط له بمحل الکلام، فهو نظیر العلم الاجمالی بان الزمان فعلا إما لیل أو نهار.

إذن فمجری البراءه علی تقدیرها هو وجوب ذات الأقل لا ـ نفس الاطلاق، وهی مما لا مانع من جریانها فیه، فتعارض البراءه فی وجوب الأکثر...» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وقد اورد علیه السید الاستاذ (قدس سره)

«هذا البیان ممنوع.

وذلک:

لان الاطلاق والتقیید وان کانا طرفی العلم الاجمالی، لکن هذا العلم الاجمالی لا یرتبط بالعلم الاجمالی المدعی تنجزه، إذ العلم الاجمالی المدعی تنجزه هو العلم بتکلیف والزام مردد.

ومن الواضح أنه لا موهم لاخذ الاطلاق فی متعلق الالزام، بحیث یتحقق الالزام به، لان مرجع الاطلاق إلی عدم دخاله شئ فی متعلق التکلیف ولا معنی للالزام بذلک.

إذن فالعلم المدعی تنجزه هو العلم الاجمالی بوجوب الأقل أو الأکثر، وهذا وان لازم العلم الاجمالی بالاطلاق أو التقیید لکن لا ربط له بمحل الکلام، فهو نظیر العلم الاجمالی بان الزمان فعلا إما لیل أو نهار.

إذن فمجری البراءه علی تقدیرها هو وجوب ذات الأقل لا ـ نفس الاطلاق، وهی مما لا مانع من جریانها فیه، فتعارض البراءه فی وجوب الأکثر...» (۲)

ص: ۱۱۹

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۱۴.

۲- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۱۴.

وحاصل ما افاده (قدس سره)

ان العلم الاجمالی المدعی تنجزه هو العلم بالتکلیف والالزام المردد بین الاقل والاکثر، ولا یتوهم اخذ الاطلاق فی متعلق الالزام، لأن مرجع الاطلاق عدم دخاله شیء فی متعلق التکلیف ولا معنی للالزام به فی متعلقه.

نعم، ان لازم العلم الاجمالی بوجوب الاقل والاکثر، العلم الاجمالی بالاطلاق والتقیید، ولکن لا ربط لهذا اللازم بمحل الکلام، بل هو نظیر العلم الاجمالی بأن الزمان فعلاً اما لیل او نهار.

ومجری الاصول المرخصه کالبرائه - عل تقدیر جریانها فی المقام - هو ذات الاقل دون لازمه ای الاطلاق.

ولا مانع من جریان البرائه بالنسبه الی وجوب ذات الاقل، کجریانها بالنسبه الی وجوب ذات الاکثر، ومعه یتعارض الاصلان فی مورد العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر، فیتنجز به العلم المذکور علی ما اختاره السید الخوئی من الاقتضاء، وتنجیز العلم الاجمالی یتعارض الاصول المرخصه فی اطرافه.

وأما افاده (قدس سره) تام علی مبنی الاقتضاء، وبناءً علی احتمال تقیید الاقل بالجزء المشکوک.

وأما بناء علی مسلک العلیه التامه فإن العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر انما یؤثر فی التنجیز مادام کونه علماً بهما علی کل تقدیر، وأما اذا حصل لنا العلم التفصیلی بوجوب الاقل، فإنه لیس بالنسبه الی الاکثر لنا العلم علی تقدیر وجوب الاکثر، وهو الشک فیکون مجری البرائه.

هذا مع ان بناءً علی عدم تمامیه اخذ الانضمام بعنوان القید او الشرط فی اجزاء المرکب، فإن العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر لا یلازم العلم الاجمالی بالاطلاق والتقیید، ومعه سواء کان التقابل بین الاطلاق والتقیید من قبیل تقابل التضاد، او تقابل العدم والملکه، فإنما ینحل العلم الاجمالی المذکور وانما تجری البرائه الشرعیه فی الجزء المشکوک کما تجری البرائه العقلیه.

ص: ١٢٠

نعم، ان مدعى السيد الخوئى (قدس سره) من تلازم القول البرائه العقليه والبرائه الشرعيه فى المقام فى محله.

اما تنبيهات المسئله:

قال صاحب الكفايه (قدس سره): وينبغى التنبيه على امور:

الاول: إنه ظهر مما مر حال دوران الامر بين المشروط بشئ ومطلقه، وبين الخاص كالانسان وعامه كالحيوان، وأنه لا مجال ها هنا للبراءه عقلاً بل كان الامر فيهما أظهر، فإن الانحلال المتوهم فى الأقل والأكثر لا يكاد يتوهم هاهنا، بداهه أن الاجزاء التحليليه لا يكاد يتصف باللزوم من باب المقدمه عقلا، فالصلاه – مثلا – فى ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصه موجوده بعين وجودها، وفى ضمن صلاه أخرى فاقده لشرطها وخصوصيتها تكون متباينه للمأمور بها، كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريان البراءه النقليه فى خصوص دوران الامر بين المشروط وغيره، دون دوران الامر بين الخاص وغيره، لدلاله مثل حديث الرفع على عدم شرطيه ما شك فى شرطيته، وليس كذلك خصوصيه الخاص، فإنها إنما تكون منتزعه عن نفس الخاص، فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباينين، فتأمل جيدا.» (١)

وحاصل ما افاده: انه قد مر فى المباحث السابقه حال دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين بالنسبه الى الاجزاء الخارجيه.

وهنا قسمان آخران:

١ – دوران الامر بين المشروط بشىء ومطلقه، كالصلاه والصلاه الى القبله، او الصلاه والصلاه مع الطهاره، فإن فى مثله اذا اتى بالمطلق بدون القيد كما اذا اتى بالصلاه لا الى القبله او لا مع الطهاره، هل يكفى عن الامر اذا دار الامر فى المأمور به بين المطلق والمقيد؟

٢ – دوران الامر بين الخاص والعام كدوران الامر بين الحيوان والحيوان الناطق، فإن فى مثله اذا اتى بالعام كالحيوان، بلا خصوصيه من الانسانيه هل يكفى عن الامر لو دار الامر بينهما؟ – وربما يعبر عن هذا القسم بدوران الامر بين التعيين والتخيير – كما هو الحال فى الاقل والاكثر اذا قلنا بكفايه الاقل بمقتضى انحلال العلم الاجمالى بوجوب احدهما.

١- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص٣٦٧ و ٣٦٨.

وأفاد (قدس سره) بأن عدم جريان البرائه العقليه فی هذين القسمين، ای عدم جريان البرائه عن الاشتراط فی القسم الاول وعدم جريانها عن الخصوصيه فی القسم الثانی، اظهر من دوران الامر بين الاقل والاكثر، وأن نظره الی ان فی مقام دوران الامر بين الاقل والاكثر التزمنا بعدم جريان البرائه العقليه لعدم انحلال العلم الاجمالی المتعلق بهما، والالتزام بعدم جريانها فی هذين القسمين اظهر من عدم جريانها فيه.

وأفاد (قدس سره) فی وجهه:

ان الاجزاء التحليليه وهی الاصطلاح الذی تاره يراد به الجزء المقدم، كالفصل بالنسبه الی النوع، وهو يقابل الجزء الخارجی والذهنی عنده، كما افاده فی حاشيته علی الرسائل عند بيان اقسام الاقل والاكثر. وتاره يراد به ما يقابل الجزء الخارجی فيعم موارد دوران الامر بين الجنس والفصل وبين المطلق والمشروط وبين المطلق والمقيد وبين الطبيعی والحصه وبين النوع والفرد، ومراده فی المقام هو الاخير ای ما يقابل الجزء الخارجی، وبالجمله ان الاجزاء التحليليه بهذا المعنی لا تتصف باللزوم من باب المقدمه ووجهه عدم اتصافها باللزوم:

ان الصلاه الفاقده للطهاره - مثلاً - مباينه للصلاه المأمور بها المشروطه بالطهاره وليست جزءاً للصلاه المشروطه حتی يتوهم حصول العلم التفصيلی بوجوبها، كما هو الحال فی الجزء الخارجی فی مثل الاقل، ومع عدم كونها جزءاً للمأمور به فلا تصف بالوجوب الغيری حتی يدعی انحلال العلم الاجمالی بحصول العلم التفصيلی بوجوبه.

وهذا ای عدم اتصاف الاجزاء التحليليه بالوجوب ما صرح به فی باب التعبدی والتوصلی ايضاً، قال هناك:

«... ان ذات المقيد لا يكون مأموراً بها، فإن الجزء التحليلی العقلی لا يتصف بالوجوب اصلاً، فإنه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسی...» (۱)

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ص۷۳.

ونظره (قدس سره) الی ان لکل جزء خارجی – فی المرکبات – وجود مستقل غیر وجود الاخر، وإن کان العرف ربما یری المجموع وجوداً واحداً، بخلاف الجزء التحلیلی کالمقید والقید والجنس والفصل فإنه لا وجود له خارجاً غیر وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسی الاستقلالی.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما تنبیهات المسئله:

قال صاحب الکفایه (قدس سره): «وینبغی التنبیه علی امور:

الاول: إنه ظهر مما مر حال دوران الامر بین المشروط بشئ ومطلقه، وبین الخاص کالانسان وعامه کالحیوان، وأنه لا مجال ها هنا للبراءه عقلا، بل کان الامر فیهما أظهر، فإن الانحلال المتوهم فی الأقل والأکثر لا یکاد یتوهم هاهنا، بداهه أن الاجزاء التحلیلیه لا یکاد یتصف باللزوم من باب المقدمه عقلا، فالصلاه – مثلا – فی ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصه موجوده بعین وجودها، وفی ضمن صلاه أخری فاقده لشرطها وخصوصیتها تکون متباینه للمأمور بها، کما لا یخفی.

نعم لا بأس بجریان البراءه النقلیه فی خصوص دوران الامر بین المشروط وغیره، دون دوران الامر بین الخاص وغیره، لدلاله مثل حدیث الرفع علی عدم شرطیه ما شک فی شرطیته، ولیس کذلک خصوصیه الخاص، فإنها إنما تکون منتزعه عن نفس الخاص، فیکون الدوران بینه وبین غیره من قبیل الدوران بین المتباینین، فتأمل جیدا. » (۱)

وحاصل ما افاده: انه قد مر فی المباحث السابقه حال دوران الامر بین الاقل والاکثر الارتباطیین بالنسبه الی الاجزاء الخارجیه.

وهنا قسمان آخران:

۱ – دوران الامر بین المشروط بشیء ومطلقه، کالصلاه والصلاه الی القبله، او الصلاه والصلاه مع الطهاره، فإن فی مثله اذا اتی بالمطلق بدون القید کما اذا اتی بالصلاه لا الی القبله او لا مع الطهاره، هل یکفی عن الامر اذا دار الامر فی المأمور به بین المطلق والمقید؟

ص: ۱۲۳

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۷ و ۳۶۸.

۲ – دوران الامر بین الخاص والعام کدوران الامر بین الحیوان والحیوان الناطق، فإن فی مثله اذا اتی بالعام کالحیوان، بلا خصوصیه من الانسانیه هل یکفی عن الامر لو دار الامر بینهما؟ – وربما یعبر عن هذا القسم بدوران الامر بین التعیین والتخییر –

كما هو الحال فى الاقل والاكثر اذا قلنا بكفايه الاقل بمقتضى انحلال العلم الاجمالى بوجوب احدهما.

وأفاد (قدس سره) بأن عدم جريان البرائه العقليه فى هذين القسمين، اى عدم جريان البرائه عن الاشتراط فى القسم الاول وعدم جريانها عن الخصوصيه فى القسم الثانى، اظهر من دوران الامر بين الاقل والاكثر، وأن نظره الى ان فى مقام دوران الامر بين الاقل والاكثر التزمنا بعدم جريان البرائه العقليه لعدم انحلال العلم الاجمالى المتعلق بهما، والالتزام بعدم جريانها فى هذين القسمين اظهر من عدم جريانها فيه.

وأفاد (قدس سره) فى وجهه:

ان الاجزاء التحليليه وهى الاصطلاح الذى تاره يراد به الجزء المقدم، كالفصل بالنسبه الى النوع، وهو يقابل الجزء الخارجى والذهنى عنده، كما افاده فى حاشيته على الرسائل عند بيان اقسام الاقل والاكثر. وتاره يراد به ما يقابل الجزء الخارجى فيعم موارد دوران الامر بين الجنس والفصل وبين المطلق والمشروط وبين المطلق والمقيد وبين الطبيعى والحصه وبين النوع والفرد، ومراده فى المقام هو الاخير اى ما يقابل الجزء الخارجى، وبالجمله ان الاجزاء التحليليه بهذا المعنى لا تتصف باللزوم من باب المقدمه ووجهه عدم اتصافها باللزوم:

ان الصلاه الفاقده للطهاره - مثلاً - مباينه للصلاه المأمور بها المشروطه بالطهاره وليست جزءاً للصلاه المشروطه حتى يتوهم حصول العلم التفصيلى بوجوبها، كما هو الحال فى الجزء الخارجى فى مثل الاقل، ومع عدم كونها جزءاً للمأمور به فلا تصف بالوجوب الغيرى حتى يدعى انحلال العلم الاجمالى بحصول العلم التفصيلى بوجوبه.

ص: ۱۲۴

وهذا ای عدم اتصاف الاجزاء التحلیلیه بالوجوب ما صرح به فی باب التعبدی والتوصلی ایضاً، قال هناک:

«... ان ذات المقید لا یکون مأموراً بها، فإن الجزء التحلیلی العقلی لا یتصف بالوجوب اصلًا، فإنه لیس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسی...» (۱)

ونظره (قدس سره) الی ان لکل جزء خارجی – فی المرکبات – وجود مستقل غیر وجود الاخر، وإن کان العرف ربما یری المجموع وجوداً واحداً، بخلاف الجزء التحلیلی کالمقید والقید والجنس والفصل فإنه لا وجود له خارجاً غیر وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسی الاستقلالی.

هذا ثم افاد: بقوله «نعم» ان هنا فرق بین القسمین المتقدمین – دوران الأمر بین المشروط ومطلقه ودوران الامر بین الخاص والعام – وهو:

ان دوران الامر بین المشروط ومطلقه – ای القسم الاول – تجری البرائه النقلیه بخلاف مورد دوران الامر بین العام وخاصه فلا تجری فیه البرائه لا العقلیه ولا النقلیه.

وذلک:

لأن الشرطیه فی المشروط بما ان اعتبارها یکون من ناحیه الشارع ولو بجعل منشأ انتزاعه، فلا مانع من نفیها بحدیث الرفع ومثله من ادله البرائه، فتجری فیها البرائه الشرعیه.

وفأن الایمان مثلًا انما یعتبر فی الرقبه من ناحیه امر الشارع باعتاق الرقبه المؤمنه، فهو قابل للرفع بحدیث الرفع.

وهذا بخلاف القسم الثانی ای دوران الامر بین الخاص وعامه، کالانسان والحیوان، لأن خصوصیه الانسانیه فی الخاص ای الانسان انما ینتزع من نفس الخاص،

وما افاده (قدس سره) فی المقام ناظر الی ما افاده الشیخ (قدس سره) فی المسئله الرابعه – فیما اذا شک فی جزئیه شئ للمأمور به من جهه الشبهه فی الموضوع الخارجی –

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۷۳.

قال الشيخ (قدس سره): « وأما القسم الثانی:

وهو الشک فی کون الشئ قیدا للمأمور به:

فقد عرفت أنه علی قسمین، لأن القید قد یکون منشؤه فعلا خارجیا مغایرا للمقید فی الوجود الخارجی کالطهاره الناشئه من الوضوء، وقد یکون قیدا متحدا معه فی الوجود الخارجی.

أما الأول: فالکلام فیه هو الکلام فیما تقدم، فلا نطیل بالإعاده.

وأما الثانی: فالظاهر اتحاد حکمهما.

وقد یفرق بینهما: بإلحاق الأول بالشک فی الجزئیه دون الثانی، نظرا إلی جریان العقل والنقل الدالین علی عدم المؤاخذه علی ما لم یعلم من الشارع المؤاخذه علیه فی الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم یعلم المؤاخذه علیه کان التکلیف به – ولو مقدمه – منفیا بحکم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعی إنما انتزع من الأمر بالوضوء فی الشریعه، فینتفی بانتفاء منشأ انتزاعه فی الظاهر.

وأما ما کان متحدا مع المقید فی الوجود الخارجی کالإیمان فی الرقبه المؤمنه، فلیس مما یتعلق به وجوب وإلزام مغایر لوجوب أصل الفعل ولو مقدمه، فلا یندرج فیما حجب الله علمه عن العباد.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۰۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وما افاده (قدس سره) فی المقام ناظر الی ما افاده الشیخ (قدس سره) فی المسئله الرابعه – فیما اذا شک فی جزئیه شئ للمأمور به من جهه الشبهه فی الموضوع الخارجی –

قال الشیخ (قدس سره):

« وأما القسم الثانی: وهو الشک فی کون الشئ قیدا للمأمور به: فقد عرفت أنه علی قسمین، لأن القید قد یکون منشؤه فعلا خارجیا مغایرا للمقید فی الوجود الخارجی کالطهاره الناشئه من الوضوء، وقد یکون قیدا متحدا معه فی الوجود الخارجی.

ص: ۱۲۶

أما الأول: فالکلام فیه هو الکلام فیما تقدم، فلا نطیل بالإعاده.

وأما الثانی: فالظاهر اتحاد حکمهما.

وقـد يفرق بينهما: بإلحاق الأول بالشك فى الجزئيه دون الثانى، نظرا إلى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذه على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذه عليه فى الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذه عليه كان التكليف به – ولو مقدمه – منفيا بحكم العقـل والنقـل، والمفروض أن الشـرط الشـرعى إنمـا انتزع من الأـمر بـالوضوء فى الشـريعه، فينتفى بانتفاء منشأ انتزاعه فى الظاهر.

وأما ما كان متحـدا مع المقيـد فى الوجود الخارجى كالإيمان فى الرقبه المؤمنه، فليس مما يتعلق به وجوب وإلزام مغاير لوجوب أصل الفعل ولو مقدمه، فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

والحاصل:

ان ادله البرائه من العقـل والنقـل تنفى الكلفه الزائـده الحاصـله من فعـل المشـكوك والعقـاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً، فإن الآتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك وجوبه معذور فى ترك التسليم لجهله.

وأمـا الاـتى بـالرقبه الكافره فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصـيلاً حتى يكون معـذوراً فى الزائـد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وهـذا بخلاـف القسم الثـانى اى دوران الاـمر بين الخـاص وعـامه، كالانسـان والحيوان، لأـن خصوصـيه الانسـانيه فى الخاص اى الانسان انما ينتزع من نفس الخاص، وما افاده (قدس سـره) فى المقام ناظر الى ما افاده الشـيخ (قدس سـره) فى المسـئله الرابعه – فيما اذا شك فى جزئيه شئ للمأمور به من جهه الشبهه فى الموضوع الخارجى –

ص: ۱۲۷

قال الشيخ (قدس سره):

« وأمـا القسم الثـانى: وهو الشـك فى كون الشـئ قيـدا للمأمور به: فقـد عرفت أنه على قسـمين، لأن القيـد قـد يكون منشؤه فعلا خارجيا مغايرا للمقيد فى الوجود الخارجى كالطهاره الناشئه من الوضوء، وقد يكون قيدا متحدا معه فى الوجود الخارجى.

أما الأول: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم، فلا نطيل بالإعاده.

وأما الثانى: فالظاهر اتحاد حكمهما.

وقـد يفرق بينهما: بإلحاق الأول بالشك فى الجزئيه دون الثانى، نظرا إلى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذه على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذه عليه فى الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذه عليه كان التكليف به – ولو مقدمه – منفيا بحكم العقـل والنقـل، والمفروض أن الشـرط الشـرعى إنمـا انتزع من الأـمر بـالوضوء فى الشـريعه، فينتفى بانتفاء منشأ انتزاعه فى الظاهر.

وأما ما كان متحـدا مع المقيـد فى الوجود الخارجى كالإيمان فى الرقبه المؤمنه، فليس مما يتعلق به وجوب وإلزام مغاير لوجوب أصل الفعل ولو مقدمه، فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

والحاصل:

ان ادله البرائه من العقـل والنقـل تنفى الكلفه الزائـده الحاصـله من فعـل المشـكوك والعقـاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً، فإن الآتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك وجوبه معذور فى ترك التسليم لجهله.

وأمـا الاـتى بـالرقبه الكافره فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصـيلاً حتى يكون معـذوراً فى الزائـد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

وبالجمله:

فالمطلق والمقيد من قبيل المتباينين، لا الاقل والاكثر. وكأن هذا هو السر فيما ذكره بعض القائلين بالبرائه عند الشك فى الشرطيه والجزئيه كالمحقق القمى (قـدس سـره) فى باب المطلق والمقيـد من تأييد اسـتدلال العلامه (قدس سـره) فى النهايه على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعده الاشتغال.

ورد ما اعترض (۱) علیه بعدم العلم بالشغل حتی یستدعی العلم بالبرائه، بقوله:

«وفیه ان المکلف به حینئذ هو المردد بین کونه نفس المقید او المطلق، ونعلم انا مکلفون بأحدهما: لاشتغال الذمه بالمجمل، ولا یحصل البرائه الا بالمقید... الی ان قال: ولیس هنا قدر مشترک یقینی یحکم بنفی الزائد عنه بالأصل، لأن الجنس الموجود فی ضمن المقید لا ینفک عن الفصل، ولا تفارق لهما، فلیتأمل. انتهی.» (۲)

هذا، ولکن الانصاف:

عدم خلو المذکور عن النظر، فإنه لا بأس بنفی القیود المشکوکه للمأمور به بأدله البرائه من العقل والنقل.

لأن المنفی فیها الالزام بما لا یعلم، وکلفته، ولا ریب ان التکلیف بالمقید مشتمل علی کلفه زائده، والزام زائد علی ما فی التکلیف بالمطلق، وإن لم یزد المقید الموجود فی الخارج علی المطلق الموجود فی الخارج، ولا فرق عند التأمل بین اتیان الرقبه الکافره واتیان الصلاه بدون الوضوء.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۱۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ثم استمراراً الشیخ (قدس سره) بکلامه:

«مع أن ما ذکر - من تغایر منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط فی الوضوء واتحادهما فی الرقبه المؤمنه - کلام ظاهری، فإن الصلاه حال الطهاره بمنزله الرقبه المؤمنه فی کون کل منهما أمرا واحدا فی مقابل الفرد الفاقد للشرط.

وأما وجوب إیجاد الوضوء مقدمه لتحصیل ذلک المقید فی الخارج، فهو أمر یتفق بالنسبه إلی الفاقد للطهاره، ونظیره قد یتفق فی الرقبه المؤمنه، حیث إنه قد یجب بعض المقدمات لتحصیلها فی الخارج، بل قد یجب السعی فی هدایه الرقبه الکافره إلی الإیمان مع التمکن إذا لم یوجد غیرها وانحصر الواجب فی العتق.

۱- فرائدالاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۶.
۲- قوانین الاصول، المیرزا ابوالقاسم القمی، ص۳۲۵ و ۳۲۶.

وبالجمله: فالأمر بالمشروط بشئ لا یقتضی بنفسه إیجاد أمر زائد مغایر له فی الوجود الخارجی، بل قد یتفق وقد لا یتفق.

وأما الواجد للشرط فهو لا یزید فی الوجود الخارجی علی الفاقد له، فالفرق بین الشروط فاسد جدا.

فالتحقيق:

أن حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء ألحقناه بالجزء أم بالمتبائنين.

وأما ما ذكره المحقق القمى (رحمه الله)، فلا ينطبق على ما ذكره فى باب البراءه والاحتياط: من إجراء البراءه حتى فى المتبائنين، فضلا عن غيره، فراجع.

ومما ذكرنا: يظهر الكلام فى ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب فى كفاره رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث، فإن فى إلحاق ذلك بالأقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقيد، أو المتبائنين، وجهين بل قولين:

من عدم جريان أدله البراءه فى المعين، لأنه معارض بجريانها فى الواحد المخير، وليس بينهما قدر مشترك خارجى أو ذهنى يعلم تفصيلا وجوبه فيشك فى جزء زائد خارجى أو ذهنى.

ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما كلفه زائده على الإلزام بأحدهما فى الجمله، وهو ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفه فهى موضوعه عن المكلف بحكم: " ما حجب الله علمه عن العباد "، وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو فى سعه منه بحكم: " الناس فى سعه ما لم يعلموا ".

وأما وجوب الواحد المردد بين المعين والمخير فيه فهو معلوم، فليس موضوعا عنه ولا هو فى سعه من جهته.

والمسأله فى غايه الإشكال، لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعيين بعد العلم الإجمالى، وعدم كون المعين المشكوك فيه أمرا خارجا عن المكلف به مأخوذا فيه على وجه الشطريه أو الشرطيه، بل هو على تقديره عين المكلف به، والأخبار غير منصرفه إلى نفى التعيين، لأنه فى معنى نفى الواحد المعين، فيعارض بنفى الواحد المخير، فلعل الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقه بالمتبائنين لا يخلو عن قوه، بل الحكم فى الشرط وإلحاقه بالجزء لا يخلو عن إشكال.

ص: ١٣٠

لكن الأقوى فيه: الإلحاق.

فالمسائل الأربع فی الشرط حكمها حكم مسائل الجزء، فراجع.

ثم إن مرجع الشك فی المانعيه إلی الشك فی شرطيه عدمه.

وأما الشك فی القاطعيه، بأن يعلم أن عدم الشئ لا مدخل له فی العباده إلا من جهه قطعه للهيئه الاتصاليه المعتبره فی نظر الشارع، فالحكم فيه استصحاب الهيئه الاتصاليه وعدم خروج الأجزاء السابقه عن قابليه صيرورتها أجزاء فعليه، وسيتضح ذلك بعد ذلك إن شاء الله.

ثم إن الشك فی الشرطيه:

قد ينشأ عن الشك فی حكم تكليفی نفسی، فيصير أصاله البراءه فی ذلك الحكم التكليفی حاكما علی الأصل فی الشرطيه، فيخرج عن موضوع مسأله الاحتياط والبراءه، فيحكم بما يقتضيه الأصل الحاكم: من وجوب ذلك المشكوك فی شرطيته أو عدم وجوبه.» (۱)

واساس ما افاده (قدس سره)

ان الشك فی كون الشیء قيداً للمأمور به ينقسم الی قسمين:

۱ – ما كان منشأه فعلًا خارجياً مغايراً للمقيد فی الوجود الخارجی كالشك فی الطهاره الناشئه من الوضوء.

وهذا ما التزم فيه بجريان البرائه عن التقييد.

۲ – ما كان منشأه قيداً متحداً معه فی الوجود الخارجی وهذا ما يعبر عنه بالجزء التحليلی.

وأفاد فيه: بجريان البرائه عن التقييد بعين ما التزم به فی القسم الاول.

ووجّه ما التزم به: بأنه لا محذور فی جريان البرائه عقلاً ونقلاً لنفی القيود المشكوكه للمأمور به، لأن المرفوع فی ادله البرائه الالزام بما لا يعلم، وكونه كلفه علی المكلف، ولا ريب ان التكليف بالمقيد مشتمل علی كلفه زائده والزام زائد علی ما فی اصل التكليف – ای التكليف بالمطلق – بلا فرق فيه بين ما كان القيد متحداً مع المقيد فی الوجود الخارجی او مغايراً له فلا فرق بين اتيان الرقبه الكافره، واتيان الصلاه بدون الوضوء.

۱– فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۹.

وعليه:

فإن تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط فى مثل الوضوء، واتحادهما فى مثل الرقبه المؤمنه، كلام ظاهرى لا يوجب تفاوتاً فى جريان البرائه عن القيد المشكوك.

فإن الصلاه حال الطهاره بمنزله الرقبه المؤمنه فى كون كل منهما امراً واحداً فى مقابل الفرد الفاقد للشرط.

ووجوب ايجاد الوضوء مقدمه لتحصيل القيد فى الخارج امر يتفق لفاقد الطهاره، ونظيره قد يتفق فى الرقبه المؤمنه اذ قد يجب تحصيل بعض المقدمات فى الخارج، بل قد يجب السعى فى هدايه الرقبه الكافره الى الايمان مع التمكن اذا لم يوجد غيرها، وانحصر الواجب فى العتق.

وأفاد فى النهايه ان الفرق بين الشروط فاسد جداً.

وإنما تعرض لوجه الخلاف فى المسئله:

وعمدته: ان ما كان متحداً مع المقيد فى الوجود الخارجى – اى الاجزاء التحليليه – كالايمان فى الرقبه المؤمنه، ليس مما يتعلق به وجوب والزام مغاير لوجوب اصل الفعل ولو مقدمه، ومعه لا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

وبعباره اخرى:

ان ادله البرائه – عقلاً ونقلاً – انما تنفى الكلفه الزائده الحاصله من فعل المشكوك، والعقاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً.

فإن من اتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك وجوبه – مثلاً – معذور فى ترك التسليم لجهله.

وأما من اتى بالرقبه الكافره، فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معذوراً فى الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

وعليه فالشك فى الاجزاء التحليليه من قبيل الشك فى المتباينين، دون الاقل و الاكثر.

وقد جعل (قدس سره) هذا الوجه هو السر فيما افاده المحقق صاحب القوانين – فى باب المطلق والمقيد – من تأييد استدلال العلامه فى النهايه على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعده الاشتغال، وقد رد الاعتراض عليه بأنه ليس لنا العلم بشغل الذمه فى مورده حتى يلزم العلم بالبرائه مما حاصله:

ان المكلف به انما هو المردد بين كونه نفس المقيد او المطلق وحيث انا مكلفون بأحدهما، لحصول العلم باشتغال الذمه بالمجمل - اى المردد المذكور - فإنه لا يحصل الفراغ عن الاشتغال المذكور الا بالاتيان بالمقيد.

وليس بين المقيد و المطلق هنا قدر مشترك يقينى حتى يحكم بنفى الزائد بالبرائه، لأن الجنس الموجود فى ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل، ولا تفارق لهما. وقد اجاب عنه الشيخ بما مر من ان حديث التغاير كلام ظاهرى والتكليف بالمقيد له كلفه زائده على ما كان فى التكليف بالمطلق، فيرفع بحديث الرفع.

هذا

ثم انه (قدس سره) افاد فى مورد دوران الأمر بين التعيين و التخيير.

ان وجه جريان البرائه فيه والحاقه بالشک فى الجزء والشرط:

ان الالزام بخصوص احدهما - كالعتق فى مثال الكفارات ودوران الأمر فيه بين خصوص العتق او احدى الخصال الثلاث - كلفه زائده على الالزام بأحدهما، وهو ضيق على المكلف.

وبما ان المكلف ليس له علم بتلک الكلفه - لفرض الشک فيه - فهى موضوعه عنه، ويجرى فى مورده ادله البرائه؛ لأن وجوب الواحد المردد بين المعين والمخير معلوم لديه. وأما وجوب خصوص العتق فهو غير معلوم، فيرفع بحديث الرفع وأمثاله من ادله البرائه. وهذا هو عمده نظر الشيخ فى المسئله.

ثم ان الشيخ (قدس سره) التزم بأن مرجع الشک فى المانعيه الى الشک فى شرطيه عدمه ويجرى فيه عين الوجه المتقدم.

وأما فى الشک فى القاطعيه:

فأفاد أن الشک فيها يرجع الى الشک فى قطع الهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه بها وهو مجرى استصحاب الهيئه الاتصاليه، وعدم خروج الاجزاء السابقه عن قابليه لحوقها بغيرها.

كما افاد فيما اذا كان الشک فى الشرطيه، ناشئاً عن الشک فى حكم تكليفى نفسى مما ينتزع عنه شرطيه الشرط، انه يجرى فى الحكم التكليفى المذكور اصاله البرائه ومعه لا موضوع لجريان الاصل فى الشرطيه لحكومه الاصل الحاكم وهو جريان البرائه فى المنشأ والسبب على الاصل الجارى فى ناحيه الشرط.

ص: ۱۳۳

وانما تنبه عليه الشيخ (قدس سره) دفعاً لايراد عدم تعلق الجعل بالشرط وان الوضعيات منتزعات عن الاحكام التكليفيه.

هذا اساس ما افاده الشيخ (قدس سره) فی المسئله.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ان ما افاده صاحب الکفايه (قدس سره):

من الالتزام بعدم جريان البرائه العقليه فيما دار الامر بين المشروط بشئ ومطلقه کدوران الامر بين الصلاه المشروطه بالستر والصلاه المطلقه، وکذا فيما دار الأمر بين الخاص وعامه – وهو الشك فی الاجزاء التحليليه – کدوران الأمر بين وجوب عتق الرقبه المؤمنه ومطلق الرقبه.

ناظر الی ما افاده الشيخ (قدس سره) فی المقام من جريان البرائه العقليه فی الشك فی الشرط مطلقا سواء کان الشرط او القيد منشأه وجوداً خارجياً مغايراً للمقيد کمثال الصلاه.

او کان قيداً متحداً معه فی الوجود الخارجی کمثال الرقبه وقد عبر عنه صاحب الکفايه بدوران الأمر بين الخاص وعامه.

کما ان ما افاده صاحب الکفايه (قدس سره) من عدم جريان البرائه الشرعيه فی الاجزاء التحليليه ناظر الی کلام الشيخ من التزامه بجريانها عند الشك فی الشرطيه مطلقا بلا فرق بين الاجزاء الخارجيه والاجزاء التحليليه.

فإن الشيخ (قدس سره):

التزم بأن التکليف بالمقيد انما يشتمل علی کلفه زائده والزام زائد علی ما فی التکليف بالمطلق وإن لم يزد المقيد الموجود فی الخارج علی المطلق الموجود فيه، وهی کلفه لا تتعلق به العلم وليس عليها من الشارع بيان بالنسبه الی المکلف.

وهذا الوجه لا يختص بالاجزاء الخارجيه، بل التزم به فی الاجزاء التحليليه بعينه.

وإنما نفی التغاير بين القسمين بأن کون المشروطه – وهی الخاصه فی کلام الاخوند – موجوده بين وجود مطلقها لا يوجب تباين المطلقه والمشروطه ليرجع دوران الأمر بينهما الی دوران الأمر بين المتباينين.

ص: ۱۳۴

کما قد عرفت:

ان الوجه الـذى اقامه صاحب الكفايه للتباين هو عين الوجه الذى نقله الشـيخ عن المحقق القمى فى الجواب على ما اعترض على العلامه - بعـدم العلم بالشـغل حتى يسـتدعى العلم بالبرائه -: من انه ليس هنا قدر مشترك يقينى يحكم بنفى الزائد عنه بالأصل، لأن الجنس الموجود فى ضمن المقيد، لا ينفك عن الفصل ولا تفارق لهما.

هذا ثم ان المحقق النائينى (قدس سره) افاد فى الفصل الخامس:

« فى دوران الامر بين الأقل والأكثر فى باب الشروط والموانع كما إذا شك فى شرطيه شئ لمتعلق التكليف كالطهاره فى الصلاه، أو لموضوع التكليف كالايمان فى الرقبه أو شك فى مانعيه شئ لهما، والكلام فيه عين الكلام فى الاجزاء فى جريان البراءه الشرعيه وعدم جريان البراءه العقليه، سواء كان منشأ انتزاع الشرطيه أمرا متحدا مع المشروط فى الوجود كالايمان فى الرقبه، أو مباينا له فى الوجود كالطهاره فى الصلاه، فان المناط فى جريان البراءه: هو أن يكون المشكوك فيه مما تناله يد الوضع والرفع الشرعى ولو بوضح منشأ الانتزاع ورفعه، وأن يكون فى رفعه منه وتوسعه على المكلفين، وهذا المناط يعم الشك فى الاجزاء والشروط على نسق واحد، فالبحث عن الاجزاء يغنى عن البحث فى الشروط والموانع ولا يحتاج إلى إطاله الكلام فيه...» (۱)

وصريحه التفصيل بين جريان البرائه العقليه والبرائه الشرعيه بجريان البرائه الشرعيه فى المقام مطلقا اى بلا فرق بين كون الشك فى الاجزاء الخارجيه او الاجزاء التحليليه، وعدم جريان البرائه العقليه لعدم انحلال العلم الاجمالى عنده فى المقام بلا فرق بينهما ايضاً.

وما افاده من وجه جريان البرائه الشرعيه يشبه ما افاده الشيخ (قدس سره) فى مثل المقام.

ص: ۱۳۵

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۸۹ و ۱۹۰.

وقد افاد المحقق العراقی (قدس سره) فی المقام:

«وأما اذا کان التردید بین الأقل والأکثر فی شرائط المأمور به وموانعه، فالکلام فیه هو الکلام فی الاجزاء - ای دوران الامر بین الاقل والاکثر فی الاجزاء - حرفا بحرف. والمختار فیها أیضا هی البراءه عقلا ونقلا من غیر فرق بین ان یکون منشأ انتزاع الشرطیه أمرا خارجا عن المشروط مبائنا معه فی الوجود، أو متحدا مع المشروط وقائما به.

فان مرجع شرطیه شئ للمأمور به بعد أن کان إلی اعتبار دخل التقید به فی موضوع التکلیف النفسی فی المرتبه السابقه علی تعلق الوجوب به بحیث کان التقید جزء للموضوع ولو تحلیلا ونفس القید خارجا، فلا محاله یکون مرجع الشک فی شرطیه شئ للمأمور به إلی الشک فی أن موضوع التکلیف النفسی هی ذات الشئ أو هی مع التقید بأمر کذائی فتجری فیه أدله البراءه عقلیها ونقلیها.» (۱)

فإنه صرح بجریان البرائه فی دوران الأمر بین المشروط ومطلقه کدورانه بین الخاص وعامه، عقلیه ونقلیه، کما مر ذلک من الشیخ (قدس سره) ولو کان بافتراق معه فی وجهه فی الجمله.

وأفاد السید الخوئی (قدس سره) بعد ما قرر البحث فی دوران الأمر بین الاقل والاکثر فی مقامین.

الاول: فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الاجزاء الخارجیه.

الثانی: فی دوران الأمر بین الاقل والاکثر فی الاجزاء التحلیلیه، ومثل له بدوران الأمر بین الاطلاق والتقیید، ودوران الأمر بین الجنس والفصل واختار فی المقام الاول:

جریان البرائه عقلًا ونقلًا کما اختاره شیخنا الانصاری،

قال:

«المقام الثانی فی دوران الامر بین الأقل والأکثر فی الاجزاء التحلیلیه وهو علی أقسام ثلاثه:

ص: ۱۳۶

۱- نهایه الافکار، آغاضیاء الدین العراقی، ج۲، ص۳۹۶.

القسم الأول: أن يكون ما يحتمل دخله فى المأمور به على نحو الشرطيه موجودا مستقلا غايه الامر أنه يحتمل تقيد المأمور به به، كما إذا احتمل اعتبار التستر فى الصلاه مثلا.

والحكم فى هذا القسم هو ما ذكرناه فى دوران الامر بين الأقل والأكثر فى الاجزاء الخارجيه من جريان البراءه عقلا ونقلا، فان الأقل المتيقن الذى تعلق التكليف به امره دائر بين الاطلاق والتقييد، فتجرى أصاله البراءه عن الاشتراط. ولا تعارضها أصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا على المكلف، فلا يكون موردا للبراءه فى نفسه، ويجرى فى المقام جميع الاشكالات المتقدمه والموانع من جريان البراءه والجواب عنها هو ما تقدم حرفا بحرف، ولا حاجه إلى الإعاده.

القسم الثانى: ان يكون ما يحتمل دخله فى الواجب أمرا غير مستقل عنه خارجا، ولم يكن من مقوماته الداخله فى حقيقته، بل كانت نسبته إليه نسبه الصفه إلى الموصوف والعارض إلى المعروض، كما لو دار أمر الرقبه الواجب عتقها بين كونها خصوص المؤمنه أو الأعم منها ومن الكافره.

وهذا القسم كسابقه فى جريان البراءه العقليه والنقليه فيه بملاك واحد، فان تعلق التكليف بالطبيعى المردد بين الاطلاق والتقييد معلوم اجمالا فتجرى أصاله البراءه عن التقييد بلا معارض، ولا تعارض بأصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا وكلفه على المكلف، ولا يكون مجرى للأصل فى نفسه كما مر مرارا.» (۱)

فإنه (قدس سره) اختار فى المقام البرائه عقلاً ونقلاً بعين ما افاده فى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الاجزاء من غير فرق هنا بين القيود الخارجيه والتحليليه حسب ما اختاره من مبنى الاقتضاء على ما عرفت تفصيله.

ص: ۱۳۷

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۵ و ۴۴۶.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم استمرار السيد الخوئی (قدس سره) بكلامه:

القسم الأول:

أن يكون ما يحتمل دخله فی المأمور به على نحو الشرطيه موجودا مستقلا غايه الامر أنه يحتمل تقيد المأمور به به، كما إذا احتمل اعتبار التستر فی الصلاه مثلا.

والحكم فی هذا القسم هو ما ذكرناه فی دوران الامر بين الأقل والأكثر فی الاجزاء الخارجيه من جريان البراءه عقلا ونقلا، فان الأقل المتيقن الذی تعلق التكليف به امره دائر بين الاطلاق والتقييد، فتجری أصاله البراءه عن الاشتراط. ولا تعارضها أصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا على المكلف، فلا يكون موردا للبراءه فی نفسه، ويجری فی المقام جميع الاشكالات المتقدمه والموانع من جريان البراءه والجواب عنها هو ما تقدم حرفا بحرف، ولا حاجه إلى الإعاده.

القسم الثانی:

ان يكون ما يحتمل دخله فی الواجب أمرا غير مستقل عنه خارجا، ولم يكن من مقوماته الداخله فی حقيقته، بل كانت نسبته إليه نسبه الصفه إلى الموصوف والعارض إلى المعروض، كما لو دار أمر الرقبه الواجب عتقها بين كونها خصوص المؤمنه أو الأعم منها ومن الكافره.

وهذا القسم كسابقه فی جريان البراءه العقليه والنقليه فيه بملاك واحد، فان تعلق التكليف بالطبيعی المردد بين الاطلاق والتقييد معلوم اجمالا، فتجری أصاله البراءه عن التقييد بلا معارض، ولا تعارض بأصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا وكلفه على المكلف، ولا يكون مجرى للأصل فی نفسه كما مر مرارا.» (۱)

ص: ۱۳۸

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدواعظ الحسينی، ج۲، ص۴۴۵ و ۴۴۶.

فإنه (قدس سره) اختار فی المقام البرائه عقلاً ونقلاً بعين ما افاده فی دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فی الاجزاء من غير فرق هنا بين القيود الخارجيه والتحليليه حسب ما اختاره من مبنى الاقتضاء على ما عرفت تفصيله.

ثم تعرض لما استشكل صاحب الكفايه فی جريان البرائه العقليه فی القسم الثانی وكذا فی القسم الاول بقوله:

«... أن جريـان الـبراءه فى موارد دوران الاـمر بين الأقـل والأـكثر مبنى على انحلاـل العلم الاجمـالى بكون الأقـل متيقنـا على كل تقدير. والمقام ليس كذلك لان وجود الطبيعى فى ضـمن المقيد متحد معه بل عينه خارجا، ووجود الطبيعى فى ضـمن غيره مما هو فاقد للقيد مباين له، فلا يكون هناك قدر متيقن فى فى البين لينحل به العلم الاجمالى وتجرى أصاله البراءه. »

واجاب عنه بقوله:

«وفيه. أولا: ان الملاک فى الانحلال جريان الأصل فى بعض الأطراف بلا معارض، كما مر مرارا.

والمقـام كـذلک، فـان تعلق التكليف بطبيعى الرقبه المردد بين الاطلاق بالنسـبه إلى الايمان والكفر أو التقييـد بخصوص الايمان معلوم وهذا هو القدر المتيقن. إنما الشک فى خصوصـيه الاطلاق والتقييد، وحيث أن فى الاطلاق توسـعه على المكلف لا ضـيقا وكلفه عليه، فلا يكون موردا لجريان الأصل فى نفسه، فتجرى أصاله البراءه عن التقييد بلا معارض.

وبعباره أخرى:

المراد من كون الأقـل متيقنا الموجب لانحلال العلم الاجمالى ليس هو المتيقن فى مقام الامتثال، كى يقال أن وجود الطبيعى فى ضمن المقيد مباين مع وجوده فى ضمن غيره، فلا يكون هناک قدر متيقن، بل المراد هو المتيقن فى مقام تعلق التكليف وثبوته.

ولا ينبغى الاشـكال فى وجود القـدر المتيقن فى هذا المقام، فان تعلق التكليف بالطبيعى المردد بين الاطلاق والتقييد متيقن. إنما الشک فى خصوصيه الاطلاق والتقييد فتجرى البراءه عن التقييد بلا معارض على ما ذكرناه مرارا.

ص: ۱۳۹

وثانيا:

ان هذا الاشكال لو تم لجرى فى الشك فى الجزئيه أيضا، وذلك لأن كل واحد من الأجزاء له اعتباران:

الأول: اعتبار الجزئيه وان الوجوب المتعلق بالمركب متعلق به ضمنا.

الثانى: اعتبار الشرطيه وان سائر الأجزاء مقيد به، لأن الكلام فى الأقل والأكثر الارتباطيين، فيكون الشك فى الجزئيه شكا فى الشرطيه بالاعتبار الثانى. فيجرى الاشكال المذكور، فلا وجه لاختصاصه بالشك فى الشرطيه.» (۱)

واساس ما افاده (قدس سره):

انه قسم دوران الامر بين الاقل و الاكثر فى الاجزاء التحليليه على اقسام ثلاثه الظاهر فى ان جميع موارد دوران الامر فى الشروط يرجع الى دورانه بين الاقل والاكثر فى الاجزاء التحليليه.

وقرر القسم الاول: كون ما يحتمل دخله فى المأمور به على نحو الشرطيه موجوداً مستقلاً يحتمل تقييد المأمور به به كما فى مثل احتمال اعتبار التستر فى الصلاه.

والتزم فيه بعين ما التزمه فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر فى الاجزاء الخارجيه من جريان البراءه عقلاً ونقلاً.

واساس جريانهما هناك: انه تجرى البراءه عن الاشتراط من غير ان تعارضها اصاله البراءه فى الاطلاق، لما التزم من عدم كون الاطلاق ضيقاً على المكلف فلا يكون مجرى لاصاله البراءه.

وعدم تعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى فى المقام يوجب انحلال العلم الاجمالى وحصول العلم التفصيلى بالاطلاق.

وقررّ القسم الثانى:

كون ما يحتمل دخله فى المامور به امراً غير مستقل عنه خارجاً - اى بحسب الوجود الخارجى -. وزاد فيه عدم كونه من مقدمات المأمور به الداخله فى حقيقته وماهيته؛ بل كون نسبته اليه نسبه الصفه الى الموصوف والعارض الى المعروض.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۶ و ۴۴۷.

ومثل له بدوران امر الرقبه – الواجب عتقها – بين كونها خصوص المؤمنه او الاعم منها ومن الكافره.

والتزم فيه بجريان البراءه عقلاً ونقلاً بعين الملاک الذی التزم به فی القسم الاول.

ومحصله: ان التکلیف انما تعلق بالطبیعی المردد بین الاطلاق والتقیید فتجری البراءه عن التقیید، ولا تعارضها اصاله البراءه عن الاطلاق لعدم کون الاطلاق کلفه وضیقاً علی المکلف، فلا یکون مجری لاصاله البراءه.

واورد علی صاحب الکفایه:

القائل بانه لا یکون لنا فی المقام قدر متیقن فی البین لینحل به العلم الاجمالی لان وجود الطبیعی عین وجود المقید متحد معه خارجاً، ووجود الطبیعی فی ضمن غیره مما هو فاقد للقید مباین له لا محاله، فیرجع الامر فیه الی دوران الامر بین المتباینین.

اولاً: ان المقام مقام جریان الاصل فی التقیید بلا معارض، لرجوع الشک فی النهایه الی خصوصیه الاطلاق والتقیید، ولا مجری للاصل فی الاطلاق لانه توسعه علی المکلف ولیس فیه ضیق وکلفه علیه. وعلیه فان لنا فی المقام القدر المتیقن فی مقام تعلق التکلیف وهو تعلق التکلیف بالطبیعی المردد بین الاطلاق والتقیید، ومع جریان الاصل فی التقیید ینحل العلم الاجمالی.

وثانیاً: ان ما افاده صاحب الکفایه فی المقام من عدم وجود القدر متیقن فی البین فلا ینحل العلم الاجمالی لان وجود الطبیعی عین وجود الفرد ومتحد معه خارجاً ووجود الطبیعی فی ضمن غیره مما هو فاقد للمقید مباین له فیرجع الامر فیه الی دوران الامر بین المتباینین.

لو تم لجری فی الشک فی الاجزاء بعینه، لان لکل واحد من الاجزاء اعتبار الجزئیه ویتعلق به الوجوب ضمناً.

واعتبار الشرطیه وان سائر الاجزاء مقید به، اذا المفروض ان الشک فی المقام من حیث دوران الامر بین الاقل و الاکثر الارتباطیین.

ص: ۱۴۱

والشک فی الجزئیه یلازم الشرط فی الشرطیه.

ثم ان السید الخوئی (قدس سره) قرر فی المقام قسماً ثالثاً وهو:

ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب مقوماً له بان یکون نسبته الیه نسبه الفصل الی الجنس.

ومثل له: بتردد التیمم الواجب بین تعلقه بالتراب او مطق الارض الشامل له وللرمل والحجر وغیرهما.

والفرق بینه وبین القسمین الاولین.

انه قرر القسم الاول: ان یکون ما یحتمله دخله فی المأمور به علی نحو الشرطیه موجوداً مستقلًا - یحتمل تقید المأمور به به - کما اذا احتمل اعتبار التستر فی الصلاه.

وقرر القسم الثانی ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب امراً غیر مستقل عنه خارجاً ولم یکن من مقوماته الداخله فی حقیقته.

بل کانت نسبته الیه نسبه الصفه الی الموصوف والعارض الی المعروض ومثل له بدوران امر الواجب فی العتق بین خصوص المؤمنه او ما هو اعم منه ومن الکافره.

قال (قدس سره) فی تقریب القسم الثالث:

«القسم الثالث: ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب مقوما له بان تکون نسبته إلیه نسبه الفصل إلی الجنس، کما إذا تردد التیمم الواجب بین تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغیرهما.

وکما إذا أمر المولی عبده باتیان حیوان فشک فی أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحیوان، ففی مثله ذهب صاحب الکفایه (ره) والمحقق النائینی (ره) إلی عدم جریان البراءه.

أما صاحب الکفایه: فقد تقدم وجه اشکاله والجواب عنه، فلا نحتاج إلی الإعاده.

وأما المحقق النائینی (ره): فذکر ان الجنس لا۔ تحصل له فی الخارج الا فی ضمن الفصل، فلا یعقل تعلق التکلیف به، إلا مع أخذه متمیزا بفصل فیدور امر الجنس المتعلق للتکلیف بین کونه متمیزا بفصل معین أو بفصل ما من فصوله.

ص: ۱۴۲

وعلیه فیکون المقام من موارد دوران الأمر بین التعیین والتخییر، لا من دوران الامر بین الأقل والأکثر، لأنه لا معنی للقول بأن تعلق التکلیف بالجنس متیقن، إنما الشک فی تقیده بفصل.

بل نقول:

تقیده بالفصل متیقن إنما الشک والتردید فی تقیده بفصل معین أو فصل من فصوله، لما ذکرناه من عدم معقولیه کون الجنس متعلقا للتکلیف إلا مع اخذه متمیزا بفصل، فیدور الامر بین التخییر والتعیین. والعقل یحکم بالتعیین، فلا مجال للرجوع إلی البراءه عن کلفه التعیین.

ثم إنه (ره) قسم دوران الامر بین التخییر والتعیین إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جمیعها الحکم بالتعیین.» (۱)

هذا وظاهره (قدس سره) ان وجود خصوصیته فی مثل دوران الامر بین الجنس والفصل اوجب زیاده قسم فی المقام وهو کون ما یحتمل دخله فی المأمور به مقوماً له.

وفی الحقیقه انه قسّم القسم الثانی الی قسمین، لان المقسم عنده فی مقام التقسیم؛ دخل ما یحتمل دخله فی المأمور به علی نحو الشرطیه.

وهذا تاره یکون ما یحتمل دخله موجوداً مستقلاً عنه وتاره موجوداً غیر مستقل عنه خارجاً.

وعلیه فان ما قرره قسماً ثالثاً یکون من اقسام القسم الثانی وفی الحقیقه یقسّم القسم الثانی وهو کون ما یحتمل دخله وجوداً غیر مستقل عن المأمور به الی قسمین.

۱ – عدم کون ما یحتمل دخله، المفروض عدم استقلاله عن المأمور به غیر مقوم للمامور به.

۲ – کونه مقوماً للمامور به.

واساس حیثیه هذا الانقسام الی انقسام القسم الثانی الی قسمین قضیه دخل ما یحتمل دخله علی نحو المقومیه للمامور به وعدم مقومیته.

۱– مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۷ و ۴۴۸.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

قال السید خوئی(قدس سره) فی تقریب القسم الثالث:

«القسم الثالث: ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب مقوما له بان تکون نسبته إلیه نسبه الفصل إلی الجنس، کما إذا تردد التیمم الواجب بین تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغیرهما.

وکما إذا أمر المولی عبده باتیان حیوان فشک فی أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحیوان، ففی مثله ذهب صاحب الکفایه (ره) والمحقق النائینی (ره) إلی عدم جریان البراءه.

أما صاحب الکفایه: فقد تقدم وجه اشکاله والجواب عنه، فلا نحتاج إلی الإعاده.

وأما المحقق النائینی (ره): فذکر ان الجنس لا تحصل له فی الخارج الا فی ضمن الفصل، فلا یعقل تعلق التکلیف به، إلا مع أخذه متمیزا بفصل فیدور امر الجنس المتعلق للتکلیف بین کونه متمیزا بفصل معین أو بفصل ما من فصوله.

وعلیه فیکون المقام من موارد دوران الأمر بین التعیین والتخییر، لا من دوران الامر بین الأقل والأکثر، لأنه لا معنی للقول بأن تعلق التکلیف بالجنس متیقن، إنما الشک فی تقیده بفصل.

بل نقول:

تقیده بالفصل متیقن إنما الشک والتردید فی تقیده بفصل معین أو فصل من فصوله، لما ذکرناه من عدم معقولیه کون الجنس متعلقا للتکلیف إلا مع اخذه متمیزا بفصل، فیدور الامر بین التخییر والتعیین. والعقل یحکم بالتعیین، فلا مجال للرجوع إلی البراءه عن کلفه التعیین.

ثم إنه (ره) قسم دوران الامر بین التخییر والتعیین إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جمیعها الحکم بالتعیین.» (۱)

ص: ۱۴۴

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۷ و ۴۴۸.

هذا وظاهره (قدس سره) ان وجود خصوصیته فی مثل دوران الامر بین الجنس والفصل اوجب زیاده قسم فی المقام وهو کون ما یحتمل دخله فی المأمور به مقوماً له.

وفی الحقیقه انه قسّم القسم الثانی الی قسمین، لان المقسم عنده فی مقام التقسیم؛ دخل ما یحتمل دخله فی المأمور به علی نحو

الشرطيه.

وهذا تاره يكون ما يحتمل دخله موجوداً مستقلاً عنه وتاره موجوداً غير مستقل عنه خارجاً.

وعليه فان ما قرره قسماً ثالثاً يكون من اقسام القسم الثانى وفى الحقيقه يقسّم القسم الثانى وهو كون ما يحتمل دخله وجوداً غير مستقل عن المأمور به الى قسمين.

١ – عدم كون ما يحتمل دخله، المفروض عدم استقلاله عن المأمور به غير مقوم للمامور به.

٢ – كونه مقوماً للمامور به.

واساس حيثيه هذا الانقسام الى انقسام القسم الثانى الى قسمين قضيه دخل ما يحتمل دخله على نحو المقوميه للمامور به وعدم مقوميته.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ٩٥/١٠/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

قال السيد الخوئى(قدس سره) فى تقريب القسم الثالث:

«القسم الثالث: ان يكون ما يحتمل دخله فى الواجب مقوما له بان تكون نسبته إليه نسبه الفصل إلى الجنس، كما إذا تردد التيمم الواجب بين تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغيرهما.

وكما إذا أمر المولى عبده باتيان حيوان فشك فى أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحيوان، ففى مثله ذهب صاحب الكفايه (ره) والمحقق النائينى (ره) إلى عدم جريان البراءه.

أما صاحب الكفايه: فقد تقدم وجه اشكاله والجواب عنه، فلا نحتاج إلى الإعاده.

ص: ١۴۵

وأما المحقق النائينى (ره): فذكر ان الجنس لا تحصل له فى الخارج الا فى ضمن الفصل، فلا يعقل تعلق التكليف به، إلا مع أخده متميزا بفصل فيدور امر الجنس المتعلق للتكليف بين كونه متميزا بفصل معين أو بفصل ما من فصوله.

وعليه فيكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، لا من دوران الامر بين الأقل والأكثر، لأنه لا معنى للقول بأن تعلق التكليف بالجنس متيقن، إنما الشك فى تقيده بفصل.

بل نقول:

تقیـده بالفصل متیقن إنما الشک والتردیـد فی تقیـده بفصل معین أو فصل من فصوله، لما ذکرناه من عـدم معقولیه کون الجنس متعلقا للتکلیف إلا مع اخـذه متمیزا بفصل، فیدور الامر بین التخییر والتعیین. والعقل یحکم بالتعیین، فلا مجال للرجوع إلی البراءه عن کلفه التعیین.

ثم إنه (ره) قسم دوران الامر بین التخییر والتعیین إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جمیعها الحکم بالتعیین.» (۱)

هذا وظاهره (قدس سره) ان وجود خصوصیته فی مثل دوران الامر بین الجنس والفصل اوجب زیاده قسم فی المقام وهو کون ما یحتمل دخله فی المأمور به مقوماً له.

وفی الحقیقه انه قسّم القسم الثانی الی قسـمین، لان المقسم عنده فی مقام التقسیم؛ دخل ما یحتمل دخله فی المأمور به علی نحو الشرطیه.

وهذا تاره یکون ما یحتمل دخله موجوداً مستقلاً عنه وتاره موجوداً غیر مستقل عنه خارجاً.

وعلیه فـان مـا قرره قسـماً ثالثاً یکون من اقسام القسم الثانی وفی الحقیقه یقسّم القسم الثانی وهو کون ما یحتمل دخله وجوداً غیر مستقل عن المأمور به الی قسمین.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۷ و ۴۴۸.

١ – عدم كون ما يحتمل دخله، المفروض عدم استقلاله عن المأمور به غير مقوم للمامور به.

٢ – كونه مقوماً للمامور به.

واساس حيثيه هـذا الانقسام الى انقسام القسم الثانى الى قسـمين قضـيه دخل ما يحتمل دخله على نحو المقوميه للمامور به وعـدم مقوميته.

وافاد السيد الاستاذ (قدس سره):

«يبقى الكلام فى موارد: المورد الأول: فى دوران الامر بين العام والخاص.

ولا_ يخفى انهما بحسب اللغه لا يختلفان عن المطلق والمقيـد، وانما الفرق بينهما اصـطلاحى بحسب مقام الـدال، فإذا كان الـدال على العموم وضعيا سمى عاما، وإذا كان الدال عليه بمقدمات الحكمه سمى مطلقا.

والـذى يبدو من المحقق العراقى (قدس سـره) انه جمع بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص فى الحكم ولم يفرز لكل منهما بحثا خاصا به.

وقد ذهب البعض فى مقام بيان الفرق موضوعا فيما نحن فيه إلى: ان المراد بالعام والخاص هو ثبوت الحكم لعنوان عام، ثم ثبوته لعنوان خـاص من حيث الصـدق مباين من حيث المفهوم، نظير مفهوم الصـلاه ومفهوم الجمعه. فيختلف عن المقيـد، لأنه ما أخذ فيه نفس العنوان المطلق بإضافه القيد الزائد، نظير الصلاه وصلاه الجمعه.

وهذا الوجه لا يهمنا التعرض إلى تفنيده وبيان انه يرتبط بمقام الاثبات لا مقام الثبوت كما لا يخفى جدا.

وإنما المهم بيان الفرق الصـحيح بين الموردين – أعنى: مورد العام والخاص. ومورد المطلق والمقيد –، بحيث يصـحح افراد كل منهما بالبحث والكلام فيه على حده.

فنقول:

ان المراد بالخاص ما كانت الخصوصـيه فيه متحده فى الوجود مع ذى الخصوصـيه بمعنى ان وجودها بعين وجوده واقعا ولا تعدد فى وجودهما، نظير الجنس والفصل، فأن وجود الجنس والفصل واحد. فالحيوان عام والانسان خاص.

ص: ١٤٧

وبذلك يختلف عن المطلق والمقيد، إذ الخصوصيه فى المقيد ليست موجوده بنفس وجود ذى الخصوصيه وإن كانت متقومه به تقوم العارض بالمعروض، لكن وجودها مغاير لوجود ذى الخصوصيه، فان وجود الايمان غير وجود الرقبه ووجود العداله غير وجود العالم، كما أن الربط بينهما موجود بوجود انتزاعى غير وجود ذى الربط وان تقوم به.

وإذا اتضح المراد بالخاص يتضح حكمه من حيث الانحلال وعدمه، مع الشك فى اعتبار الخصوصيه، فإنه لا مجال لدعوى الانحلال، إذ لا انبساط للتكليف على تقدير اعتبار الخصوصيه بعد فرض وحده الوجود دقه وعدم تعدده، فليس الدوران بين العام والخاص من الدوران بين الأقل والأكثر فى متعلق التكليف.

فلا وجه للانحلال فيه حتى إذا قيل بالانحلال فى مورد الشك فى القيد ودوران الامر بين المطلق والمقيد.

إذن، لا بد من الاحتياط لمن يذهب إلى البراءه من باب الانحلال الحقيقى فى حكم الشرع.

نعم، على مسلكنا فى اجراء البراءه لا مانع من جريانها ههنا، إذ التكليف من جهه الخصوصيه الزائده المشكوكه غير منجز، لعدم العلم، فيكون مجرى البراءه العقليه والشرعيه الراجعه إلى عدم وجوب الاحتياط - كما أشرنا إليه -.

هذا، ولكن لا يذهب عليك ان هذا البحث فرضى بحت، إذ الخصوصيات المأخوذه فى متعلقات التكاليف ليست من قبيل الفصل إلى الجنس، لان المتعلقات أفعال المكلفين، وهى من الاعراض، وهى بسائط لا تركب فيها كى يجرى فيها حديث العام والخاص والجنس والفصل.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأما موضوعها:

فهو وان أمكن أن يكون من الجواهر المركبه من الجنس والفصل، لكن عرفت عدم الانحلال فيها حتى إذا كانت من قبيل المطلق والمقيد، فلا أثر لكونها من قبيل العام والخاص.

ص: ۱۴۸

ومن يدعى الانحلال فى المطلق والمقيد من جهه ثبوت التقيد بين الفعل وخصوصيه موضوعه، فهو يقول به فى العام والخاص أيضا، لان الفعل أيضا مقيد بخصوصيه الموضوع فى مورده وان اتحد وجود الخصوصيه مع ذى الخصوصيه.

وبالجمله:

لا فرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد من هذه الجهه. فلاحظ.

هذا حكم دوران الامر بين الطبيعی ونوعه.

وأما لو دار الامر بين الطبيعی وفرده الجزئی، کدوران الامر بين الانسان وزيد.

فان قلنا: بان التفرد يحصل بنفس الوجود، فالنوع والفرد متحدان وجودا لا تغاير بينهما أصلا، لان وجود الطبيعی بوجود فرده، وليس لکل منهما وجود منحاز عن وجود الاخر، فالحکم فيهما من حيث الانحلال المبتنی علی الانبساط حکم الطبيعی ونوعه.

وان قلنا: بان التفرد لا يحصل بمجرد الوجود، بل بلوازم الوجود من من المکان والزمان وسائر العوارض، فبما ان هذه من المقولات التی يلتزم بان لها وجود مستقل عما تقوم به، فيکون الشک فی الفرد نظير الشک فی اعتبار شرط زائد، وقد عرفت الکلام فيه.» (۱)

ويمکن ان يقال:

ان الاحکام الشرعيه اعتبارات مجعوله من ناحيه الشرع، وفی مقام الاعتبار يلزم تصوير المتعلق والموضوع.

فإن الموضوع هو المکلف ولکن بحدوده وقيوده المأخوذه فی متعلق التکاليف، فإن الموضوع لوجوب للحج هو المکلف المستطيع، والاستطاعه انما اخذت شرطاً فی متعلق الوجوب وهو الحج.

فمدار البحث فی المقام هو المتعلق ويبحث فی انه هل اعتبر الحکم فيه علی نحو الاطلاق او التقييد، وعلی نحو العام او الخاص، کالصلاه والصلاه مع التستر، وعتق الرقبه، وعتق الرقبه المؤمنه....

والصلاه والعتق کالصوم والحج ودفع الخمس من افعال المکلفين فهی من الاعراض ولا يجری فيه حديث الجنس و الفصل.

۱- منتقی الأصول، السيد عبد الصاحب الحکيم، ج۵، ص۲۴۰ و ۲۴۲.

وكل ما اخذ من القيود والخصوصيات فى هذه المتعلقات اعتبار موجب لتقيد الفعل وتخصصه بخصوصيه؛ فالصلاه المتعلقه للوجوب هى الصلاه مع اعتبار خصوصيه الستر فيها وعتق الرقبه مثلا هو عتق الرقبه مع اعتبار خصوصيه الايمان فى الرقبه، وهكذا.

وأما ما يتعلق به هذه المتعلقات وموضوعها كالرقبه المتعلقه للعتق الذى هو متعلق للوجوب فى المقام او الغناء الذى هو متعلق السماع المحرم فى حرمه الغناء الذى يعبر عنه بالموضوع وهو الذى يقال فيه ان المعيار فيه نظر العرف كالغنيمه التى هى موضوع للخمس اى دفع الخمس المتعلق للوجوب، وهو ليس بأمر اعتبارى، كما انه ليس من الاعراض، وهو مما يتصور فيه الجنس و الفصل.

وحيث ان الشارع مثل كل مقنن وجاعل لابد له عند اعتبار حكمه من تصور متعلق حكمه، ومتعلق متعلقه وهو الموضوع، فلا محاله يسرى اطلاق اعتباره و تقييده وكذا عمومه وخصوصه اليه.

فتصوير الاطلاق والعموم فى السماع الذى اعتبر محرماً يسرى لا محاله الى الغناء، وكذا تقييده وتخصيصه، وتصويرهما فى العتق الواجب يسرى الى الرقبه وكذا التقييد والتخصيص.

وهذه النقطه هى مورد البحث فى المقام، وإن كان الاطلاق والعموم ومقابلهما ربما يجرى بحثه فى موضوع التكليف وهو المكلف لأنه بحسبه ايضاً يختلف اعتبار الشارع كما فى المستطيع وغيره فى وجوب الحج، كما فى الشك فى مفهوم الاستطاعه ودوران الامر فيه بين الاستطاعه العرفيه والاستطاعه الشرعيه الا ان البحث فى دوران الأمر بين الاقل والاكثر يجرى عمده فى دوران الأمر بينهما فى متعلق المتعلق وهو الموضوع.

والمهم فى المقام هو:

ان البحث فى دوران الامر بين الاقل والاكثر فيه انما يكون من ناحيه اعتبار الشارع فى مقام الجعل والاعتبار، ويدور الامر فى هذا المقام بين اعتبار الشارع على نحو العام والمطلق، او على اعتباره امراً زائداً فيه من الخصوصيه والقيد.

ص: ۱۵۰

وأما حديث الاطلاق والتقييد والعام والخاص فإنه لا فرق بينهما من جهه كيفيه اعتبار الشرع، لأن العموم هو السعه فی موضوع الاعتبار ويكون الدال عليه اللفظ، والاطلاق هو نفس السعه فيه، ولكن الدال عليه لا يكون هو اللفظ، بل القرينه العقليه المستفاده من عدم لحاظ التقييد فی بيانه مع كونه فی مقام بيان تمام مراده.

ولا تفاوت ماهوی بينهما من جهه اعتبار الشارع، فإن فی مقام الاعتبار تاره يلحظ الموضوع بسعه، وتاره لا يلحظ بسعته، بل انما يلاحظ الموضوع مع اعتبار خصوصيه فيه، واعتبار الخصوصيه مشترك بين التخصيص والتقييد.

ومنه يعلم، ان التفاوت بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد بأن وجود الخاص عين وجود العام وأن وجود القيد غير وجود المطلق، وإن كان قابلاً للتصوير فی المقام الا انه لا تفاوت بينهما فيما هو المهم فی المقام، وهو دوران الاعتبار بين السعه والخصوصيه وأن الخصوصيه دائماً تنشأ من اعتبار الموضوع لا بسعته بل باعتبار زائد وهو اعتبار الخصوصيه فيه.

وفی هذا المقام لا شبهه فی ان الشك فی اعتبار الخصوصيه مجری البرائه عقلًا ونقلًا، بلا فرق فيه بين العام والخاص والمطلق والمقيد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۵

Your browser does not support the audio tag.

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأما موارد دوران الامر فی التكليف بين الاقل والاكثر فی مثل الجنس والفصل.

فإنه لا شبهه فی اتحاد الفصل مع الجنس بحسب الوجود الخارجی كما هو الحال بين العام والخاص.

كما انه لا شبهه فی ان الفصل مضافاً الی اتحاده مع الجنس يكون مقوماً للجنس فی الوجود والتحقق - كما مر فی كلام السيد الخوئی(قدس سره) وقرره الوجه لتصوير قسم ثالث فی المقام، وإن كان الاتحاد جارياً فی موارد العام والخاص الذی قرره القسم الثانی وجعل التفاوت بينه وبين الجنس والفصل عدم كون الخاص مقوماً للعام.

ص: ۱۵۱

ولكن هذا التفاوت:

مع انه يشكل التمثيل له فی الشرعيات، لأنه ليس هنا اعتبار من الشرع نحو التفصيل فی الجنس بفصل خاص، او قصره علی خصوص الجنس، ولذا مثل له صاب الكفايه بدوران الامر بين الحيوان والحيوان الناطق وهو مثال اجنبی عن الشرعيات، والمشابهات التی ربما يشبه بالجنس والفصل ليست من الجنس والفصل الحقيقی.

وما هو المصطلح بين اهل الفن.

ان مع التسلم، فإن الجنس المتفصل بأى فصل من دون اعتبار تفصله بفصل خاص، لو فرضنا تعلق الاعتبار به هو اعتبار الاقل، وما لوحظ فيه السعه بلحاظ التفصل بأى فصل.

والاعتبار المتعلق بالجنس مع تفصله بفصل خاص هو اعتبار ما يقابل هذا السعه ويحتاج الى المؤنه، ومؤونته لزوم بيان هذه الخصوصيه اى تفصل الجنس بفصل خاص فى كلام الشارع، فيدور الامر فيه بين الاعتبار على نحو العام، والاعتبار على نحو الخاص المتوقف على مؤونه بيان الخصوصيه.

وبما مر من ان هذه الخصوصيات فى وجود الموضوع لا تكون دخيله فيما هو المهم فى المقام من دوران الامر فى اعتبار الشارع بين اعتبار السعه، واعتبار الخصوصيه؛ فيرجع الامر فيه الى الشك فى اعتبار الخصوصيه وهو مجرى البرائه ايضاً.

ومما ذكرنا ظهر:

ان ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) من انقسام الموارد الى اقسام ثلاثه، وإن كان تاماً فى نفسه الا انه لا يتم بحسب مقام البحث من رجوع الدوران فى جميعها الى ناحيه اعتبار الشرع مضافاً الى ما مر فيه من جهه نفس الاقسام.

كما ظهر تماميه ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من ادراج مثل الجنس والفصل فى قسم العام والخاص، وان لا يتم ما افاده من التفريق بينه وهذا ولعل ما مر تفصيله هو مقصود سيدنا الاستاذ (قدس سره) فيما مر منه فى المقام.

ص: ۱۵۲

نعم، انه (قدس سره) التزم بأن بناءً على مبنى الانبساط فى انحلال العلم الاجمالى يمكن التفريق بين المطلق والمقيد والعام والخاص فيما دار الامر بينهما بأن فى العام والخاص لا ينبسط متعلق التكليف لأن الخاص متحد مع العام وجوداً بخلاف المطلق والمقيد، وهو (قدس سره) وإن لا يلتزم به فى انحلال العلم الاجمالى الا انه يمكن ان يقال:

بأنه يمكن تصوير انحلال العلم الاجمالى فى العام والخاص حتى على مسلك الانبساط.

توضيح ذلك:

انه قد مر ان التكليف اعتبار من الشارع، وفى مقام اعتبار التكليف وعروض مثل الوجوب يلزم من تصوير المتعلق، وكذا تصور موضوع المتعلق كمقام عروض الوجوب على عتق الرقبه، او عروض الوجوب على اكرام العالم، فلابد فى مقام عروض الوجوب من تصوير العتق، وكذا الرقبه، او تصوير الاكرام او العالم، ومتعلق الوجوب دائماً فى مقام عروضه ليس هو الخارج، لأن الخارج ظرف سقوط التكليف لا ظرف ثبوته وعروضه، ففى هذا الظرف اى ظرف الثبوت ان المتعلق هو الوجوب الذهنى الحاكى عن الخارج.

وبما ان اعتبار الخصوصيه من ناحيه المعتبر لا يمكن الا بتصوير الانبساط فى متعلق التكليف دائماً، فالشك فيها يرجع الى الشك فى ان المتعلق هل ينبسط الى صوره الخصوصيه ام لا، كما يرجع الى ان الاعتبار هل ينبسط اليها ام لا، وليس معنى الانبساط الا شمول الاعتبار لصوره الخصوصيه وعدم شموله، والترديد والاجمال الذى يسرى من عالم الاعتبار الى وعاء المتعلق هو نفس ما كان فى عالم الاعتبار، والانبساط فى هذا الظرف هو الذى يسرى الى وعاء المتعلق، وهو الوجود الذهنى الحاكى عن الخارج، والانبساط فى العام والخاص او الجنس والفصل وإن كان غير متحقق فى الوجود الخارجى الا انه قابل للتصوير فى الوجود الذهنى الحاكى عن الخارج لأن الحكايه ليست هى انتقال الخارج الى الذهن بجميع خصوصياته الخارجيه، بل انتقاله بجميع الخصوصيات الدخيله فى مقام اعتبار الحكم. ولا شبهه فى ان فى وعاء الاعتبار، او وعاء الانشاء على مسلك صاحب الكفايه يتصور هذا الانبساط بالتحليل لأن هذا الوعاء هو وعاء التحلل والتقيد والتخصص هو الجزء فى نفس هذا الوعاء وكذلك التفصيل بفصل خاص بلا فرق بينها ومتعلق العلم ايضاً هذا الوعاء، والانبساط يكفى تصويره فى هذا المقام اى مقام تعلق العلم. فإذا امكن تصوير الانبساط فى متعلق العلم فما المحذور فى انحلال العلم عند الشك فى الخصوصيه.

وعمدة الاشكال فی الكلمات فی المقام قياس هذا المقام وهذا الوعاء بمقام التحقق والخارج.

نعم، يتم هذا التصوير بناءً علی مبنی تعلق التكليف بالخارج لا الوجود التصوری الحاكی عن الخارج.

وعليه فلا فرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد والجنس والفصل من هذه الجهه، وكذا لا فرق بينهما فی دوران الامر عند احتمال اعتبار الخصوصيه.

وكون الخصوصيه عين ذی الخصوصيه او كونها مقومه لها لا دخل له فی هذه الجهه ای الانبساط فی مقام الاعتبار والانشاء وعروض الوجوب الذی هو بعينه متعلق العلم الاجمالی فی المقام.

ولعل هذا هو الوجه فيما افاده الشيخ (قدس سره) وتبعه المحقق العراقی من عدم الفرق بين هذه الاقسام فيما هو المهم فی البحث فی المقام وعدم تفريدهما هذه الاقسام فی مقام البحث والتزامهما بجريان البرائه فی جميع الموارد المذكوره عقلاً ونقلاً.

ثم انه قد مر فيما افاده المحقق النائينی حسب ما نقله السيد الخوئی (قدس سره):

ان فی مورد تعلق التكليف بالجنس والفصل ودوران الامر بينهما ان الاجمال والتردد انما يرجع فی ان الشارع اعتبر الجنس المتفصل بأی فصل كان او انه اعتبر الجنس المتفصل بفصل خاص، وهذا التردد والاجمال ليس من موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر، بل من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

وظاهره تغاير الموردين فی البحث.

والسيد الخوئی (قدس سره)، وان قرر بحث دوران الامر بين الاقل والاكثر فی الشروط فی ضمن اقسام ثلاثه وجعل القسم الثالث دوران الامر بين الاقل والاكثر اذا كان من قبيل دوران الامر بين الجنس والفصل الظاهر فی ادراج بحث دوران الامر بين التعيين والتخيير فی بحث دوران الامر بين الاقل والاكثر.

الا انه يلزم التنبيه علی نكته قبل الورود فی بحث دوران الامر بين التعيين والتخيير.

ص: ۱۵۴

وهو:

ان البحث فی التعیین والتخییر یرجع دائماً الی البحث فی ان الشارع هل اعتبر الطبیعه مطلقاً سواء تحققت فی ضمن ای فرد او صنف او نوع او فی ضمن ای قید وخصوصیه بحسب الوصف والزمان والمکان وغیره او انه اعتبرها فی ضمن فرد خاص او صنف خاص او نوع خاص او فی ضمن قید و خصوصیه خاصه بحسب الوصف والزمان والمکان.

وهذا المعنی کما هو متحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الجنس والفصل. بمعنی ان متعلق التکلیف هل هو الجنس المتفصل بأی فصل کان فی مقام التحقق، او ان متعلقه هو الجنس المتفصل بفصل خاص، کذلک یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الخاص وعامه، لأنه یدور امر التکلیف فیه بین تعلقه بالمتعلق وهو الطبیعه المتخصصه بأی خصوصیه کانت او هی الطبیعه بخصوصیه خاصه.

وکذلک ایضاً یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین المطلق والمقید لأن متعلق التکلیف فیه یدور امره بین ان تعلق التکلیف بالمطلق بأی قید تقید او لم یقید، ای الطبیعه باطلاقها وسعتها، او انه یتعلق بالمطلق المقید بقید خاص، فالتصور الجاری فی مثل تعلق التکلیف فی مثل الحیوان والحیوان الناطق عند التردد بینهما جار بعینه فی مثل الرقبه والرقبه المؤمنه وکذا فی مثل العالم، والعالم العادل بلا فرق بینها من هذه الجهه.

وعلیه فإن مناط دوران الامر بین الاقل والاکثر فی مثل الاجزاء جار بعینه فی الشروط بلا فرق فیها بین کونها شروطاً خارجیه او شروطاً تحلیلیه، ان لم نقل بأن الشروط کلها تحلیلیه کما هو الحق، وأن القید والشرط والخصوصیه دائما خارج عن متعلق التکلیف وأن التقید والاشتراط والتخصص داخل فیه کما افاد المحقق السبزواری، تقید جزء وقید خارجی.

ص: ۱۵۵

وإن فی جمیع هذه الموارد لیس لنا الا مناط واحد.

فلا وجه لتفکیک بحث دوران الامر بین التعیین والتخییر عن بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر.

ولذلک نری هذا المعنی فی کلام صاحب الکفایه (قدس سره) و ظاهر الشیخ (قدس سره).

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

هذا ولعل ما مر تفصیله هو مقصود سیدنا الاستاذ (قدس سره) فیما مر منه فی المقام.

نعم، انه (قدس سره) التزم بأن بناءً علی مبنی الانبساط فی انحلال العلم الاجمالی یمکن التفریق بین المطلق والمقید والعام والخاص فیما دار الامر بینهما بأن فی العام والخاص لا ینبسط متعلق التکلیف لأن الخاص متحد مع العام وجوداً بخلاف المطلق والمقید، وهو (قدس سره) وإن لا یلتزم به فی انحلال العلم الاجمالی الا انه یمکن ان یقال:

بأنه یمکن تصویر انحلال العلم الاجمالی فی العام والخاص حتی علی مسلک الانبساط.

توضیح ذلک:

انه قد مر ان التکلیف اعتبار من الشارع، وفی مقام اعتبار التکلیف وعروض مثل الوجوب یلزم من تصویر المتعلق، وکذا تصور موضوع المتعلق کمقام عروض الوجوب علی عتق الرقبه، او عروض الوجوب علی اکرام العالم، فلابد فی مقام عروض الوجوب من تصویر العتق، وکذا الرقبه، او تصویر الاکرام او العالم، ومتعلق الوجوب دائماً فی مقام عروضه لیس هو الخارج، لأن الخارج ظرف سقوط التکلیف لا ظرف ثبوته وعروضه، ففی هذا الظرف ای ظرف الثبوت ان المتعلق هو الوجوب الذهنی الحاکی عن الخارج.

وبما ان اعتبار الخصوصیه من ناحیه المعتبر لا یمکن الا بتصویر الانبساط فی متعلق التکلیف دائماً، فالشک فیها یرجع الی الشک فی ان المتعلق هل ینبسط الی صوره الخصوصیه ام لا، کما یرجع الی ان الاعتبار هل ینبسط الیها ام لا، ولیس معنی الانبساط الا شمول الاعتبار لصوره الخصوصیه وعدم شموله، والتردید والاجمال الذی یسری من عالم الاعتبار الی وعاء المتعلق هو نفس ما کان فی عالم الاعتبار، والانبساط فی هذا الظرف هو الذی یسری الی وعاء المتعلق، وهو الوجود الذهنی الحاکی عن الخارج، والانبساط فی العام والخاص او الجنس والفصل وإن کان غیر متحقق فی الوجود الخارجی الا انه قابل للتصویر فی الوجود الذهنی الحاکی عن الخارج لأن الحکایه لیست هی انتقال الخارج الی الذهن بجمیع خصوصیاته الخارجیه، بل انتقاله بجمیع الخصوصیات الدخیله فی مقام اعتبار الحکم. ولا شبهه فی ان فی وعاء الاعتبار، او وعاء الانشاء علی مسلک صاحب الکفایه یتصور هذا الانبساط بالتحلیل لأن هذا الوعاء هو وعاء التحلل والتقید والتخصص هو الجزء فی نفس هذا الوعاء وکذلک

التفصيل بفصل خاص بلا فرق بينها ومتعلق العلم ايضاً هذا الوعاء، والانبساط يكفى تصويره فى هذا المقام اى مقام تعلق العلم. فإذا امكن تصوير الانبساط فى متعلق العلم فما المحذور فى انحلال العلم عند الشك فى الخصوصيه.

ص: ۱۵۶

وعمده الاشكال فى الكلمات فى المقام قياس هذا المقام وهذا الوعاء بمقام التحقق والخارج.

نعم،

يتم هذا التصوير بناءً على مبنى تعلق التكليف بالخارج لا الوجود التصورى الحاكى عن الخارج.

وعليه فلا فرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد والجنس والفصل من هذه الجهه، وكذا لا فرق بينهما فى دوران الامر عند احتمال اعتبار الخصوصيه.

وكون الخصوصيه عين ذى الخصوصيه او كونها مقومه لها لا دخل له فى هذه الجهه اى الانبساط فى مقام الاعتبار والانشاء وعروض الوجوب الذى هو بعينه متعلق العلم الاجمالى فى المقام.

ولعل هذا هو الوجه فيما افاده الشيخ (قدس سره) وتبعه المحقق العراقى من عدم الفرق بين هذه الاقسام فيما هو المهم فى البحث فى المقام وعدم تفريدهما هذه الاقسام فى مقام البحث والتزامهما بجريان البرائه فى جميع الموارد المذكوره عقلاً ونقلاً.

ثم انه قد مر فيما افاده المحقق النائينى حسب ما نقله السيد الخوئى (قدس سره):

ان فى مورد تعلق التكليف بالجنس والفصل ودوران الامر بينهما ان الاجمال والتردد انما يرجع فى ان الشارع اعتبر الجنس المتفصل بأى فصل كان او انه اعتبر الجنس المتفصل بفصل خاص، وهذا التردد والاجمال ليس من موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر، بل من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

وظاهره تغاير الموردين فى البحث.

والسيد الخوئى (قدس سره)، وان قرر بحث دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشروط فى ضمن اقسام ثلاثه وجعل القسم الثالث دوران الامر بين الاقل والاكثر اذا كان من قبيل دوران الامر بين الجنس والفصل الظاهر فى ادراج بحث دوران الامر بين التعيين والتخيير فى بحث دوران الامر بين الاقل والاكثر.

الا انه يلزم التنبيه على نكته قبل الورود فى بحث دوران الامر بين التعيين والتخيير.

ص: ۱۵۷

وهو:

ان البحث فی التعیین والتخییر یرجع دائماً الی البحث فی ان الشارع هل اعتبر الطبیعه مطلقاً سواء تحققت فی ضمن ای فرد او صنف او نوع او فی ضمن ای قید وخصوصیه بحسب الوصف والزمان والمکان وغیره او انه اعتبرها فی ضمن فرد خاص او صنف خاص او نوع خاص او فی ضمن قید و خصوصیه خاصه بحسب الوصف والزمان والمکان.

وهذا المعنی کما هو متحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الجنس والفصل. بمعنی ان متعلق التکلیف هل هو الجنس المتفصل بأی فصل کان فی مقام التحقق، او ان متعلقه هو الجنس المتفصل بفصل خاص، کذلک یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الخاص وعامه، لأنه یدور امر التکلیف فیه بین تعلقه بالمتعلق وهو الطبیعه المتخصصه بأی خصوصیه کانت او هی الطبیعه بخصوصیه خاصه.

وکذلک ایضاً یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین المطلق والمقید لأن متعلق التکلیف فیه یدور امره بین ان تعلق التکلیف بالمطلق بأی قید تقید او لم یقید، ای الطبیعه باطلاقها وسعتها، او انه یتعلق بالمطلق المقید بقید خاص، فالتصور الجاری فی مثل تعلق التکلیف فی مثل الحیوان والحیوان الناطق عند التردد بینهما جار بعینه فی مثل الرقبه والرقبه المؤمنه وکذا فی مثل العالم، والعالم العادل بلا فرق بینها من هذه الجهه.

وعلیه فإن مناط دوران الامر بین الاقل والاکثر فی مثل الاجزاء جار بعینه فی الشروط بلا فرق فیها بین کونها شروطاً خارجیه او شروطاً تحلیلیه، ان لم نقل بأن الشروط کلها تحلیلیه کما هو الحق، وأن القید والشرط والخصوصیه دائما خارج عن متعلق التکلیف وأن التقید والاشتراط والتخصص داخل فیه کما افاد المحقق السبزواری، تقید جزء وقید خارجی.

ص: ۱۵۸

وإن فی جمیع هذه الموارد لیس لنا الا مناط واحد.

فلا وجه لتفکیک بحث دوران الامر بین التعیین والتخییر عن بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر.

ولذلک نری هذا المعنی فی کلام صاحب الکفایه (قدس سره) و ظاهر الشیخ (قدس سره).

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

تتمه فی دوران الامر بین التعیین والتخییر.

قال السید الخوئی (قدس سره) بعد نقل کلام المحقق النائینی (قدس سره):

«... ثم انه - المحقق النائینی (قدس سره) - قسم دوران الامر بین التخییر والتعیین إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جمیعها الحکم بالتعیین. وحیث إن التعرض لذکر الأقسام وما لها من الاحکام مما تترتب علیه فوائد کثیره فی استنباط الأحکام الشرعیه، فنحن نتبعه فی ذکر الأقسام ونتکلم فی أحکامها حسب ما یساعده النظر. (۱)

فنقول: القسم الأول:

ما إذا دار الامر بین التخییر والتعیین فی مرحله الجعل فی الاحکام الواقعیه، کما إذا شککنا فی أن صلاه الجمعه فی عصر الغیبه هل هی واجب تعیینی أو تخییری ؟

القسم الثانی: ما إذا دار الامر بین التخییر والتعیین فی مرحله الجعل فی الاحکام الظاهریه، ومقام الحجیه، کما إذا شککنا فی أن تقلید الا علم واجب تعیینی علی العامی العاجز عن الاحتیاط، أو هو مخیر بین تقلیده وتقلید غیر الأعلم ؟

القسم الثالث: ما إذا دار الأمر بین التخییر والتعیین فی مقام الامتثال لأجل التزاحم، بعد العلم بالتعیین فی مقام الجعل، کما إذا کان هنا غریقان یحتمل کون أحدهما بعینه نبیا مثلا، ولم نتمکن إلا من إنقاذ أحدهما، فیدور الأمر بین وجوب انقاذه تعیینا أو تخییرا بینه وبین الآخر، هذه هی اقسام دوران الامر بین التخییر والتعیین.

ص: ۱۵۹

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۸.

وقبل الشروع فی بیان حکم الأقسام من البراءه أو الاحتیاط لا بد من أمرین:

الأول: ان محل الکلام انما هو فیما إذا لم یکن فی البین أصل لفظی من الاطلاق ونحوه، ولا استصحاب موضوعی یرتفع به الشک، کما إذا علمنا بالتعیین ثم شککنا فی انقلابه إلی التخییر أو بالعکس، فإنه مع وجود أحد الامرین یرتفع الشک فلا تصل النوبه إلی البراءه أو الاحتیاط.

الثانی: ان محل الکلام إنما هو فیما إذا کان الوجوب فی الجمله متیقنا ودار امره بین التخییر والتعیین. کما فی الأمثله التی ذکرناها.

وأما إذا لم یکن الوجوب متیقنا فی الجمله، کما إذا دار الامر بین کون شئ واجبا تعیینیا أو واجبا تخییریا أو مباحا، فلا ینبغی الشک فی جواز الرجوع إلی البراءه عن الوجوب. (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

إذا عرفت هذین الامرین فنقول:

اما القسم الأول فله صور ثلاث:

الصوره الأولی: ان یعلم وجوب کل من الفعلین فی الجمله، ویدور الامر بین ان یکون الوجوب فیهما تعیینیا لیجب الاتیان بهما معا فی صوره التمکن، أو تخییریا لیجب الاتیان بأحدهما.

الصوره الثانیه: ان یعلم وجوب فعل فی الجمله، وعلم أیضا سقوطه عند الاتیان بفعل آخر، ودار الامر بین ان یکون الفعل الثانی عدلا للواجب، لیکون الوجوب تخییریا بینه وبین الواجب الأول، أو مسقطا له لاشتراط التکلیف بعدمه کالقراءه الواجبه فی الصلاه المردده بین ان یکون وجوبها تعیینیا مشروطا بعدم الائتمام، أو یکون تخییریا بینهما علی ما مثلوا. وفی التمثیل بها للمقام إشکال سیجئ التعرض له قریبا إن شاء الله تعالی.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۹.

وتظهر الثمره بین الاحتمالین فیما إذا عجز المکلف عن القراءه، فإنه علی تقدیر کون الوجوب تخییریا یتعین علیه الائتمام، کما هو الحال فی کل واجب تخییری تعذر عدله.

وعلی تقدیر کون وجوب القراءه تعیینیا مشروطا بعدم الائتمام لا یجب علیه الائتمام.

ثم إن هاتين الصورتين على طرفى النقيض، فان وجوب ما يحتمل كونه عدلا للواجب الأول معلوم فى الجمله فى الصوره الأولى، إنما الشک فى أن الاتيان به مسقط للامتثال بالواجب الأول أولا.

واما فى الصوره الثانيه فالمسقطيه متيقنه، انما الشک فى كونه عدلا للواجب الأول ليكون واجبا تخييريا، أو ان عدمه شرط لوجوب الواجب.

الصوره الثالثه: ان يعلم وجوب فعل فى الجمله، واحتمل كون فعل آخر عدلا له، مع عدم احراز وجوبه ولا كونه مسقطا، كما إذا علمنا بوجوب الصيام فى يوم، واحتملنا ان يكون إطعام عشره مساكين عدلا له فى تعلق الوجوب التخييرى بهما، هذه هى الصور الثلاث.

اما الصوره الأولى: فلا اثر للشک فيها فيما إذا لم يتمكن المكلف إلا من أحد الفعلين، ضروره وجوب الاتيان به حينئذ اما لكونه واجبا تعيينيا أو عدلا لواجب تخييرى متعذر.

وبعباره أخرى:

يعلم كونه واجبا تعيينيا فعلا غايه الامر لا يعلم أنه تعيينى بالذات أو تعيينى بالعرض، لأجل تعذر عدله. وإنما تظهر الثمره فيما إذا تمكن المكلف من الاتيان بهما معا، فيدور الأمر بين وجوب الاتيان بهما وجواز الاقتصار على أحدهما.

والتحقيق:

هو الحكم بالتخيير، وجواز الاكتفاء بأحدهما، لان تعلق التكليف بالجامع بينهما متيقن، وتعلقه بخصوص كل منهما مجهول مورد لجريان البراءه بلا مانع.

وأما الصوره الثانيه: فقد عرفت انه لا ثمره فيها فى كون الوجوب تعيينيا أو تخييريا، الا فيما إذا تعذر ما علم وجوبه فى الجمله، فإنه على تقدير كون وجوبه تخييريا، يجب عليه الاتيان بالطرف الآخر المعلوم كونه مسقطا للواجب.

وعلی تقدیر کون وجوبه تعیینیا لا شیٔ علیه، فالشک فی التعیین والتخییر فی هذه الصوره یرجع إلی الشک فی وجوب ما یحتمل کونه عدلا للواجب عند تعذره. وهو مورد للبراءه، فتکون النتیجه فی هذه الصوره هی نتیجه التعیین دون التخییر.» (۱)

وقد مر منه التمثیل لهذه الصوره بالقرائه الواجبه فی الصلاه، المردده بین ان یکون وجوبها تعیینیاً مشروطاً بعدم الائتمام، او یکون تخییریاً بینهما.

والسید الخوئی (قدس سره) بأن الشک فی التعیین والتخییر فی هذه الصوره یرجع الی الشک فی وجوب ما یحتمل کونه عدلاً للواجب عند تعذره.

لأنه لا ثمره فیها فی کون الوجوب تعیینیاً او تخییریاً الا فیما اذا تعذر ما علم وجوبه فی الجمله، فعلی تقدیر کون وجوبه تخییریاً یجب علیه الاتیان بالطرف الآخر المعلوم کونه مسقطاً للواجب، وعلی تقدیر کون وجوبه تعیینیاً لا شیٔ علیه.

والشک فی وجوب ما یحتمل کونه عدلاً للواجب عند تعذره مورد للبرائه فالنتیجه فی هذه الصوره عنده: هی نتیجه التعیین دون التخییر.

ثم انه (قدس سره) نقل عن المحقق النائینی (قدس سره) الالتزام بالتعیین فی هذه الصوره، قال (قدس سره):

«ثم ان المحقق النائینی (قدس سره) استدل علی کون الوجوب تعیینیا فی خصوص مسأله القراءه والائتمام التی ذکروها مثالا لهذه الصوره بما ورد عن النبی (ص) من أن سین بلال عند الله شین بتقریب ان الائتمام لو کان عدلا للقراءه لوجب علیه الائتمام علی تقدیر التمکن منه، وعدم جواز الاکتفاء بالسین بدلا عن الشین.

وفیه أولا: ان الروایه ضعیفه بالارسال فلا یصح الاستدلال بها.

وثانیا: ان ما یتحمله الامام عن المأموم هی القراءه، ولیس فیها حرف الشین لیتعین الائتمام عند تعذر التلفظ به علی تقدیر کون الوجوب تخییریا فأمر بلال دائر بین ترک الصلاه رأسا والاکتفاء بالسین بدلا عن الشین فی التشهد الذی لا فرق فیه بین الاتیان بالصلاه فرادی أو جماعه، لعدم قدرته علی التلفظ بالشین.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۸ و ۴۵۱.

والتکلیف بغیر المقدور قبیح یستحیل صدوره من الحکیم تعالی فقال النبی صل الله وعلیه وآله – علی تقدیر صحه الروایه – ان تکلیف الاکتفاء بالسین لا ترک الصلاه رأسا.

وهذا مما لا یرتبط بالمقام أصلا، ولو کان الاستدلال المذکور مبنیا علی أن قوله صل الله علیه وآله: ان سین بلال شین یدل علی أن التلفظ بالحروف غلطا یکفی عن التلفظ بها صحیحا عند التعذر، حتی فی القراءه، فلا یجب الائتمام، فیستکشف منه عدم کونه عدلا للقراءه.

فیرده ان هذا خروج عن مفاد النص، فان مفاده الاکتفاء بالسین بدلا عن الشین لا الاکتفاء بکل لفظ عن الآخر.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ثم انه (قدس سره) نقل عن المحقق النائینی (قدس سره) الالتزام بالتعیین فی هذه الصوره، قال (قدس سره):

«ثم إن المحقق النائینی (ره) استدل علی کون الوجوب تعیینیا فی خصوص مسأله القراءه والائتمام التی ذکروها مثالا لهذه الصوره بما ورد عن النبی (ص) من أن سین بلال عند الله شین.

بتقریب ان الائتمام لو کان عدلا للقراءه لوجب علیه الائتمام علی تقدیر التمکن منه، وعدم جواز الاکتفاء بالسین بدلا عن الشین.

وفیه: أولا: ان الروایه ضعیفه بالارسال فلا یصح الاستدلال بها.

و ثانیا: ان ما یتحمله الامام عن المأموم هی القراءه، ولیس فیها حرف الشین لیتعین الائتمام عند تعذر التلفظ به علی تقدیر کون الوجوب تخییریا فأمر بلال دائر بین ترک الصلاه رأسا والاکتفاء بالسین بدلا عن الشین فی التشهد الذی لا فرق فیه بین الاتیان بالصلاه فرادی أو جماعه، لعدم قدرته علی التلفظ بالشین. والتکلیف بغیر المقدور قبیح یستحیل صدوره من الحکیم تعالی فقال النبی صل الله وعلیه وآله – علی تقدیر صحه الروایه – ان تکلیف الاکتفاء بالسین لا ترک الصلاه رأسا.

ص: ۱۶۳

۱– مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۱ و ۴۵۲.

وهذا مما لا یرتبط بالمقام أصلا، ولو کان الاستدلال المذکور مبنیا علی أن قوله صل الله علیه وآله: ان سین بلال شین یدل علی أن التلفظ بالحروف غلطا یکفی عن التلفظ بها صحیحا عند التعذر، حتی فی القراءه، فلا یجب الائتمام، فیستکشف منه عدم کونه عدلا للقراءه. فیرده ان هذا خروج عن مفاد النص، فان مفاده الاکتفاء بالسین بدلا عن الشین لا الاکتفاء بکل لفظ عن الآخر.

و ثالثا: ان التمثيل بمسأله القراءه والائتمام للمقام غير صحيح، لان المكلف مكلف بطبيعى الصلاه. وله ان يوجده فى ضمن اى فرد من افراده فهو مخير بين الاتيان بالصلاه فرادى، فتجب عليه القراءه والآتيان بها جماعه، فيتحملها الامام عنه، فليس هناك ترديد ودوران بين التخيير والتعيين بل التخيير بين هذين الفردين من الكلى ثابت ومعلوم، مع كون أحدهما أفضل من الآخر كالتخيير فى سائر الجهات والخصوصيات المتفاوته فى الفضيله أو فى بعض الأحكام فان المكلف مخير بين الاتيان بالصلاه فى البيت والآتيان بها فى المسجد، مع التفاوت بينهما فى الفضيله.

وعليه فلو تعذر الاتيان بفرد لا اشكال فى وجوب الاتيان بفرد آخر، فإنه لا ريب فى تعين الاتيان بالصلاه فى البيت على تقدير تعذر الاتيان بها فى المسجد وبالعكس.

ففى المقام لا ينبغى الاشكال فى وجوب الاتيان بالصلاه جماعه على تقدير تعذر الاتيان بها فرادى، لعدم القدره على القراءه. هذا ما تقتضيه القاعده، إلا أنه وردت نصوص كثيره (۱) تدل على جواز الاكتفاء بما يحسنه من القراءه عند تعذر الجميع، وإلا فيكتفى بما تيسر له من القرآن ولولا هذه النصوص لكان مقتضى القاعده هو وجوب الائتمام على من لم يتمكن من القراءه الصحيحه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۶، ص۴۲، أبواب القرايه فى الصلاه، باب۳، ط آل البيت.

و أما الصوره الثالثه: فذهب جماعه من المحققين إلى أن المرجع فيها أصاله الاشتغال والحكم بالتعيين.

واستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفايه (ره) من أن دوران الامر بين التعيين و التخيير إن كان من جهه احتمال اخذ شئ شرطا للواجب، فيحكم فيه بالتخيير، لان الشرطيه امر قابل للوضع والرفع، فيشملها حديث الرفع عند الشك فيها.

وأما إن كان الدوران بينهما من جهه احتمال دخل خصوصيه ذاتيه فى الواجب كما فى المقام لا يمكن الرجوع فيه إلى أدله البراءه، لان الخصوصيه إنما تكون منتزعه من نفس الخاص، فلا تكون قابله للوضع والرفع فلا يمكن الرجوع عند الشك فيها إلى أدله البراءه، فلا مناص من الحكم بالاشتغال والالتزام بالتعيين فى مقام الامتثال.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۲

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

واستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفايه (ره) من أن دوران الامر بين التعيين و التخيير إن كان من جهه احتمال اخذ شئ شرطا للواجب، فيحكم فيه بالتخيير، لان الشرطيه امر قابل للوضع والرفع، فيشملها حديث الرفع عند الشك فيها.

وأما إن كان الدوران بينهما من جهه احتمال دخل خصوصيه ذاتيه فى الواجب كما فى المقام لا يمكن الرجوع فيه إلى أدله البراءه، لان الخصوصيه إنما تكون منتزعه من نفس الخاص، فلا تكون قابله للوضع والرفع فلا يمكن الرجوع عند الشك فيها إلى أدله البراءه، فلا مناص من الحكم بالاشتغال والالتزام بالتعيين فى مقام الامتثال.

وفيه: ان الخصوصيه وإن كانت منتزعه من نفس الخاص وغير قابله للوضع والرفع، إلا ان اعتبارها فى المأمور به قابل لهما، فإذا شك فى ذلك كان المرجع هو البراءه.

ص: ۱۶۵

الوجه الثانی: ما ذكره المحقق النائینی (ره):

وهو ان الشك فى المقام شك فى حصول الامتثال بعد العلم بثبوت التكليف فيكون المرجع قاعده الاشتغال والحكم بالتعيين، فإذا دار الامر فى كفاره تعمد الافطار مثلا بين خصوص صيام شهرين وبين الأعم منه ومن اطعام سنين مسكينا، كان الصيام مفرغا للذمه يقينا.

وأما الاطعام فسقوط التكليف المعلوم به مشكوک فيه، فلا يجوز الاكتفاء به فی مقام الامتثال بحكم العقل.

والذی ينبغی ان يقال ان التخيير المحتمل فی المقام إما ان يكون تخييرا عقليا، كما إذا دار الامر بين تعلق التكليف بحصه خاصه أو بالجامع العرفی بينها وبين غيرها من سائر حصص الجامع. وإما ان يكون تخييرا شرعيا، كما إذا كان ما يحتمل وجوبه مباينا فی الماهيه لما علم وجوبه فی الجمله ولم يكن بينهما جامع عرفی، نظير ما تقدم من المثال فی كفاره تعمد الافطار.

وقد ذكر فی محله:

ان الوجوب التخييری فی هذا القسم يتعلق بالجامع الانتزاعی المعبر عنه بأحد الشيئين أو أحد الأشياء.

أما فی موارد احتمال التخيير العقلی، فتعلق التكليف بالجامع معلوم، وانما الشک فی كونه مأخوذا فی متعلق التكليف علی نحو الاطلاق واللابشرط، أو علی نحو التقييد و بشرط شئ، إذ لا يتصور الاهمال بحسب مقام الثبوت والاطلاق والتقييد وان كانا متقابلين ولم يكن شئ منهما متيقنا، إلا انک قد عرفت سابقا ان انحلال العلم الاجمالی غير متوقف علی تيقن بعض الأطراف، بل يكفی فيه جريان الأصل فی بعض الأطراف بلا معارض.

وقد سبق ان جريان أصاله البراءه العقليه والنقليه فی جانب التقييد غير معارض بجريانها فی طرف الاطلاق، فإذا ثبت عدم التقييد ظاهرا لأدله البراءه لا يبقی مجال لدعوی رجوع الشک إلی الشک فی الامتثال، ليكون المرجع قاعده الاشتغال، فان الشک فی الامتثال منشأه الشک فی اطلاق الواجب وتقيده، فإذا ارتفع احتمال القيد بالأصل يرتفع الشک فی الامتثال أيضا.

ومن ذلک یظهر الحال:

فی موارد احتمال التخییر الشرعی، وان الحکم فیه أیضا هو التخییر، لان تعلق التکلیف بعنوان أحد الشیئین فی الجمله معلوم، وانما الشک فی الاطلاق والتقیید فتجری أصاله البراءه عن التقیید، وبضم الأصل إلی الوجدان یحکم بالتخییر.

الوجه الثالث: ما ذکره المحقق النائینی (ره) أیضا:

وهو ان الوجوب التخییری یحتاج إلی مؤنه زائده فی مقامی الثبوت والاثبات.

اما فی مقام الثبوت: فلاحتیاجه إلی ملاحظه العدل، وتعلیق التکلیف بالجامع بینه وبین الطرف الآخر.

وأما فی مقام الاثبات: فلاحتیاجه إلی ذکر العدل وبیانه فما لم تقم الحجه علی المؤنه الزائده یحکم بعدمها، فیثبت الوجوب التعیینی.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

تتمه لکلام السید الخوئی (قدس سره):

«وفیه: أولا: أنا لا نسلم ان الوجوب التخییری بحسب مقام الثبوت یحتاج إلی مؤنه زائده بنحو الاطلاق، أی سواء کان التخییر المحتمل تخییرا عقلیا أو تخییرا شرعیا، فان التخییر العقلی یحتاج إلی لحاظ الجامع فقط، کما أن الوجوب التعیینی یحتاج إلی لحاظ الواجب الخاص فقط، فلیس هناک مؤنه زائده فی الوجوب التخییری.

نعم فیما کان التخییر المحتمل تخییرا شرعیا یحتاج إلی مؤنه زائده، لأن الجامع فی التخییر الشرعی هو عنوان أحد الشیئین کما کما تقدم. و من الواضح ان لحاظ أحد الشیئین یحتاج إلی لحاظ نفس الشیئین فیکون الوجوب التخییری محتاجا إلی مؤنه زائده بالنسبه إلی الوجوب التعیینی.

وثانیا: ان مرجع ما ذکره إلی استصحاب عدم لحاظ العدل.

واثبات الوجوب التعیینی به متوقف علی القول بالأصل المثبت ولا نقول به، مضافا إلی کونه معارضا باستصحاب عدم لحاظ الطرف الآخر بالخصوص، علی ما سیجئ التعرض له فی الجواب عن الوجه الرابع إن شاء الله تعالی. هذا کله فیما ذکره بحسب مقام الثبوت.»

ص: ۱۶۷

«وأما ما ذكره من أن الوجوب التخييرى يحتاج إلى مؤنه زائده فى مقام الاثبات، فهو إنما يتم فيما إذا دل دليل لفظى على وجوب شئ، من دون ذكر عدل له فيتمسك باطلاقه لاثبات كون الوجوب تعيينيا.

وأما فيما إذا لم يكن هناك دليل لفظى - كما هو المفروض فى المقام -، إذ محل كلامنا عدم وجود دليل لفظى والبحث عن مقتضى الأصول العمليه، أشرنا إلى ذلك فى أول بحث دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا يترتب عليه الحكم بالوجوب لتعيينى فى المقام بل لا ارتباط له بمحل البحث أصلا.

الوجه الرابع: ما ذكره بعضهم من التمسك بأصاله عدم وجوب ما يحتمل كونه عدلا لما علم وجوبه فى الجمله. وبضم هذا الأصل إلى العلم المذكور يثبت الوجوب التعيينى.

وفيه:

أنه ان أريد بالأصل المذكور أصاله البراءه العقليه بمعنى حكم العقل يقبح العقاب بلا بيان. فمن الظاهر أنه غير جار فى المقام، إذ لا يحتمل العقاب على ترك خصوص ما احتمل كونه عدلا للواجب فى الجمله.

وأما الجامع بينهما فاستحقاق العقاب على تركه معلوم، فلا معنى للرجوع إلى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وان أريد به البراءه الشرعيه، فهو أيضا غير تام، لأن تعلق التكليف بالجامع معلوم على الفرض.

وتعلقه بخصوص ما يحتمل كونه عدلا غير محتمل، فلا معنى لجريان البراءه فيهما.

وأما جريان البراءه فى جعل العدل لما علم وجوبه فى الجمله، فهو راجع إلى جريان عن الاطلاق. ومن الواضح عدم جريانها لما تقدم من أن الاطلاق توسعه لا منه فى رفعه فلا يكون مشمولا لأدله البراءه الشرعيه.

وإن أريد به استصحاب عدم جعل العدل للواجب المعلوم فى الجمله.

ففيه: أولا: انه معارض باستصحاب عدم جعل الوجوب التعيينى لما يحتمل وجوبه تعيينا.

وثانيا: انه لا يثبت الوجوب التعيينى بالاستصحاب المذكور إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه فى المقام:

انه لا وجه للقول بالتعيين فى هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وان المرجع هو البراءه عن وجوب الاتيان بخصوص ما يحتمل كونه واجبا تعيينا، فتكون النتيجه هى الحكم بالتخيير.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

تتمه لكلام السيد الخوئى (قدس سره):

فتحصل من جميع ما ذكرناه فى المقام:

انه لا وجه للقول بالتعيين فى هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وان المرجع هو البراءه عن وجوب الاتيان بخصوص ما يحتمل كونه واجبا تعيينا، فتكون النتيجه هى الحكم بالتخيير.

ثم إن الحكم بالتخيير: إنما يتم فيما إذا كان الكلف متمكنا من الاتيان بما يحتمل كونه واجبا تعيينيا، ليدور امر الوجوب الفعلى الثابت فى الجمله بين التعيين والتخيير.

وأما إذا لم يتمكن من ذلک فالشک فى كون الوجوب المجعول تعيينيا أو تخييريا يرجع إلى الشک فى تعلق الوجوب الفعلى بما يحتمل كونه عدلا ولا يحكم حينئذ بالتخيير ليترتب عليه الوجوب المذكور، بل يرجع إلى أصاله البراءه عنه، لأنه مجهول، وكان العقاب على مخالفته عقابا بلا بيان. هذا كله فى القسم الأول من دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

واما القسم الثانى:

وهو دوران الأمر بين التخيير والتعيين فى الحجيه فيحكم فيه بالتعيين، لأن ما علم بحجيته المردده بين كونها تعيينيه أو تخييريه قاطع للعذر فى مقام الامتثال ومبرئ للذمه بحسب مقام الظاهر يقينا.

ص: ۱۶۹

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۶.

واما الطرف الآخر المحتمل كونه حجه على نحو التخيير، فهو محكوم بعدم الحجيه عقلا وشرعا، لما عرفت فى أول بحث حجيه الظن من أن الشك فى الحجيه بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجيه الفعليه، فكل ما شك فى حجيته لشبه حكميه أو موضوعيه لا يصح الاعتماد عليه فى مقام العمل. ولا يصح إسناد مؤداه إلى المولى فى مقام الافتاء، فتكون النتيجه هى الحكم بالتعيين.

واما القسم الثانى:

وهو دوران الأمر بين التخيير والتعيين فى الحجيه فيحكم فيه بالتعيين، لأن ما علم بحجيته المردده بين كونها تعيينيه أو تخييريه قاطع للعذر فى مقام الامتثال ومبرئ للذمه بحسب مقام الظاهر يقينا.

واما الطرف الآخر المحتمل كونه حجه على نحو التخيير، فهو محكوم بعدم الحجيه عقلا وشرعا، لما عرفت فى أول بحث حجيه الظن من أن الشك فى الحجيه بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجيه الفعليه، فكل ما شك فى حجيه لشبهه حكميه أو موضوعيه لا يصح الاعتماد عليه فى مقام العمل. ولا يصح إسناد مؤداه إلى المولى فى مقام الافتاء، فتكون النتيجه هى الحكم بالتعيين.

وأما القسم الثالث:

وهو ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فى مقام الامتثال لأجل التزاحم فالحق فيه أيضا هو الحكم بالتعيين.

وتحقيق ذلك يستدعى ذكر أمرين:

الأول: ان التزاحم فى مقام الامتثال يوجب سقوط أحد التكليفين عن الفعليه لعجز المكلف عن امتثالهما ويبقى الملا كان فى كلا الحكمين على حالهما، إذ المفروض ان عجز المكلف هو الذى أوجب رفع اليد عن أحد الحكمين فى ظرف امتثال الآخر وإلا كان الواجب عليه امتثالهما معا لتماميه الملاک فيهما.

الثانى: ان تفويت الملاک الملزم بعد إحرازه بمنزله مخالفه التكليف الواصل فى القبح واستحقاق العقاب بحكم العقل، ولا يرتفع قبحه إلا بعجز المكلف تكوينا أو تشريعا، كما إذا امره المولى بما لا يجتمع معه فى الخارج، فما لم يتحقق أحد الأمرين يحكم العقل بقبح التفويت واستحقاق العقاب عليه.» (۱)

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۷ و ۴۵۸.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

إذا عرفت هذين الامرين، فنقول:

إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين معلوم الأهميه، فلا محاله يكون التكليف الفعلى متعلقا به بحكم العقل، والملاك فى الطرف الآخر وان كان ملزما فى نفسه، الا ان تفويته مستند إلى عجزه تشريعا، لان المولى امره بصرف القدره فى امتثال الأهم، فيكون معذورا فى تفويته.

نعم، لو عصى التكليف بالأهم كان مكلفا بالمهم بناء على ما ذكرناه فى محله من امكان التكليف بالضدين على نحو الترتب.

وإذا كان الواجبان المتزاحمان متساويين من حيث الملاك، فلا يعقل تعلق التكليف الفعلى المطلق بخصوص أحدهما دون الآخر. بقبح الترجيح بلا مرجع. فلا مناص من الالتزام بتعلق التكليف بكل منهما مشروطا بعدم الاتيان بالآخر أو بهما معا على نحو التخيير على الخلاف المذكور فى شرح الواجب التخييرى.

وعلى كل تقدير: لا اشكال فى جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر لعدم قدرته على أزيد من ذلك فى تحصيل غرض المولى.

وأما إذا كان أحدهما محتمل الأهميه فلا إشكال فى جواز الاتيان به وتفويت الملاك فى الآخر، لدوران الامر بين كونه واجبا متعينا فى مقام الامتثال، أو مخيرا بينه وبين الطرف الآخر. وعلى كل تقدير كان الاتيان به خاليا عن المحذور.

واما الاتيان بالطرف الآخر وتفويت الملاك الذى احتمل أهميته، فلم يثبت جوازه، فإنه متوقف على عجز المكلف عن تحصيله تكوينا أو تشريعا.

والمفروض قدرته عليه تكوينا، وهو واضح وتشريعا لعدم امر المولى باتيان خصوص الطرف الآخر ليوجب عجزه عن تحصيل الملاك الذى احتمل أهميته، فلا يجوز تفويته، والا لاستحق العقاب عليه بحكم العقل.

ص: ۱۷۱

ومما ذكرناه ظهر:

الفرق بين هذا القسم والقسم الأول، فان الشك فى التخيير والتعيين فى القسم الأول إنما كان ناشئا من الشك فى كيفيه الجعل والجعل بمقتضى التكليف، وبما يفى بغرض المولى، فلا مانع فيه من الرجوع إلى البراءه عن التكليف الزائد على القدر المتيقن.

بخلاف الشك فى هذا القسم، فإنه ناشئ من التزاحم وعدم القدره على الامتثال، بعد العلم بمتعلق التكليف وباشتمال كل من

الوجهین علی الملاک الملزم، فلا مناص فیه من القول بالاشتغال تحصیلا للفراغ الیقینی والأمن من العقوبه علی کل تقدیر.» (۱)

هذا ثم انه قد مر فی کلمات الشیخ (قدس سره):

«ومما ذکرنا – فی جریان البرائه عقلاً ونقلاً فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط والحاقها بالاجزاء فی ذلک –: یظهر الکلام فی ما لو دار الأمر بین التخییر والتعیین، کما لو دار الواجب فی کفاره رمضان بین خصوص العتق للقادر علیه وبین إحدی الخصال الثلاث، فإن فی إلحاق ذلک بالأقل والأکثر فیکون نظیر دوران الأمر بین المطلق والمقید، أو المتبائنین. وجهین بل قولین:» (۲)

وأفاد فی تقریب وجه عدم جریان البرائه وعدم الحاقه بدوران الأمر بین الاقل و الاکثر:

«من عدم جریان أدله البراءه فی المعین، لأنه معارض بجریانها فی الواحد المخیر، ولیس بینهما قدر مشترک خارجی أو ذهنی یعلم تفصیلا وجوبه فیشک فی جزء زائد خارجی أو ذهنی.»

کما هو الحال فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر.

وأفاد فی تقریب وجه الحاقه بدوران الأمر بین الاقل و الاکثر وجریان البرائه عقلاً ونقلاً:

ص: ۱۷۲

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۵ و ۴۵۹.
۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۵.

«ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما كلفه زائده على الإلزام بأحدهما فی الجمله، وهو ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفه فهی موضوعه عن المكلف بحكم: " ما حجب الله علمه عن العباد "، وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو فی سعه منه بحكم: " الناس فی سعه ما لم يعلموا ".

وأما وجوب الواحد المردد بين المعين والمخير فيه فهو معلوم، فليس موضوعا عنه ولا هو فی سعه من جهته.» (۱)

وأفاد بعد ذكر تقريب الوجهين:

«والمسأله فی غايه الإشكال: لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعيين بعد العلم الإجمالی، وعدم كون المعين المشكوك فيه أمرا خارجا عن المكلف به مأخوذا فيه على وجه الشطريه أو الشرطيه، بل هو على تقديره عين المكلف به، والأخبار غير منصرفه إلى نفی التعيين، لأنه فی معنى نفی الواحد المعين، فيعارض بنفی الواحد المخير، فلعل الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقه بالمتبائنين لا يخلو عن قوه.» (۲)

وهذا هو عمده الوجه عند الشيخ لخروج مورد دوران الأمر بين التعيين و التخيير عن مورد دوران الأمر بين الاقل والاكثر.

ثم انه اسرى نفس الاشكال الى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فی الشروط، وأفاد بأن الحاق مورد دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فی الشروط بدورانه بينهما فی الاجزاء لا يخلو عن اشكال.

الا انه افاد فی آخر كلامه بأن الاقوى الحاق الشروط بالاجزاء.

والمهم هنا انه (قدس سره) افاد فی تقريب الحاق دوران الامر بين التعيين و التخيير بدورانه بين الاقل والاكثر بنفس التقريب الذی قرره الوجه لالحاق الشرط بالجزء فی مقام الدوران.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۸.
۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۸.

وما قرر بعنوان الوجه للاحتياط فی الدوران بین التعیین والتخییر امور ثلاثه:

١ – عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعیین بعد العلم الاجمالی بدوران امر التکلیف بین المخیر والمعین.

٢ – عدم کون المعین المشکوک فیه امرا خارجا عن المکلف به، مأخوذا فیه علی نحو الشطریه والشرطیه، بل هو علی تقدیره عین المکلف به.

٣– ان اخبار البرائه غیر منصرفه الی نفی التعیین، لأنه فی معنی نفی الواحد المعین، فیعارض بنفی الواحد المخیر.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ٩٥/١١/٠۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ومما ذکرناه ظهر:

الفرق بین هذا القسم والقسم الأول، فان الشک فی التخییر والتعیین فی القسم الأول إنما کان ناشئا من الشک فی کیفیه الجعل والجعل بمقتضی التکلیف، وبما یفی بغرض المولی، فلا مانع فیه من الرجوع إلی البراءه عن التکلیف الزائد علی القدر المتیقن.

بخلاف الشک فی هذا القسم، فإنه ناشئ من التزاحم وعدم القدره علی الامتثال، بعد العلم بمتعلق التکلیف وباشتمال کل من الوجهین علی الملاک الملزم، فلا مناص فیه من القول بالاشتغال تحصیلا للفراغ الیقینی والأمن من العقوبه علی کل تقدیر.» (١)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ٩٥/١١/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

: هذا ثم انه قد مر فی کلمات الشیخ قدس سره

«ومما ذکرنا – فی جریان البرائه عقلاً ونقلاً فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط والحاقها بالاجزاء فی ذلک -: یظهر الکلام فی ما لو دار الأمر بین التخییر والتعیین، کما لو دار الواجب فی کفاره رمضان بین خصوص العتق للقادر علیه وبین إحدی الخصال الثلاث، فإن فی إلحاق ذلک بالأقل والأکثر فیکون نظیر دوران الأمر بین المطلق والمقید، أو المتبائنین. وجهین بل قولین:» (٢)

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج ۲، ص۴۵۵ و ۴۵۹.
۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۲، ص۳۵۷.

وأفاد فی تقریب وجه عدم جریان البرائه وعدم الحاقه بدوران الأمر بین الاقل و الاکثر:

«من عدم جریان أدله البراءه فی المعین، لأنه معارض بجریانها فی الواحد المخیر، ولیس بینهما قدر مشترک خارجی أو ذهنی یعلم تفصیلا وجوبه فیشک فی جزء زائد خارجی أو ذهنی.»

کما هو الحال فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر.

وأفاد فی تقریب وجه الحاقه بدوران الأمر بین الاقل و الاکثر وجریان البرائه عقلاً ونقلاً:

«ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما کلفه زائده علی الإلزام بأحدهما فی الجمله، وهو ضیق علی المکلف، وحیث لم یعلم المکلف بتلک الکلفه فهی موضوعه عن المکلف بحکم: " ما حجب الله علمه عن العباد "، وحیث لم یعلم بذلک الضیق فهو فی سعه منه بحکم: " الناس فی سعه ما لم یعلموا ".

وأما وجوب الواحد المردد بین المعین والمخیر فیه فهو معلوم، فلیس موضوعا عنه ولا هو فی سعه من جهته.» (۱)

وأفاد بعد ذکر تقریب الوجهین:

«والمسأله فی غایه الإشکال: لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعیین بعد العلم الإجمالی، وعدم کون المعین المشکوک فیه أمرا خارجا عن المکلف به مأخوذا فیه علی وجه الشطریه أو الشرطیه، بل هو علی تقدیره عین المکلف به، والأخبار غیر منصرفه إلی نفی التعیین، لأنه فی معنی نفی الواحد المعین، فیعارض بنفی الواحد المخیر، فلعل الحکم بوجوب الاحتیاط وإلحاقه بالمتبائنین لا یخلو عن قوه.» (۲)

وهذا هو عمده الوجه عند الشیخ لخروج مورد دوران الأمر بین التعیین و التخییر عن مورد دوران الأمر بین الاقل والاکثر.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۲، ص۳۵۸.
۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۲، ص۳۵۷ و ۳۵۸.

ثم انه اسری نفس الاشکال الی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط، وأفاد بأن الحاق مورد دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط بدورانه بینهما فی الاجزاء لا یخلو عن اشکال.

الا انه افاد فی آخر کلامه بأن الاقوی الحاق الشروط بالاجزاء.

والمهم هنا انه (قدس سره) افاد فی تقریب الحاق دوران الامر بین التعیین و التخییر بدورانه بین الاقل والاکثر بنفس التقریب الذی قرره الوجه لالحاق الشرط بالجزء فی مقام الدوران.

وما قرر بعنوان الوجه للاحتیاط فی الدوران بین التعیین والتخییر امور ثلاثه:

۱ - عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعیین بعد العلم الاجمالی بدوران امر التکلیف بین المخیر والمعین.

۲ - عدم کون المعین المشکوک فیه امرا خارجا عن المکلف به، مأخوذا فیه علی نحو الشطریه والشرطیه، بل هو علی تقدیره عین المکلف به.

۳- ان اخبار البرائه غیر منصرفه الی نفی التعیین، لأنه فی معنی نفی الواحد المعین، فیعارض بنفی الواحد المخیر.

هذا ثم ان صاحب الکفایه (قدس سره) وان اهمل هنا البحث عن دوران الامر بین التعیین والتخییر الا انه ربما یظهر مما قربه فی عدم جریان البرائه العقلیه فی الشرط والخاص، والبرائه الشرعیه عند دوران الامر بین الخاص وغیره من: عینیه ما یحتمل دخله فی المأمور به مع المأمور به، وتعبیره بأن خصوصیه الخاص انما تکون منتزعه عن نفس الخاص ان العینیه فیه هو المانع لجریان البرائه، وهذه العینیه متحققه فی التعیین والتخییر ایضاً.

وعلیه فإن المدار لعدم القول بالبرائه عنده عینیه ما یحتمل دخله فی المأمور به معه، وهو الامر الثانی من الامور التی ذکرها الشیخ بعنوان الوجه لعدم جریان البرائه.

وهذا هو ما نقله السید الخوئی عن صاحب الکفایه (قدس سره) بعنوان الوجه الاول فی مقام الاستدلال علی الحکم بالتعیین فی المقام.

ص: ۱۷۶

ثم انه قد عرفت فی کلام السید الخوئی (قدس سره) ان المحقق النائینی استدل علی الحکم بالتعیین وعدم جریان البرائه بوجهین:

الاول – وقد قرره السید الخوئی الوجه الثانی لما استدل علی الحکم بالتعیین ان الشک فی المقام انما یرجع الی الشک فی حصول الامتثال لأن لنا العلم بثبوت التکلیف فیلزم الحکم بالتعیین.

وهذا هو الوجه الاول الذی استدل به الشیخ فی کلامنا المتقدم وهو قوله:

«عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعیین بعد العلم الاجمالی بدوران الامر بین المخیر والمعین.»

الثانی:– وقد قرره السید الخوئی الوجه الثالث فی مقام الاستدلال علی التعیین – ان الوجوب التخییری یحتاج الی مؤونه زائده فی مقامی الثبوت والاثبات اما فی مقام الثبوت فلاحتیاجه الی ملاحظه العدل، وتعلیق التکلیف بینه وبین الطرف الآخر.

وأما فی مقام الاثبات فلاحتیاجه الی ذکر العدل وبیانه، فما لم تقم الحجه علی المؤونه الزائده یحکم بعدمها، فیثبت الوجوب التعیینی.

وهذا الوجه وإن امکن ارجاعه الی الوجه الثالث من الوجوه الذی قررناه فی استدلال الشیخ علی التعیین.

الا ان الانصاف یقتضی کونه وجهاً جدیداً فی مقام الاستدلال.

ومعه یکون هو الوجه الرابع اضافه علی ما استدل به الشیخ قدس سره.

وهنا وجه آخرذکره السید الخوئی بعنوان الوجه الرابع، وأفاد:

«ما ذکره بعضهم من التمسک باصاله عدم وجوب ما یحتمل کونه عدلاً لما علم وجوبه فی الجمله، وبضم هذا الاصل الی العلم المذکور یثبت الوجوب التعیینی.»

وهو راجع الی القول بأن التخییر وکون المشکوک عدلاً للواجب یحتاج الی المؤونه ومجری اصاله عدم الوجوب.

فهو فی الحقیقه راجع الی ما مر من المحقق النائینی قدس سره وإن قرره السید الخوئی قدس سره وجهاً مستقلاً فی قباله.

فهناوجوه اربعه فی مقام الاستدلال علی التعیین فی المقام:

١ – عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعيين بعد العلم الاجمالى بدوران امر التكليف بين المخير والمعين.

٢ – عدم كون المعين المشكوك فيه امراً خارجا عن المكلف به، بل هو عين المكلف به.

٣ – ان اخبار البرائه لا تنصرف الى نفى التعيين لأنه فى معنى نفى الواحد المعين فيعارض بنفى الواحد المخير.

۴ – ان الوجوب التخييرى يحتاج الى مؤونه زائده ثبوتاً واثباتاً.

اما الوجه الاول:

واساسه ان الشک فى المقام يرجع الى الشک فى الامتثال بعد العلم بثبوت التكليف وهو مجرى قاعده الاشتغال.

وأورد عليه السيد الخوئى قدس سره – فيما مر من كلامه –:

ان التخيير المحتمل فى المقام اما ان يكون تخييراً عقلياً، واما ان يكون تخييراً شرعياً،وبناءً على الاول – اى التخيير العقلى –

فإن الوجوب انما يتعلق بالجامع العرفى، وفى مورده ان تعلق التكليف بالجامع معلوم، وكان الشک فى كون متعلق التكليف مأخوذاً على نحو الاطلاق واللا بشرط، او على نحو التقييد و بشرط شىء، بعد عدم تصور الاهمال فى مقام الثبوت.

وبناءً على الثانى – اى التخيير العقلى –

ان الوجوب التخييرى يتعلق بالجامع الانتزاعى المعبر عنه بأحد الشيئين او أحد الاشياء، وفى هذه الصوره وإن كان ما يتحمل وجوبه مبايناً فى الماهيه لما علم وجوبه فى الجمله، ولم يكن بينهما جامع عرفى، الا ان تعلق التكليف بالجامع الانتزاعى معلوم، وإنما الشک فى كونه مأخوذاً فى متعلق التكليف على نحو الاطلاق او على نحو التقييد.

وفى كلا الموردين ان اصاله البرائه العقليه والنقليه فى جانب التقييد غير معارض بجريانها فى جانب الاطلاق.

واذا ثبت عدم التقييد بالأصل، لا يبقى مجال لدعوى رجوع الشک الى الشک فى الامتثال.

ص: ١٧٨

بـل، حيث ان الشـك فى الامتثال منشأه الشك فى اطلاق الواجب وتقييـده، فإذا ارتفع احتمال التقييـد بالأصل، يرتفع الشك فى الامتثال ايضاً.

وما افاده تام على مسلك الاقتضاء.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد مر تقريب انحلال العلم الاجمالى فى المقام على مسلـك العليه، بأن العلم الاجمالى لا يتكفل اكثر من تنجيز الجامع بمقداره لا اكثر، لفرض قصـر العلم على الجامع غير السارى الى الخارج، بحيث تكون نسـبته الى كل طرف على حـد سواء، بلا ارتباط له واقعاً بطرف دون طرف، ومعه لا مانع عن الترخيص عن بعض اطراف العلم كالخصوصيه فى المقام، فإن كل طرف يحتمل كونه متعلقاً لاعتبار الشرع بلا قيام منجز عليه بخصوصه.

وإن شـئت قلت: ان العلم الاجمالى بالنسـبه الى الجامع علم على اى تقدير - لفرض حفظ الجامع فى الخصوصـيه - و أما بالنسـبه الى الخصوصيه فإنه لا يكون علماً على اى تقدير، بل على تقدير واحد وهو تعلق الاعتبار بالخصوصيه.

والحاصل:

ان المقـدار المعلوم ثبوت الاشـتغال به فى المقـام انمـا هو التكليف بالجـامع، وهو الحيـثيه المحفوظه فى جميع الاعـدال الموجبه لاستيفاء غرض المولى به، وأما الخصوصـيه، فليس لنا العلم بثبوت الاشـتغال به بل يحتمل كونه متعلقاً لاعتبار الشارع، وأن متعلق اعتباره هو العـدل الخاص المتميز بخصوصـيه، ولا شـبهه فى ان الاتيان بالجامع فى ضـمن اى فرد وعدل يوجب تحقق الفراغ عن عمده التكليف فى فرض الشك فى الخصوصيه.

وأما الوجه الثانى: وهو عدم كون المعين المشكوك فيه امراً خارجاً عن المكلف به، بل هو عينه.

وهذا ما قرره صاحب الكفايه مانعاً عن جريان البرائه الشرعيه فى دوران الأمر بين الاقل والاكثر فى العالم والخاص.

ص: ۱۷۹

وقـد نفاه الشـيخ قـدس سـره بأن تغاير ما يحتمل دخله فى المأمور به ووحدته لا يؤثر فيما هو المهم فى المقام، ولذا التزم بالبرائه عن الخـاص فى دوران الامر بينه و بين العـام، وأوضـحناالمقصود بـأن دوران الامر فى مثله والاجمـال انما يرجع الى مقام اعتبار المولى، وأنه هـل تعلق اعتبـاره بالعـام او الجـامع أو الطبيعيـاو انه تعلق اعتبـاره بالخـاص او الخصوصـيه او الفرد فى مقـام عروض التكليف.

هذا وقد مر فی کلام صاحب الکفایه قدس سره:

ان جریـان البرائه فی موارد دوران الامـر بین الاقـل و الاکثر مبنی علی انحلال العلم الاجمالی بکون الاقل متیقناً علی کل تقـدیر، فاذاکان وجود الطبیعی فی ضمن المقید، متحداً معه، بل کان عینه خارجاً ووجود الطبیعی فی ضمن غیره مما هو فاقد للقید مبانیاً له، فلا یکون هناک قدر متیقن فی البین لینحل به العلم الاجمالی وتجری اصاله البرائه. (۱)

وقد افاد السید الخوئی قدس سره فی دفعه هناک:

ان تعلق التکلیف بطبیعی الرقبه المردد بین الاطلاق بالنسبه الی الایمان والکفر، او التقیید بخصوص الایمان معلوم وهذا هو القدر المتیقن. (۲)

کما مر منه ایضاً:

ان المراد من کون الاقـل متیقنـاً الموجب لانحلاـل العلم الاجمالی لیس هو المتیقن فی مقام الامتثال کی یقال: ان وجود الطبیعی فی ضمن المقید مباین مع وجوده فی ضمن غیره، فلا یکون هناک قدر متیقن.

بـل المراد هو المتیقن فی مقـام تعلق التکلیف وثبوته، ولاـ ینبغی الاشـکال فی وجود المتیقن فی هـذا المقام، وهو تعلق التکلیف بالطبیعی المردد بین الاطلاق والتقیید، وإنما الشک فی الخصوصیه والتقیید.

۱- دراسات فی علم الاصول، السیدعلی الهاشمی الشاهرودی، ج۳، ص۴۳۶.
۲- موسوعه الامام الخوئی، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۴۷، ص۵۱۷.

فنقول فی المقام:

ان تعلق التکلیف بالجامع بینالافراد او الاعدال معلوم، فإنا لا نشک فی تعلق التکلیف بالحیثیه الموجوده فی الجامع المفروض وجوده فی ضمن ای فرد، والشک انما یرجع الی اعتبار خصوصیه زائده علی هذه الحیثیه الموجوده فی الفرد الخاص او العدل الخاص، وهو شک فی اعتبار امر زائد.

کما ان الجامع بالمعنی المذکور هو المتیقن فی مقام الاعتبار وتعلق التکلیف وثبوته، وکون الفرد الخاص او العدل الخاص متیقناً فی مقام الامتثال لا یوجب رجوع الشک فی المقام الی الشک فی الامتثال.

کما هو الحاصل فی موارد الشک فی المحصل، وقد صرح الشیخ(قدس سره) بخروج المقام عنه فی ابتداء بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر فی الاجزاء.

والحاصل: انه لا ملازمه بین اتحاد ما یحتمل دخله فی المأمور به مع المأمور به، و بین عدم وجود المتیقن فی مقام الجعل و الاعتبار، بل یمکن تصویر القدر المتیقن حتی بناءً علی اتحادهما فی مقام جعل الاعتبار، وظرف عروض الوجوب.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما الوجه الثالث: - وهو ما مر فی کلام الشیخ (قدس سره) من ان اخبار البرائه لا تنصرف الی نفی التعیین لأنه فی معنی نفی الواحد المعین فیعارض بنفی الواحد المخیّر -

فیمکن ان یقال فیه:

انه قد مر ان الاجمال والتردید والدوران انما یرجع الی مقام جعل الاعتبار وظرف عروض الوجوب، وإن مرجع الدوران الی ان المولی انما اکتفی فی استیفاء غرض بالحیثیه المتحققه فی جمیع الابدال، فی فرض تعلق الوجوب بالافراد علی نحو التخییر، او انه لا یری استیفاء غرضه الا بالاتیان بالفرد المعین منها والبدل الخاص، وهو معنی تعلق التکلیف بالجامع او الخصوصیه، لأن بناءً علی تعلق التکلیف بالجامع، فإن کل فرد وعدل من افراده بلا فرق بین ان یکون الجامع عرفیاً او انتزاعیا، وأن لا یتحقق الا فی ضمن خصوصیه الفردیه، الا ان البحث فی المقام انما هو فی ان الموضوع للاعتبار الحیثیه المشترکه فی الافراد والاعدال، او الحیثیه المشترکه المذکوره مع تخصصه بالخصوصیات الفردیه فی العدل الخاص، ومع دوران الامر بینهما ورجوعه الی اعتبار الحیثیه المشترکه او هی مع خصوصیه الفرد الخاص لکان المقام مجری ادله البرائه، لأن موضوعها الشک فی اعتبار امر زائد، وقد شاع فی کلام الشیخ التعبیر عنه بالکلفه والمشقه ولا شبهه فی ان فی اعتبار خصوصیه الفرد مضافاً الی اعتبار الحیثیه المشترکه کلفه ومشقه علی المکلف فیکون مجری البرائه.

ص: ۱۸۱

وبهذا البيان ان الشک فی اعتبار المعین هو موضوع ادله البرائه بظهورها، ومعه لا حاجه الی تحقیق انصرافه الیه او الی عدمه، لأن الانصراف صرف اللفظ الی المعنی الاظهر بعد فرض التشکیک بین المعانی، وفی مثل المقام لیس لنا ظهوران فی مدلول ادله البرائه، ظهور فی نفی التعیین وظهور فی نفی التخییر، حتی ینصرف اللفظ الی احدهما بادعاء الاظهریه.

بل ان فیها ظهور واحد وهو نفی الاعتبار ورفعه فیما کان فیه کلفه فی مقام الجعل فی ظرف الشک.

ولا شبهه فی ان فی اعتبار خصوصیه الفرد مضافاً الی اعتبار الحیثیه المشترکه فی الافراد والاعدال الذی یکون به قوام التخییر کلفه زائده فهو بعینه موضوع لأدله الرفع، ولا حاجه الی التمسک بالانصراف فی مثله لانتفاء موضوعه وهو التشکیک فی الصدق.

اما الوجه الرابع: - وهو ما مر فی کلام المحقق النائینی (قدس سره) من احتیاج الوجوب التخییری الی مؤونه زائده فی مقام الثبوت وفی مقام الاثبات.

ففیه:

انه قد مر فی دفع الوجه السابق ان لنا فی المقام اعتباران من الشرع یدور الامر بینهما.

الاول: ان الشارع اعتبر فی مقام الجعل الحیثیه المشترکه بین الاعدال، واکتفی بها فی حصول غرضه، وهذه الحیثیه متحققه فی جمیع الابدال، واضافتها بالخصوصیات الفردیه لا یمنع عن حصول الامتثال بالاتیان بکل واحد منها.

الثانی: انه اعتبر فی مقام الجعل نفس الحیثیه المشترکه مع تقیدها وتخصصها بالخصوصیات الفردیه فی عدل خاص، بأنه یری عدم حصول غرضه وعدم الوفاء بملاکه الملزم، الا فی تخصص الحیثیه المشترکه بالخصوصیات الفردیه فی عدل خاص کالعتق مثلاً، فإنه واجد لجهتی الحیثیه المشترکه الموجبه لتعلق الوجوب التخییری بها، بناءً علی ثبوت اعتبار التخییر، والخصوصیه الزائده عنها الموجوده فیه اضافه علی الحیثیه المشترکه.

ص: ۱۸۲

والمهم هنا ملاحظه ان المؤونه الزائده انما تلزم فی مقام الاعتبار فی ای واحد من الاعتبارین.

ونحن نقول:

بأن اعتبار الحیثیه المشترکه بین الاعـدال الموجبه لتحقق الغرض باتیان کل واحد منها - علی تقدیر التخییر - مما تیقن ثبوته، ولا نحتاج فی الوجوب التخییری الی ازیـد من ذلک، وأما اعتبار الخصوصـیه المقـدمه لعدل خاص اضافه الیه، مما یحتاج الی مؤونه اکثر وأزید، وإذا شک فی اعتباره فهو شک فی اعتبار کلفه زائده وهی منفیه بأدله الرفع.

وعلیه فـإن اعتبـار الوجوب التخییر لاـ یحتـاج الی مؤونه اکـثر من ذلـک، وهو اعتبـار الحیثیه المشترکه، بخلاـف اعتبـار الوجوب التعیینی بالنسبه الی واحد من الاعدال، فإنه یحتاج الی مؤنه اعتبار الخصوصیه اضافه الی ذلک.

ومما حققناه ظهر وجه النظر.

فیما افاد السید الخوئی (قدس سره) فی خصوص التخییر الشرعی بقوله:

«نعم، فیما کان التخییر المحتمل تخییراً شـرعیاً یحتاج الی مؤنه زائده، لأن الجامع فی التخییر الشـرعی هو عنوان احد الشـیئین کما تقـدم، ومن الواضـح ان لحاظ احـد الشـیئین یحتاج الی لحاظ نفس الشـیئین، فیکون الوجوب التخییری محتاجاً الی مؤونه زائـده بالنسبه الی الوجوب التعیینی. (۱)

وذلـک: لأـن الجاعـل للاعتبـار یلزمه لحـاظ متعلق اعتبـاره وتصوره، ثم جعـل الاعتبـار علیه، ولا فرق فی هـذا المقام بینان یکون المتعلق الفرد او الجامع، کما لا تفاوت بین ان یکونالجامع عرفیاً او حقیقیاً وبین ان یکون الجامع انتزاعیاً.

فـإن فی الجـامع الاـنتزاعی یتقوم الجامع بالاعتبار والانتزاع کما فی موارد التخییر الشـرعی کالتخییر بین خصال الکفاره فإنه لیس بینهـا جـامع حقیقی ظـاهراً لتغـایر الاعـدال وجوداً، ولکن نفس تعلق الوجوب بهـا علی نحو التخییر انمـا یکشف عن وجود حیثیه مشترکه موجبه لوفـاء کـل منهـا بـالغرض، ولولاـه لاـمتنع تعلق الوجوب بهـا تخییراً، والمتعلق للاعتبـار فی مقـام الجعـل وعروض الوجوب هو نفس هذه الحیثیه، وهذا المعنی جار فی جمیع موارد لحاظ الجامع الانتزاعی ولو فی غیر الشرعیات.

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۵.

وهذه الحيثيه هی موجوده فی الجامع الحقيقی، فإن فی موارد تعلق الاعتبار به ان متعلق الاعتبار هو الحيثيه المشترکه، کما لو فرض کون المتعلق الطبيعی، فإنه ليس له وجود غير وجود الافراد وليس لحاظ الطبيعی بين افراده الا بالتحليل فی الذهن، وکذلک الکلام فی الجنس وامثاله، غير ان الحيثيه المشترکه فی الجامع الحقيقی او الجامع العرفی حسب تعبيره اوضح وأبين مما کان فی الجامع الانتزاعی فی مقام التحليل والاعتبار، والا فلا فرق بينهما فی هذه الجهه.

فما يجری فی الجامع الحقيقی فی هذا المقام يجری بعينه فی الجامع الانتزاعی، ولذلک نلتزم کالسيد الخوئی (قدس سره) بتعلق الوجوب بالجامع الانتزاعی کغيره من التکاليف، خلافاً لما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) فی المقام، من التأمل فی تعلق التکليف بالجامع الانتزاعی.

کما نلتزم بأن حقيقه الوجوب التخييری تعلق التکليف بالجامع الانتزاعی.

وأن اساس الالتزام بهذا المبنی هو ما عرفت.

هذا، مضافاً: الی ان المراد من المؤونه دون المؤونه الزائده فی هذا المقام المؤونه فی مقام الاعتبار، والمراد به ظرف جعل التکليف او صقع عروض الوجوب، فإن مجری البرائه الشک فی ما يلزم من جعله مؤونه وکلفه.

وأما مقام لحاظ المتعلق فإنما هو فی مرتبه سابقه عن مقام الجعل والاعتبار، ولا عبره فی المؤونه الزائده فيه بالنسبه الی مقام الجعل، والعبره بالمؤونه فی هذا المقام دون ما يعد من مقدماته، هذا کله بحسب مقام الثبوت.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبيه الخامس

ومما حققناه ظهر وجه النظر.

فيما افاد السيد الخوئی (قدس سره) فی خصوص التخيير الشرعی بقوله:

«نعم، فيما کان التخيير المحتمل تخييراً شرعياً يحتاج الی مؤنه زائده، لأن الجامع فی التخيير الشرعی هو عنوان احد الشيئين کما تقدم، ومن الواضح ان لحاظ احد الشيئين يحتاج الی لحاظ نفس الشيئين، فيکون الوجوب التخييری محتاجاً الی مؤونه زائده بالنسبه الی الوجوب التعيينی. (۱)

ص: ۱۸۴

۱- مصباح الاصول، تقريربحث السيدابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدالواعظ الحسينی، ج۲، ص۴۵۵.

وذلک:

لأن الجاعل للاعتبار يلزمه لحاظ متعلق اعتباره وتصوره، ثم جعل الاعتبار عليه، ولا فرق في هـذا المقام بينان يكون المتعلق الفرد او الجامع، كما لا تفاوت بين ان يكونالجامع عرفياً او حقيقياً وبين ان يكون الجامع انتزاعياً.

فـإن في الجـامع الانـتزاعي يتقوم الجامع بالاعتبار والانتزاع كما في موارد التخيير الشـرعي كالتخيير بين خصال الكفاره فإنه ليس بينهـا جـامع حقيقي ظـاهراً لتغـاير الاعـدال وجوداً، ولكن نفس تعلق الوجوب بهـا على نحو التخيير انمـا يكشف عن وجود حيثيه مشتركه موجبه لوفـاء كـل منهـا بـالغرض، ولولاـه لاـمتنع تعلق الوجوب بهـا تخييراً، والمتعلق للاعتبـار في مقـام الجعـل وعروض الوجوب هو نفس هذه الحيثيه، وهذا المعنى جار في جميع موارد لحاظ الجامع الانتزاعي ولو في غير الشرعيات.

وهـذه الحيـثيه هي موجوده في الجـامع الحقيقي، فـإن في موارد تعلق الاعتبـار به ان متعلق الاعتبـار هو الحيثيه المشتركه، كمـا لو فرض كـون المتعلـق الطـبيعي، فـإنه ليس له وجـود غير وجود الاـفراد وليس لحـاظ الطـبيعي بين افراده الاـ بالتحليـل في الـذهن، وكذلك الكلام في الجنس وامثاله، غير ان الحيثيه المشتركه في الجامع الحقيقي او الجامع العرفي حسب تعبيره اوضح وأبين مما كان في الجامع الانتزاعي في مقام التحليل والاعتبار، والا فلا فرق بينهما في هذه الجهه.

فما يجري في الجامع الحقيقي في هذا المقام يجري بعينه في الجامع الانتزاعي، ولذلك نلتزم كالسـيد الخوئي (قدس سره) بتعلق الوجوب بالجـامع الاـنتزاعي كغيره من التكـاليف، خلافـاً لمـا افـاده السـيد الاسـتاذ (قـدس سـره) في المقـام، من التأمل في تعلق التكليف بالجامع الانتزاعي.

كما نلتزم بأن حقيقه الوجوب التخييري تعلق التكليف بالجامع الانتزاعي.

وأن اساس الالتزام بهذا المبنى هو ما عرفت.

هذا، مضافاً:

الى ان المراد من المؤونه دون المؤونه الزائـده في هـذا المقام المؤونه في مقام الاعتبار، والمراد به ظرف جعل التكليف او صـقع عروض الوجوب، فإن مجرى البرائه الشك في ما يلزم من جعله مؤونه وكلفه.

ص: ۱۸۵

وأما مقـام لحـاظ المتعلق فإنمـا هو فی مرتبه سـابقه عن مقـام الجعل والاعتبار، ولا عبره فی المؤونه الزائـده فيه بالنسـبه الی مقام الجعل، والعبره بالمؤونه فی هذا المقام دون ما يعد من مقدماته، هذا کله بحسب مقام الثبوت.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبيه الخامس

وأما بحسب مقام الاثبات:

فإن المهم فی مقام الاثبات استظهار ما فی مقام الثبوت، لأن مقام الاثبات کاشف عن مقام الثبوت.

وفی اسـتظهار الوجوب التخييری ان ذکر العدل او الاعدال ليس من سـنخ ذکر القيد او الخصوصـيه فی الدليل، بل ان ذکر العدل تبيين لحـد متعلق الوجوب کاللفظ الـدال علی العموم، اوذکر ما يمکن اسـتظهار الاطلاق منه او اللفظ الـدال علی التأکيد عليهما، فـإن کلها تبيين لمتعلق الوجوب، و کثره المتعلق من حيث الافراد والخصوصـيات لا يعـد مؤونه بالنسـبه الی القله فيه، وليس شأن ذکر العدل اکثر من ذکر مادل علی العموم الذی هو فی قوه تکرار متعلقه.

هـذا مع ان العمـده فی المقـام اسـتظهار تعلق الوجوب نحو الجـامع ولو کـان انتزاعيـاً، واسـتظهار کيفيه تعلق الاعتبـار، فالعبره فی اسـتکشاف المؤونه الزائـده فی هـذا المقـام وليس اللفـظ فی الادله اللفظيه الا کاشـفاً عن هـذه الجهه، ولا موضوعيه فيه اکثر من ذلک.

وعليه، فإنمـا يجری فی مقـام الاثبـات مـاجری فی مقـام الثبوت بلاـ تفاوت، لأن تمام العبره بکاشـفيته عنه، والمؤونه الزائـده انما تکون ذا اثر اذا استظهر تعلق الاعتبار به اضافه لی ما تعلق بأصل المأمور به المفروض تيقنه فی المقام.

فما افاده السيد الخوئی (قدس سره) من تسليم الاشکال فی الادله اللفظيه مما لا يمکن المساعده عليه، فإنه قد مر فی کلامه:

ص: ۱۸۶

«وأما ما ذکره من ان الوجوب التخييری يحتاج الی مؤونه زائده فی مقام الاثبات فهو انما يتم فيما اذا دل دليل لفظی علی وجوب شیء من دون ذکر عـدل له فيتمسـک باطلاـقه لاثبـات کون الوجوب تعيينيـاً، وأما فيما اذا لم يکن هناک دليل لفظی - کما هو المفروض فی المقام، اذ محل کلامنا عدم وجوب دليل لفظی والبحث عن مقتضی الاصول العمليه...». (۱)

وذلـک لمـا عرفت من ان عـدم ذکر العـدل انمـا يکشـف عن تعلق الاعتبـار بعنوان واحـد، وذکره يکشـف عن تعلقه بالجامع الانتزاعی، ولا تعد الاضافه فی ذکر المتعلق من نسخ بيان التقييد او الخصوصيه الکاشفه عن اعتبارهما فی مقام الثبوت.

نعم، يتم مـا افـاده (قـدس سـره) فيمـا هـو المفروض فی المقـام من ان المبحـوث عنه هـو دوران الأـمر بينهمـا بعـد عـدم امکـان

استكشاف ما هو الواقع من المراد من الادله اللفظيه، فيلزم الرجوع الى الاصول العمليه.

مع انه لو فرض:

عدم ذكر العدل فإنما يستكشف الاطلاق - حسب ما افاده (قدس سره) - وهو دليل على التعيين، ومع ذكره يستكشف التخيير، فلا موضوع للدوران والاجمال الذى هو موضوع البحث فى المقام.

اذا عرفت هذا.

فقد ظهر عدم تماميه ما استدل به على التعيين فى مقام دوران الامر بين التعيين والتخيير.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم انه قد افاد المحقق العراقى (قدس سره):

فى مقام دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فيما كان من قبيل الجنس والنوع او الطبيعى والحصه، وأسرى ما افاده فيه فى مورد دورانالامر بين التعيين والتخيير بعينه.

ص: ۱۸۷

۱- مصباح الاصول، تقريربحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۵.

قال:

«وأما لو كان الاقل والاكثر من قبيل الجنس والنوع او الطبيعى والحصه، كما اذا دار الامر بين وجوب اطعام مطلق الحيوان او الانسان، او وجوب اكرام الانسان او خصوص زيد. (۱)

ففى جريان البرائه فيه عن الخصوصيه المشكوكه اشكال.

منشأه الاشكال فى كون الشبهه فيه من الاقل او الاكثر او المتباينين.

ولكن الاقوى فيه وجوب الاحتياط.

لا لما قيل من ان الترديد بين الجنس والنوع وإن كان بالتحليل العقلى من الاقل والاكثر، ولكنه بنظر العرف خارجاً يكون من

الترديد بين المتباينين من جهه تباين مفهوم الانسان بحسب الارتكاز العرفى مع مفهوم الحيوان فيجب فيه الاحتياط.

اذ لازم ذلك: هو التفصيل بين ان يكون الترديد فى متعلق الخطاب بين الحيوان والانسان، وبين الحيوان والحيوان الناطق بالمصير فى الثانى الى البرائه، لاندراجه فى الاقل والاكثر حتى بنظر العرف بلحاظ اتحاد المفهوم من الحيوان فى الحيوان الناطق مع المفهوم من الحيوان المطلق.

مع ان الالتزام بذلك كما ترى.

فإن محل الكلام، انما هو فيما لو كان تردد متعلق التكليف او موضوعه من قبيل الجنس والنوع او الطبيعى والحصه. بأنه يندرج مثله فى الاقل و الاكثر او المتباينين، كان التعبير عن ذلك بعنوان بسيط كالانسان، او بعنوان مركب كالحيوان الناطق، او بغير ذلك من انحاء التعبير.

بل ذلك:

من جهه عدم تحقق ملاك الاقل والاكثر فيه حتى بحسب التحليل العقلى.

فإن مناط كون الشبهه من الاقل والاكثر:

كما عرفت غير مره هو ان يكون الاقل على نحو يكون بذاته وحصته الخاصه سوى حده الاقليه محفوظه فى ضمن الاكثر، نظير الكليات المشككه المحفوظه ضعيفها بذاته لا بحد ضعفه فى ضمن شديدها.

ص: ۱۸۸

۱- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۹۶.

ومن الواضح:

عدم صدق المناط المزبور فی مفروض البحث.

فإنه بعد تخصص الطبیعی فی المتواطیات بالضروره الی حصص متعدده وآباء کذلک بعدد الافراد بحیث کان المتحقق فی ضمن کل فرد حصه وأب خاص من الطبیعی المطلق غیر الحصه والأب المتحقق فی ضمن فرد آخر کالحیوانیه الموجوده فی ضمن الانسان بالقیاس الی الحیوانیه الموجوده فی ضمن نوع آخر کالغنم والبقر، وکالانسانیه المتحققه فی ضمن زید بالقیاس الی الانسانیه المتحققه فی ضمن بکر وخالد.

فلا محاله:

فی فرض الدوران بین وجوب اکرام مطلق الانسان او خصوص زید لا یکاد یکون الطبیعی المطلق بما هو جامع الحصص، والآباء القابل للانطباق علی حصه اخری محفوظاً فی ضمن زید کی یمکن دعوی العلم بوجوبه علی ای حال.

لأن:

ما هو محفوظ فی ضمنه انما هی الحصه الخاصه من الطبیعی، ومع تغایر هذه الحصه مع الحصه الاخری المحفوظه فی ضمن فرد آخر کیف یمکن دعوی اندراج فرض البحث فی الاقل والاکثر ولو بحسب التحلیل، بل الامر فی امثال هذه الموارد ینتهی الی العلم الاجمالی بتعلق التکلیف اما بخصوص حصه خاصه او بجامع الحصص والطبیعی علی الاطلاق بما هو قابل للانطباق علی حصه اخری غیرها.

ومرجعه: الی العلم الاجمالی اما بوجوب هذه الحصه الخاصه وحرمه الاتیان بها مطلقا، وأما بوجوب حصه اخری غیرها المشموله لاطلاق الطبیعی.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

تتمه لکلام المحقق العراقی:

«ومرجعه: الی العلم الاجمالی اما بوجوب هذه الحصه الخاصه وحرمه الاتیان بها مطلقا، وأما بوجوب حصه اخری غیرها المشموله لاطلاق الطبیعی وحرمه ترکها فی ظرف ترک الحصه الخاصه.

ص: ۱۸۹

وفی مثله بعد عدم انطباق أحد الترکین علی الاخر وعدم قدر متیقن فی البین فی مشمولیته للوجوب النفسی الأعم من الاستقلالی و الضمنی، یرجع الامر إلی المتباینین فیجب فیه الاحتیاط بإطعام خصوص زید لان بإطعامه یقطع بالخروج عن عهده التکلیف المعلوم فی البین، بخلاف صوره إطعام غیر زید، فإنه لا یقطع بحصول الفراغ ولا یؤمن العقوبه علی ترک إطعام زید

وبما ذکرنا:

یظهر الحال فی جمیع موارد الدوران بین التخییر والتعیین الشرعی کما فی الخصال الثلاث فإنه بمقتضی ما ذکرناه من البیان لا بد من الاحتیاط بالاتیان بما یحتمل وجوبه تعیینا.

من دون فرق بین القول برجوع التخییر فیه إلی التخییر العقلی الراجع إلی کون الواجب هو الجامع بین الأمور المزبوره، وبین القول برجوعه إلی وجوب کل واحد منها بوجوب مستقل ناش من مصلحه مستقله وانه بالاتیان بأحدها یسقط الوجوب عن البقیه لمکان المضاده بین ملاکاتها فی مقام التحقق.

فإنه علی کل تقدیر عند الشک فی الوجوب التعیینی لاحدها لا بد بمقتضی العلم الاجمالی المزبور من الاحتیاط عقلا بإتیان ما یحتمل تعیینیته وإلی ما ذکرنا یکون نظر الشیخ (قده) فی مصیره إلی إلحاق المقام بالمتبائنین لا الأقل والأکثر...» (۱)

وهذا ما افاده فی تقریب عدم جریان البرائه العقلیه فی دوران الامر بین التعیین و التخییر .

والتزام ایضاً بعدم جریان البرائه النقلیه فیه بناءً علی مختاره من علیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه، وان کان تجری عنده بناءً علی مسلک الاقتضاء .

واساس ما افاده (قدس سره) فی المقام :

هو وحده المعیار والمناط بین دوران الامر بین الجنس و الفصل، وبین دوران الامر بین التعیین والتخییر من جهه عدم جریان البرائه، وعدم انحلال العلم الاجمالی ورجوعهما الی دوران الامر بین المتباینین.

۱- نهایه الافکار، الشیخ محمدتقی البروجردی النجفی، ج۳، ص۳۹۹.

و اساس ما افاده فی وجه ذلک :

هو ان مناط کون الشبهه من الاقل والاکثر هو کون الاقل بذاته وحصته الخاصه – سوی حد الاقلیه – محفوظاً فی ضمن الاکثر، ومثل له بالکلیات المشککه المحفوظ ضعیفها بذاته لا بحد صنفه فی ضمن شدیدها، وأفاد: بأن هذا المناط غیر جار فی دوران الامر بین الجنس والفصل وبین التعیین والتخییر .

اما فی دورانه بین الجنس والفصل ومثل له بدوران الامر بین تعلق التکلیف بالطبیعی وتعلقه بحصه خاصه، کدوران الامر بین تعلق التکلیف بالحیوان او بالانسان. او الانسان وزید، ان الطبیعی یتحصص الی حصص متعدده بعدد الافراد، وکان المتحقق فی ضمن کل فرد حصه من الطبیعی غیر الحصه المحققه فی ضمن فرد آخر، فإن الحیوانیه المحققه فی ضمن الانسان غیر الحیوانیه المحققه فی ضمن نوع آخر کالبقر والغنم، والانسانیه المتحققه فی ضمن زید غیر الانسانیه المتحققه فی ضمن بکر وخالد .

وفی فرض دوران الامر بین اکرام مطلق الانسان واکرام خصوص زید، لا یکون الطبیعی المطلق بما هو جامع الحصص القابل للانطباق علی حصه اخری محفوظاً فی ضمن زید. حتی یدعی العلم بوجوبه علی ای حال لأن المحفوظ فی ضمن زید انما هی الحصه الخاصه من الطبیعی، ومع تغایرها مع الحصه الاخری المحفوظه فی ضمن فرد آخر لا یمکن اندراج فرض البحث فی الاقل والاکثر ولو بحسب التحلیل.

بل یدور الامر فی مورده بتعلیق التکلیف اما بخصوص حصه خاصه، او بجامع الحصص والطبیعی علی الاطلاق القابل للانطباق علی حصه اخری.

فیرجع العلم الاجمالی الی العلم اما بوجوب هذه الحصه الخاصه، وإما بوجوب حصه اخری غیرها المشموله لاطلاق الطبیعی.

وکذا العلم بحرمه ترک الاتیان بهذه الحصه الخاصه او حرمه ترک الحصه الاخری فی ظرف ترک الحصه الخاصه.

ص: ۱۹۱

وأفاد بأنه بعد عدم انطباق احد التركين على الآخر، وعدم قدر متيقن فى البين فى مشموليته للوجوب النفسى الاعم من الاستقلالى والضمنى - كما هو الحال فى الاجزاء والشروط - يرجع الامر الى المتباينين ويجب فيه الاحتياط باكرام خصوص زيد، وبه يقطع بالخروج عن عهده التكليف فى البين بخلاف صوره اكرام غيره، فإنه يقطع بحصول الفراغ.

وأفاد فى النهايه بأنه يظهر مما افاده فى المقام الحال فى جميع موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

ويمكن ان يقال:

ان اساس ما اوجب التزامه (قدس سره) بالبرائه فى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الشروط - اى فيما لا يكون من قبيل الجنس و النوع -، كون الاقل بذاته وحصته - سوى حده الأقليه - محفوظاً فى ضمن الاكثر.

وأفاد هنا بأن هذا المناط غير صادق على المورد، اى دوران الامر بين الجنس والنوع ودوران الامر بين التعيين و التخيير.

وقد ظهر مما مر وجه المناقشه فى ما افاده (قدس سره):

وذلك: لأن فى موارد دوران الامر بين الجنس والنوع، ان الشك يرجع الى تعلق الاعتبار من ناحيه الشارع الى الحيثيه المشتركه فى الجنس كالحيوانيه المتحققه فى جميع الانواع، او ان الاعتبار تعلق بالحيثيه المذكوره ولكن بقيد تفصلها بفصل خاص كالناطق، او الناهق او غيره.

فعلى الاول - اى فرض تعلق الاعتبار بالحيثيه المشتركه - لكان معناه انه لو اتى المكلف بأى فرد من الحيوان لقد اتى بمتعلق الغرض وسقط معه الفرض بلا فرق بين تفصل ما اتى به بأى فصل، اذا المفروض عدم تحققه فى الوجود الا بفصل. ولكن الحيثيه الفصليه غير دخيل فى الغرض لعدم تعلق الاعتبار به.

وأما بناءً على تعلق الاعتبار بالحيثيه المذكوره مقيداً بتفصلها بفصل خاص، فإنه لا يسقط الغرض الا بالاتيان بالحيثيه المذكوره كالحيوانيه فى المثال مع تفصلها بالناطقيه.

ص: ١٩٢

وفی هـذا المقـام کـان القـدر المتیقن والاقـل هو الحیثیه المشترکه ای الحیوانیه، وهی محفوظه فی کلاـ شـقی الترديـد، لأن تعلق التکلیف بها متیقن، وإنما الشک فی اعتبار تفصـلها بفصل خاص وهو موضوع للشک فالاقل بهذا البیان بذاته محفوظ فی ضـمن الاکثر.

کمـا ان الاقـل محفوظ فی الاکثر بحصـته، لأن الحیوانیه المتحققه فی ضـمن الانسان ای المتفصل بالنطق، هی حصه من الحیوان ولکن مع اضافه متعلقه للاعتبار حسب الفرض.

فلا یمکن تصویر الفرق بینه وبین الکلیات المشککه التی فرض فیها حفظ ضعیفها فی شدیدها.

وهذا البیان بعینه جار فی موارد دوران الامر بین التعیین والتخییر بلا فرق وتوضیحه:

ان فی هـذه الموارد یـدور الامر بین التعیین والتخییر، ومعناه الترديد فی تعلق الاعتبار مثلاً بکل واحد من الخصال الثلاثه او تعلقه بخصوص العتق.

فـإذا تعلق الاعتبـار بکـل واحـد من الخصـال لکـان متعلق الاعتبار عنوان احـدهما الانتزاعی ومثل تعلقه بالطبیعی العنوان الحقیقی المعبر عنه بالجـامع الحقیقی، بلاـ فرق ومعنی تعلق الاعتبـار بالجامع هو ان الاتیان بالجامع فیهما وهی الحیثیه المشترکه بین افراده محقق للغرض الموجب لتعلق الاعتبار به من غیر ای دخل للخصوصـیات الفردیه التی لا مناص من تحقق الجامع فی ضـمنها، لأنه لاـ وجود حقیقه للجـامع فی الطبیعی غیر وجود افراده وعنوان الطبیعی او الجامع عنوان ذهنی ینتزع من اشتراک الافراد فی الحیثیه المشترکه، وکذا فی الجامع الانتزاعی.

فـإنه لاـ مـانع من تعلق التکلیف بالجامع الانتزاعی فی مثل الوجوب التخییری والمناقشه فیه بأنه لیس له وجود غیر انتزاع المکلف بعد تعلق التکلیف، وأما قبله فلیس هنا وجود یتعلق به التکلیف.

منـدفع: بـأن هـذا التصـویر جـار بعینه فی الجـامع الحقیقی والطـبیعی، فـإنه لیس وجود لعنوان الحیوان الطـبیعی غیر وجود افراده، وعنوان الجنس المتعلق للتکلیف فی مثله تصویر ذهنی ینتزع من الحیثیه المشترکه بین افراد الحیوان. والاـ لیس هنـا وجود لعنوان الحیوان، ولطبیعی الحیوان مجرداً عن الانتزاع المذکور وبلا لحاظ الی افراده فی مقام تعلق التکلیف.

هـذا مع ان فى الجـامع الاـنتزاعى وإن كـان الجـامع عنوان منتزع بعـد تعلق التكليف، الاـ انه له وراء كـان الجـامع الاـنتزاعى مثل احـدهما او احـدها عنوان مشـير الى هـذا الوراء، وان شـئت عـبر عنه بـالحيثيه المشـتركه بين افراد التخيير واعـداله الـتى يكشـف وجودهـا بأثرهـا وهو تحقق الغرض بهـا، فـإن وفائهـا بـالغرض يكشف عن كونهـا امراً محققـاً فى مثل الخصال الثلاثه، وانما يرى الشارع هذه الحيثيه فى مقام اللحاظ والاعتبار.

وهـذا هو المختـار فى حقيقه الوجوب التخييرى، وإن كـانت الحيثيه المـذكوره والوراء المـذكور غير متشـخص بحـده لنـا الا انه يستـكشف هـذا الحـد بالأثر المترتب عليه من الوفاء بالغرض، وهـذا مما لا شـبهه فيه، لعـدم تردد احد فى انه محقق للغرض، ولا وجه لتصوير هذا التحقق الا واجديه كل واحد من الخصال له.

نعم، هذه الحيثيه فى الجامع الحقيقى او الجامع العرفى قابل للتشـخص بحده كالحيوانيه، لكنك لا تنسـى ان هذا التشخص موطنه الذهن دون الخارج، والموجود فى الخارج الفرد المتشخص بها بما له من الخصوصيات الفرديه.

ففى مقـام دوران الاـمر بين الطبيعى وفرده او بين التخيير والتعيين، يكون الـدوران بين تعلق الاعتبـار بالجـامع المـذكور بلا دخل للخصوصيات الفرديه فى الغرض، او الجامع المذكور مع دخل الخصوصيات الفرديه فى الغرض - فى المعين - فلا وجه للمناقشه فى المقام:

بـأن الاقـل غير محفوظ فى ضـمن الاكثر، لأنه محفوظ فى ضـمنه بـذاته وحـده - حسب ما عرفت من تصوير الـذاتيه والحـد فى الجامع - فإن الجامع على اى حال سواء كان حقيقياً، او عرفياً او انتزاعياً، حيثيه ذاتيه فى الافراد، قابل للتشـخص بحـده ولو من ناحيه الاثر المترتب عليه كالوفاء بغرض الآمر.

وأى تشـكيك فى ذاتيه الجـامع او فى تشـخصه بحـده جـار فى جميع موارد الجـامع بلاـ فرق فيه بين الحقيقى والاـنتزاعى، لقوام الجامع باللحاظ فى الذهن والذاتيه فيه والتشـخص بحده انما يتقوم باللحاظ عندنا، الكاشف عن وراء حقيقى، ربما ليس لنا طريق اليه الا كاشفيه الاثر عنه كما فى الجامع الانتزاعى حسب ما عرفت.

ص: ۱۹۴

وعلیه کان الالیق بناء مثل المحقق العراقی فی جریان البرائه عقلیه او نقلیه علیه کما اجاد فی تقریبه فی الشروط.

وکذا مثل الشیخ (قدس سره) حیث سلک فی تحقیقه عدم امکان التفریق بین الاجزاء والشروط ولو کان من قبیل الجنس والفصل او الطبیعی وافراده، وان کان تأمل فی نهایه کلامه فیه.

وبالجمله: لا وجه للتفریق بین هذه المقامات ومناط البحث فیها واحد.

ومما حققناه: ظهر وجه المناقشه فی ما قسمه المحقق النائینی (قدس سره) فی دوران الامر بین التعیین والتخییر، وتبعه فی ذلک السید الخوئی (قدس سره).

وذلک:

اولاً: ان الدوران والاجمال فی المقام فی دوران الامر بین التعیین والتخییر انما یرجع الی الدوران والاجمال فی اعتبار المولی، بأنه هل تعلق بالافراد علی نحو التخییر، او تعلق بفرد خاص.

منها: وعلیه فإنما یفترق البحث فیه عن البحث عن دوران الأمر بین التعیین والتخییر فی موارد التزاحم، فإن البحث فی مورد التزاحم بحث فی مقام الامتثال، والشک فی تحقق الامتثال بعد العلم باعتبار المولی وجعل التکلیف، وهو من قسم الشک فی المکلف به دون الشک فی التکلیف، لفقد ای شک فی صقع عروض التکلیف.

مع ان الموضوع للدوران المذکور فی التزاحم انما هو مورد احتمال اهمیه احد الاعدال، وأما فی صوره احراز ما هو الاهم من حیث الملاک، او عدم احراز الاهمیه فی احدها وعدم احتمالها فلا شک ولا دوران.

وفی مورد احتمال الاهمیه، لکان لاحتمال التخییر من حیث ان مع عدم احراز الاهمیه، کان مقتضی القاعده الحکم بتساوی الملاک فی المتزاحمین وجه قوی.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ص: ۱۹۵

وثانیاً: بعد ما عرفت من رجوع الدوران والاجمال فی المقام الی الدوران والاجمال فی اعتبار المولی فی مقام عروض التکلیف، فلا فرق بین الاحکام الواقعیه والاحکام الظاهریه فی المقام، لأن الحکم الظاهری اعتبار من المولی فی صوره جهل المکلف بالحکم الواقعی، وإنما اعتبر الحکم الظاهری فی هذه الصوره بعنوان الطریق الی الواقع، والشک فی الدوران بین التعیین والتخییر یرجع الی الشک فی ان الشارع فی مقام اعتباره الطریق الی الواقع، هل اعتبر الطریقیه بین الاعدال، بأن یکون الاتیان بکل عدل

محققا لغرضه من هذه الجهه، ای جعل الطریق او انه اعتبر الطریقیه فی فرد خاص منها، ومناط البحث فیهما واحد لرجوع الدوران الی اعتبار المولی، والفرق فی ان متعلق اعتباره الحکم او الطریق، لا یوجب التفاوت بین ما هو المهم فی البحث، وما هو المناط فی رفع الشک والاجمال.

وما افاده السید الخوئی (قدس سره) من رجوع الشک فی المقام الی الشک فی الحجیه، وأن الشک فی الحجیه بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجیه الفعلیه...

فیمکن ان یلاحظ فیه:

انه لا شبهه فی ان الشک فی الحجیه یساوق عدم الحجیه، ولکنه انما یتم فی الشک المستقر غیر القابل للرفع، والمورد لیس کذلک، لأن منشأ الشک والدوران، الشک الراجع الی اعتبار المولی وهو یتقوم بالاجمال فی العلم بالتکلیف، فإذا فرض رفع الاجمال فی العلم بانحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی بالحیثیه المشترکه فی الاعدال، والشک فی اعتبار الخصوصیات الفردیه اضافه علی اعتبار الحیثیه المشترکه المعلومه، فلا یبقی موضوع للشک فی الحجیه حسب ما افاده، علی انه لو التزامنا بما افاده فی المقام لزم الالتزام بعدم جریان بالبرائه فی جمیع موارد العلم الاجمالی بالتکلیف القابل للانحلال بالعلم التفصیلی بأقل متیقن وزائد مشکوک.

وثالثاً: ان ما صوره من التقسيم فی خصوص القسم الاول بصور ثلاثه فیمکن ان یلاحظ فیه:

اما الصوره الاولی: وهی ما یعلم وجوب کل من الفعلین فی الجمله، ودار الأمر بین ان یکون الوجوب فیهما تعیینیاً لیجب الاتیان بهما معاً فی صوره التمکن او تخییریاً لیجب الاتیان بأحدهما. (۱)

فأفاد السید الخوئی (قدس سره) فیه بأنه لا اثر للشک فیها فیما اذا لم یتمکن المکلف الا من احد الفعلین لتعذر الاتیان بالآخر.

فنقول ان فی هذه الصوره:

یدور الأمر بین تعلق الاعتبار بالحیثیه المشترکه بین الفردین او تعلقه بها منضماً الی الخصوصیات الفردیه فیهما، وفی الحقیقه ان فی هذه الصوره کان المعین المحتمل اکثر من واحد، ویمکن تصویر فیما صوره وکذا فیما احتمل تعلق الوجوب بأفراد ثلاثه تخییراً واحتمل تعلقه بفردین منها تعییناً، وکذا اذا احتمل تعلق الوجوب بأربعه تخییراً واحتمل تعین الفردین به، فإن مناط دوران الأمر بین التعیین والتخییر جار فی هذه الصوره الا ان المعین المحتمل لیس فرداً واحداً بل فردین.

وهذا لا یوجب تمیزاً فیه فی المقام، حتی یلزم البحث فیه مستقلاً عن غیره.

هذا مضافاً:

الی ان عدم التمکن من الاتیان بمتعلق الوجوب یوجب سقوط الوجوب عنه بلا فرق فیه بین الواجب التعیینی والتخییری، وإن عدم التمکن من الاتیان بواحد من اعدال الوجوب فیه یوجب حصه الوجوب فی غیره وهذا لا دخل له بالمقام من دوران الأمر بین التعیین والتخییر.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما الصوره الثانیه:

فصوره بأن یعلم وجوب فعل فی الجمله وعلم ایضاً سقوطه عند الاتیان بفعل آخر، ودار الامر بین ان یکون الفعل الثانی عدلاً للواجب، لیکون الوجوب تخییریاً بینه وبین الواجب الاول، او مسقطاً له لاشتراط التکلیف بعدمه. (۲)

ص: ۱۹۷

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۹.
۲- مصباح الاصول، تقریربحث ابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۹ و ۴۵۰.

ويمكن ان يقال:

ان نقطه التردد والاجمال فى هذه الصوره بين جعل الوجوب على نحو التخيير، وبين جعل الوجوب للفرد الثانى بدلاً عن الفرد الآخر المتقوم وجوبه بعدم امكان الاتيان بالفرد الاول.

وهذا ليس من دوران الامر بين التعيين والتخيير.

وقد اشار السيد الخوئى (قدس سره) الى هذه الجهه وأفاد بأن الشك فى التعيين والتخيير فى هذه الصوره يرجع الى الشك فى وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب عند تعذره، وأفاد بأنه مورد للبرائه، وأن النتيجه فيها هى نتيجه التعين.

وأن يلاحظ فيما افاده:

بأن الملحوظ فى هذه الصوره العلم بوجوب الفرد الاول، وكذا العلم بأن الاتيان بالفرد الثانى مسقط لوجوب الفرد الاول وإنما الشك وقع فى ان مسقطيه الفرد الثانى لوجوب الفرد الاول، هل تكون من جهه انه عدل له وان الوجوب وقع تخييراً بينه وبين الفرد الاول، وأن المكلف اذا اتى بالفرد الثانى لقد اتى بعدل من عدلى الوجوب التخييرى؟

او ان مسقطيه الفرد الثانى لوجوب الفرد الاول من جهه انه بدل للفرد الاول، وانما يكون اتيانه مسقطاً لوجوب الفرد الاول عند تعذر الاتيان به؟

ففى هذا المقام ليس لنا علم بثبوت الوجوب تخييراً بينهما، كما انه ليس لنا علم بكون الفرد الثانى بدلاً للفرد الاول.

بل الامر يدور بينهما:

وفى هذه الصوره كان نظر السيد الخوئى رجوع الدوران الى مسقطيه الفرد الثانى عن وجوب الفرد الاول مطلقا، سواء تعذر من الاتيان بالفرد الاول او لا، او انه مسقط له مقيداً بتعذر الملكف عن الاتيان بالفرد الاول وبما ان المسقطيه على النحو الثانى يحتاج الى المؤونه لتقيده بتعذر الفرد الاول فإنما تجرى البرائه بالنسبه الى هذا التقيد.

ومعه تكون النتيجه مسقطيه الفرد المشكوك اى الفرد الثانى عن وجوب الفرد الاول مطلقا، لا مقيداً بتعذر الفرد الاول، وعليه فالاتيان بالفرد الثانى مسقط للتكليف وعن الاتيان بالفرد الاول، كما ان الاتيان بالفرد الاول مسقط للتكليف.

وعليه فإنه وان لا يحرز به ثبوت الوجوب التخييرى الا ان نتيجه ذلك هو نتيجه التخيير، لا نتيجه التعيين كما صوره السيد الخوئى (قدس سره).

نعم، ما مثل به المحقق النائينى ببدليه الفرادى عن الجماعه فيمن لا يحسن القرائه، او كونه عدلاً للجماعه لا يخلو عن مناقشه، كما ان ما افاده (قدس سره) من دفع استدلاله بنبوى ان سين بلال شين عند الله يشتمل على بعض ما لا يتم الالتزام به، وإن كان تاماً فى اساسه.

اما الصوره الثالثه:

وصوره بأن يعلم وجوب فعل فى الجمله، احتمل كون فعل آخر عدلاً له مع عدم احراز وجوبه، ولا كونه مسقطاً له.

ومثل له بما لو علمنا بوجب الصيام فى يوم واحتملنا ان يكون اطعام عشره مساكين عدلاً له فى تعلق الوجوب التخييرى بهما.

وقد التزم السيد الخوئى (قدس سره) فيها بالتخيير ونقل (قدس سره) عن الاعاظم وجوهاً على التعيين وأجاب عنها.

ويمكن ان يقال:

ان ظاهر هذه الصوره، العلم بوجوب فرد، والشک فى كون الفرد الآخر عدلاً له، وأكد بعدم احراز وجوبه – العدل المفروض – وعدم احراز كونه مسقطاً.

ففى هذه الصوره حيث ان اعتبار الوجوب على الفرد الاول معلوم، وإن اعتباره على الفرد الثانى مشكوک، فالوجه فيه عدم وجوب الفرد الثانى ولزوم الاتيان بالفرد الأول معيناً.

ولكن هذا ليس من صور دوران الامر بين التعيين والتخيير، لأن قوم دوران الامر بينهما بحصول العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين اعتباره على نحوهما، وهو مفقود فى مثله.

فالحق فيه التعيين، ولكن لا ـ من باب دوران الامر بين التعيين والتخيير بترجيح جانب التعيين، بل لأجل الشک فى وجوب ما يحتمل كونه عدلاً.

والعجب:

ان ما نقله السيد الخوئى (قدس سره) من وجوه الاستدلال على التعيين، من الاعلام، وجوه للاستدلال على التعيين فى مقام دوران الامر بين التعيين والتخيير، لا على التعيين فى مثل المقام – اى الصوره الثالثه –

وعليه فلا مناص الا من ارجاع هذه الصوره عما صوره بما لو علم اجمالاً بوجوب الصوم، او وجوب اطعام عشره مساكين تخييراً، او وجوب الصوم تعييناً.

ولولاـ ذلك لما تم الاستدلال بها خصوصاً ما نقله عن صاحب الكفايه الـذى هو المستفاد من الكفايه فى دوران الامر بين الاقل والاكثر، اذا كان من قبيل الطبيعى، والفرد او الجنس والفصل.

وكذا ما نقله عن المحقق النائينى (قدس سره) من الوجهين.

فظهر:

عـدم تماميه ما افاده المحقق النائينى من تقسيمه موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير الى الاقسام الثلاثه، وتصوير القسم الاول فى الصور الثلاثه.

نعم، ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى مقام الاستجواب عن الوجوه المذكوره تام على ما اختاره من مسلك الاقتضاء.

والحاصل:

ان لنا قسم واحـد فى دوران الامر بين التعيين والتخيير، وهو ما يرجع الدوران والاجمالى فيه الى الدوران والاجمال فى مقام جعل اعتبار المولى وأنه هل تعلق اعتباره على نحو التعيين او التخيير.

وفى مقـام التطبيق وبالنسبه الى الموارد وإن يمكن تصوير اقسـام الاـ ان مناط البحث ومرجع الـدوران والاجمال فى كلها واحـد، وقد عرفت ان الوجه فيه البناء على التخيير.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

التنبيه الثانی:

قال صاحب الكفايه:

«الثانى: إنه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك فى جزئيه شئ أو شـرطيته فى حال نسـيانه عقلا ونقلا، ما ذكر فى الشك فى أصـل الجزئيه أو الشرطيه، فلولا مثل حديث الرفع مطلقا ولا تعاد فى الصلاه لحكم عقلا بلزوم إعاده ما أخل بجزئه أو شرطه نسيانا، كما هو الحال فيما ثبت شرعا جزئيته أو شرطيته مطلقا نصا أو إجماعا.

ص: ۲۰۰

ثم لا يـذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئيه أو الشـرطيه فى هـذا الحال بمثل حـديث الرفع، كذلك يمكن تخصيصـهما بهذا الحال بحسب الأدله الاجتهاديه، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسـى بالخالى عما شك فى دخله مطلقا، وقد دل دليـل آخر على دخله فى حق الـذاكر، أو وجه إلى الناسـى خطـاب يخصه بوجوب الخـالى بعنوان آخر عـام أو خاص، لا بعنوان الناسـى كى يلزم اسـتحاله إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان، لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محاله، كما توهم لذلك اسـتحاله تخصيص الجزئيه أو الشرطيه بحال الذكر وإيجاب العمل الخالى عن المنسى على الناسي، فلا تغفل.» (۱)

قد مر فى المباحث السابقه حكم دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الاجزاء والشروط، وتعلق الجعل فيهما بالاقل او الاكثر.

وهنا نبحث فى سعه دائره المجعول فيهما – الاجزاء والشروط – عند الشك فى اطلاق ادله اعتبارهما لحالتى الذكر والنسيان، فإن لنا العلم باعتبار الجزئيه والشـرطيه فى مثل الركوع او القبله، وانما نشك فى اطلاق المأمور به وتقييـده من حيث الذكر والنسـيان، بأنه هل اعتبر الجزئيه للركوع مطلقا فى كلا الحالين، او يختص الجزئيه فيه بحال الذكر.

وكذلك فى الشروط

وبالجمله:

انه يبحث هنا فى دوران الأمر فى الاجزاء الخارجيه، بين اعتبار الجزئيه فى الحالتين، وبين اعتبارها فى حال الذكر، عند الشك فى الجزئيه حال النسيان.

وكـذا فى دوران الاـمر فى الاـجزاء التحليليه، بين اعتبـار الشـرطيه فيهمـا بين اعتبارهـا فى الحالتين، وبين اختصاص اعتبارها بحاله الذكر، للشك فى اعتبارها فى حاله النسيان.

فـان اعتبارهمـا فى حـاله الـذكر معلوم، وإنمـا الشـك فى اعتبارهما فى حاله النسـيان، وأنه هل يكون فى المجعول سـعه واطلاق يشمل الحالتين او انه مفيد بحاله الذكر.

۱– كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراساني، ص۳۶۸.

ومن ذلک تعرض صاحب الکفایه (قدس سره) للبحث فیه فی تنبیهات دوران الامر بین الاقل و الاکثر، لدوران الامر فی سعه دائره المجعول وضیقه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وحاصل ما افاده صاحب الکفایه:

انه لو شک فی جزئیه شیءٍ او شرطیته فی حال نسیانه لکان مقتضی الاصل، ما مر عند الشک فی اصل الجزئیه والشرطیه.

وقد مر ان الشک فی الجزئیه والشرطیه مجری حدیث الرفع، وفی المقام انه اذا شک فی جزئیه شیءٍ او شرطیته فی حاله النسیان مع العلم بجزئیته او شرطیته حال الذکر لکان مقتضی حدیث الرفع عدم جزئیته او شرطیته حاله النسیان.

وقد افاد بأنه لولا حدیث الرفع لکان مقتضی حکم العقل وجوب الاعاده اذا اخل بجزء او شرط فی حاله النسیان، کما اذا ثبت جزئیته او شرطیته مطلقاً نصاً او اجماعاً، لأن المفروض حصول العلم بهما والاجمال فی ناحیه الاطلاق او التقیید بخصوص حال الذکر، وبناءً علی ما حققناه من عدم انحلال العلم الاجمالی فی مثله – فی دوران الامر بین الاقل والاکثر – کان مقتضی حکم العقل، اشتغال الذمه بالجزء او الشرط فی فرض الاخلال بهما فی حاله النسیان.

کما ان لنا فی خصوص الصلاه، دلیل خاص وهو حدیث لا تعاد الصلاه الا من خمس المروی عن ابی جعفر صلوات الله علیه.

ثم افاد صاحب الکفایه (قدس سره):

انه یمکن اقامه الدلیل الاجتهادی علی نفی الجزئیه والشرطیه فی حال نسیان الجزء والشرط، بتقریب ان المکلف ینقسم بحسب الالتفات والنسیان الی قسمین: الذاکر، والناسی، والواجب باجزائه وشرائطه انما یکون موضوعه هو الذاکر، وأما الناسی فلیس الجزء المنسی او الشرط کذلک واجباً علیه.

ص: ۲۰۲

وذلک:

مثل ان الدلیل ورد بعنوان عام یشمل الذاکر والناسی کعنوان المکلف، مثل انه یجب علی کل مکلف الاتیان بالفاتحه فی صلاته من غیر تعرض فیه للذاکر والناسی.

ثم ورد دلیل اخر علی دخل ما شک فی جزئیته او شرطیته فی الفرض والتکلیف لخصوص الذاکر.

فیخصص به اطلاق ما ورد فی اعتباره بعنوان عام.

وکذا مثل:

ان الدلیل ورد لخصوص الناسی بوجوب الصلاه مثلا علیه الخالیه عن الاجزاء او الشرائط المنسیه، بأن یجب علیک الصلاه الفاقده للفاتحه المنسیه.

ولکن کان الخطاب الیه علی وجه لا یوجب انقلاب الموضوع للناسی فاذا کان متعلق الخطاب الناسی لصار متذکراً بسماعه وبلاغه.

بل بعنوان عام ملازم لجمیع مصادیقه – وقد اشهر التمثیل له بعنوان البلغمی – مثل: ما قلیل الحافظه لا یجب علیک الفاتحه فی صلاتک فی ظرف النسیان او کان ذلک بعنوان خاص، کالاشخاص.

هذا وکان نظر صاحب الکفایه فی ذلک الی ما افاده الشیخ (قدس سره) من الاشکال فی اقتضاء الادله لنفی جزئیه المشکوک او شرطیته فی ظرف النسیان بمقتضی التخصیص.

قال الشیخ (قدس سره) بقوله: «اما عموم جزئیته لحال الغفله...»

وحاصله: انه لا یتم تنویع المکلف فی مقام الخطاب وجعله قسمین، الذاکر والناسی، لان الغرض من الخطاب هو البعث نحو المکلف، وهو یتوقف علی احراز المکلف انطباق العنوان المأخوذ فی الخطاب علی نفسه، ومع المعلوم ان الغافل لا ینبعث عن الخطاب المتوجه الیه، ویمتنع توجه الخطاب بالناسی بعنوانه، لأن توجیه هذا الخطاب الیه یخرجه عن عنوان الناسی ویجعل به ذاکراً، وعلیه فلزم علی الناسی فی المقام الاتیان بالواجب بتمامه بلا فرق فی اطلاق الجزئیه والشرطیه بینه وبین الذاکر. (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۳.

وعلیه فلا وجه للتفکیک بینهما فی مقام الخطاب.

فأجاب عنه صاحب الکفایه (قدس سره)

بأنه یمکن توجیه الخطاب نحو الناسی بوجهین:

۱ - تعلق الخطاب بعنوان عام یشمل للذاکر والناسی کعنوان المکلف ثم ورد خطاب آخر یدل علی جزئیه المنسی او شرطیته فی حق خصوص الذاکر، وبه یخصص الدلیل العام به.

۲ - توجیه الخطاب نحو الناسی بعنوان عام او عنوان خاص علی ما مر توضیحه.

هذا، ثم ان صاحب الکفایه (قدس سره) افاد فی حاشیته علی الرسائل وجهاً ثالثاً لتصحیح ما اتی به الناسی - من العمل الفاقد للجزء او الشرط المنسیین - وهو تکلیف الذاکر والملتفت بالعمل الکامل - کالصلاه الکامله من حیث الاجزاء والشرائط - وعدم تکلیف الناسی بشیء، الا انه ما اتی به الناسی - من الفعل الناقص - اتصف بالصحه من حیث اشتماله علی المصلحه وانما یکفی فی توجه الخطاب الیه نحو العمل الناقص اعتقاده بتوجه الخطاب المتوجه الی الملتفت الیه، فهو یأتی بالفعل الناقص بداعی الموافقه للأمر الوارد للملتفت بالفعل التام.

وقد افاد الشیخ (قدس سره) فی التنبیه الاول، من التنبیهات التی یشتمل علی امور متعلقه بالجزء والشرط، وتقسیم مسائلها الی مسائل ثلاث:

حدیث و کلامی از امام سجاد علیه السلام ۹۵/۱۱/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : حدیث و کلامی از امام سجاد علیه السلام

حدیث و کلامی از امام سجاد علیه السلام را حضرت آیت الله علوی بروجردی (مدظله العالی)بیان فرمودند.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وقد افاد الشیخ (قدس سره) فی التنبیه الاول، من التنبیهات التی یشتمل علی امور متعلقه بالجزء والشرط، وتقسیم مسائلها الی مسائل ثلاث:

ص: ۲۰۴

۱ – بطلان العباده بترکه سهواً.

۲ – بطلانها بترکه عمداً.

۳ – بطلانها بزیادته سهواً.

«الاول: إذا ثبت جزئیه شئ وشک فی رکنیته، فهل الأصل کونه رکنا، أو عدم کونه کذلک، أو مبنی علی مسأله البراءه والاحتیاط فی الشک فی الجزئیه، أو التبعیض بین أحکام الرکن، فیحکم ببعضها وینفی بعضها الآخر؟

وجوه:

لا یعرف الحق منها إلا بعد معرفه معنی الرکن، فنقول:

إن الرکن فی اللغه والعرف معروف، ولیس له فی الأخبار ذکر حتی یتعرض لمعناه فی زمان صدور تلک الأخبار، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء.

وقد اختلفوا فی تعریفه: بین من قال بأنه: ما تبطل العباده بنقصه عمدا وسهوا، وبین من عطف علی النقص زیادته.

والأول أوفق بالمعنی اللغوی والعرفی، وحینئذ فکل جزء ثبت فی الشرع بطلان العباده بالاختلال فی طرف النقیصه أو فیه وفی طرف الزیاده، فهو رکن.

فالمهم: بیان حکم الإخلال بالجزء فی طرف النقیصه أو الزیاده، وأنه إذا ثبت جزئیته فهل الأصل یقتضی بطلان المرکب بنقصه سهوا کما یبطل بنقصه عمدا، وإلا لم یکن جزءا؟» (۱)

فذکر (قدس سره) بأن هنا مسائل ثلاث، وبدأ بالمسأله الاولی وهی ترک الجزء سهواً، وقال:

«اما الاولی: – ترک الجزء سهواً –

فالاقوی فیها: أصاله بطلان العباده بنقص الجزء سهوا إلا أن یقوم دلیل عام أو خاص علی الصحه، لأن ما کان جزءا فی حال العمد کان جزءا فی حال الغفله، فإذا انتفی انتفی المرکب، فلم یکن المأتی به موافقا للمأمور به، وهو معنی فساده. أما عموم جزئیته لحال الغفله، فلأن الغفله لا توجب تغییر المأمور به، فإن المخاطب بالصلاه مع السوره إذا غفل عن السوره فی الأثناء لم یتغیر الأمر المتوجه إلیه قبل الغفله، ولم یحدث بالنسبه إلیه من الشارع أمر آخر حین الغفله، لأنه غافل عن غفلته، فالصلاه المأتی بها من غیر سوره غیر مأمور بها بأمر أصلا.

۱– فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۱ و ۳۶۲.

غايه الأمر:

عـدم توجه الأمر بالصـلاه مع السوره إليه، لاسـتحاله تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفله، نظير من غفل عن الصـلاه رأسا أو نام عنها، فإذا التفت إليها والوقت باق وجب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأول.

فإن قلت:

عموم جزئيه الجزء لحال النسـيان يتم فيما لو ثبت الجزئيه بمثل قوله: " لا صـلاه إلا بفاتحه الكتاب "، دون ما لو قام الإجماع مثلا على جزئيه شئ فى الجمله واحتمل اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل فى الموارد التى حكم الشارع فيها بصحه الصلاه المنسى فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته تامه، مثل قوله (عليه السلام): " تمت صلاته، ولا يعيد "، وحينئذ فمرجع الشك إلى الشك فى الجزئيه حال النسيان، فيرجع فيها إلى البراءه أو الاحتياط على الخلاف.

وكـذا لو كان الـدال على الجزئيه حكما تكليفيا مختصا بحال الـذكر وكان الأمر بأصل العباده مطلقا، فإنه يقتصـر فى تقييده على مقدار قابليه دليل التقييد أعنى حال الذكر، إذ لا تكليف حال الغفله، فالجزء المنتزع من الحكم التكليفى نظير الشـرط المنتزع منه فى اختصاصه بحال الذكر، كلبس الحرير ونحوه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

تتمه الكلام الشيخ الانصارى (قدس سره)

قلت:

إن أريـد بعـدم جزئيه ما ثبت جزئيته فى الجمله فى حق الناسـى إيجاب العباده الخاليه عن ذلك الجزء عليه، فهو غير قابل لتوجيه الخطاب إليه بالنسبه إلى المغفول عنه إيجابا وإسقاطا.

وإن أريـد به إمضاء الخالى عن ذلك الجزء من الناسـى بـدلا عن العباده الواقعيه، فهو حسن، لأنه حكم فى حقه بعد زوال غفلته، لكن عـدم الجزئيه بهـذا المعنى عنـد الشك مما لم يقل به أحد من المختلفين فى مسأله البراءه والاحتياط، لأن هذا المعنى حكم وضعى لا يجرى فيه أدله البراءه، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق.

ص: ۲۰۶

وهذا معنى ما اخترناه: من فساد العباده الفاقده للجزء نسيانا، بمعنى عدم كونها مأمورا بها ولا مسقطا عنه.

ومما ذكرنا ظهر:

أنه ليس هـذه المسـأله من مسـأله اقتضـاء الأمر للإجزاء فى شـئ، لأن تلك المسأله مفروضه فيما إذا كان المأتى به مأمورا به بأمر شرعى، كالصلاه مع التيمم أو بالطهاره المظنونه، وليس فى المقام أمر بما أتى به الناسى أصلا.

وقد يتوهم: أن فى المقام أمرا عقليا، لاستقلال العقل بأن الواجب فى حق الناسى هو هذا المأتى به، فيندرج - لذلك - فى إتيان المأمور به بالأمر العقلى.

وهو فاسـد جـدا: لأن العقـل ينفى تكليفه بالمنسـى ولا يثبت له تكليفا بما عـداه من الأجزاء، وإنما يأتى بها بـداعى الأمر بالعباده الواقعيه غفله عن عدم كونه إياها، كيف والتكليف - عقليا كان أو شرعيا - يحتاج إلى الالتفات، وهذا الشخص غير ملتفت إلى أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه.

ونظير هذا التوهم:

توهم أن ما يأتى به الجاهل المركب باعتقاد أنه المأمور به، من باب إتيان المأمور به بالأمر العقلى. وفساده يظهر مما ذكرنا بعينه.

وأما ما ذكره:

من أن دليـل الجزء قـد يكون من قبيـل التكليف، وهو - لاختصـاصه بغير الغافل - لا يقيـد الأمر بالكل إلا بقـدر مورده، وهو غير الغافل، فإطلاق الأمر بالكل - المقتضى لعدم جزئيه هذا الجزء له بالنسبه إلى الغافل - بحاله.

ففيه:

أن التكليف المذكور إن كان تكليفا نفسيا، فلا يدل على كون متعلقه جزءا للمأمور به حتى يقيد به الأمر بالكل، وإن كان تكليفا غيريـا فهو كـاشف عن كون متعلقه جزءا، لأن الأمر الغيرى إنمـا يتعلق بالمقـدمه، وانتفـاؤه بالنسـبه إلى الغافل لا يـدل على نفى جزئيته فى حقه، لأن الجزئيه غير مسببه عنه، بل هو مسبب عنها.

ص: ٢٠٧

ومن ذلک یعلم: الفرق بین ما نحن فیه وبین ما ثبت اشتراطه من الحکم التکلیفی، کلبس الحریر، فإن الشرطیه مسببه عن التکلیف – عکس ما نحن فیه –، فینتفی بانتفائه.

والحاصل: أن الأمر الغیری بشئ – لکونه جزءا – وإن انتفی فی حق الغافل عنه، من حیث انتفاء الأمر بالکل فی حقه، إلا أن الجزئیه لا تنتفی بذلک.

وقد یتخیل: أن أصاله العدم علی الوجه المتقدم وإن اقتضت ما ذکر، إلا أن استصحاب الصحه حاکم علیها.

وفیه: ما سیجئ فی المسأله الآتیه: من فساد التمسک به فی هذه المقامات، وکذا التمسک بغیره مما سیذکر هناک.

فإن قلت:

إن الأصل الأولی وإن کان ما ذکرت، إلا أن هنا أصلا ثانویا یقتضی إمضاء ما یفعله الناسی خالیا عن الجزء والشرط المنسی عنه، وهو قوله (صلی الله علیه وآله): " رفع عن أمتی تسعه: الخطأ والنسیان.." بناء علی أن المقدر لیس خصوص المؤاخذه، بل جمیع الآثار الشرعیه المترتبه علی الشئ المنسی لولا النسیان، فإنه لو ترک السوره لا للنسیان یترتب حکم الشارع علیه بالفساد ووجوب الإعاده، وهذا مرفوع مع ترک السوره نسیانا.

وإن شئت قلت: إن جزئیه السوره مرتفعه حال النسیان.

قلت – بعد تسلیم إراده رفع جمیع الآثار –:

إن جزئیه السوره لیست من الأحکام المجعوله لها شرعا، بل هی ککلیه الکل، وإنما المجعول الشرعی وجوب الکل، والوجوب مرتفع حال النسیان بحکم الروایه، ووجوب الإعاده بعد التذکر مترتب علی الأمر الأول، لا علی ترک السوره. (1)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۲/۰۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ص: ۲۰۸

۱– فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۴ و ۳۶۸.

تتمه لکلام الشیخ الانصاری (قدس سره)

ودعوی:

أن ترک السوره سبب لترک الکل الذی هو سبب وجود الأمر الأول، لأن عدم الرافع من أسباب البقاء، وهو من المجعولات القابله للارتفاع فی الزمان الثانی، فمعنی رفع النسیان رفع ما یترتب علیه وهو ترک الجزء، ومعنی رفعه رفع ما یترتب علیه وهو ترک الکل، ومعنی رفعه رفع ما یترتب علیه وهو وجود الأمر فی الزمان الثانی.

مدفوعه: بما تقدم فی بیان معنی الروایه فی الشبهه التحریمیه فی الشک فی أصل التکلیف: من أن المرفوع فی الروایه الآثار الشرعیه الثابته لولا النسیان، لا الآثار الغیر الشرعیه، ولا ما یترتب علی هذه الآثار من الآثار الشرعیه.

فالآثار المرفوعه فی هذه الروایه نظیر الآثار الثابته للمستصحب بحکم أخبار الاستصحاب فی أنها هی خصوص الشرعیه المجعوله للشارع، دون الآثار العقلیه والعادیه، ودون ما یترتب علیها من الآثار الشرعیه.

نعم، لو صرح الشارع بأن حکم نسیان الجزء الفلانی مرفوع، أو أن نسیانه کعدم نسیانه، أو أنه لا حکم لنسیان السوره مثلا، وجب حمله - تصحیحا للکلام - علی رفع الإعاده وإن لم یکن أثرا شرعیا، فافهم.

وزعم بعض المعاصرین - وهو صاحب الفصول (قدس سره)- الفرق بینهما، حیث حکم فی مسأله البراءه والاشتغال فی الشک فی الجزئیه: بأن أصاله عدم الجزئیه لا یثبت بها ما یترتب علیه، من کون المأمور به هو الأقل، لأنه لازم غیر شرعی.

أما رفع الجزئیه الثابته بالنبوی فیثبت به کون المأمور به هو الأقل. وذکر فی وجه الفرق ما لا یصلح له، من أراده راجعه فیما ذکره فی أصاله العدم.

وکیف کان، فالقاعده الثانویه فی النسیان غیر ثابته.

نعم، یمکن دعوی القاعده الثانویه فی خصوص الصلاه من جهه قوله (علیه السلام): " لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود ". (۱)

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۵، ص۴۷۱، ابواب افعال الصلوه، باب۱، ح۱۴، ط آل البیت.

وقوله (عليه السلام) فى مرسله سفيان: " يسجد سجدتى السهو فى كل زياده ونقيصه "، (۱)

وقوله (عليه السلام) فى من نسى الفاتحه: " أليس قد أتممت الركوع والسجود "، (۲) وغيره.

ثم إن الكلام فى الشرط كالكلام فى الجزء فى الأصل الأولى والثانوى المزيف والمقبول، وهو غايه المسؤول.» (۳)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) انما يؤكد على استحاله تعلق التكليف بالناسى بعنوانه، لان التكليف لا يمكن تصوير كونه باعثاً ومحركاً للعبد نحو الفعل الا مع الالتفات اليه والى موضوعه.

فإن التكليف بالحج مثلاً ـ الذى يؤخذ فى موضوعه الاستطاعه، لا يصلح للمحركيه الا مع الالتفات الى نفس التكليف، وكذا الالتفات الى موضوعه وهو المكلف المستطيع، ولا شبهه فى ان الناسى لا يمكن ان يلتفت الى موضوع التكليف وهو كونه ناسياً مع بقاء النسيان.

بل بمجرد الالتفات اليه يزول النسيان.

فالتكليف المأخوذ فى موضوعه الناسى غير صالح للداعويه والمحركيه فى حال من الاحوال، اما مع الغفله عن النسيان فواضح، واما مع الالتفات اليه فلزواله.

وافاد السيد الاستاذ (قدس سره) بعد بيان ذلک عن الشيخ (قدس سره):

«وهذا الوجه مما لا نجد من استشكل فيه، بل الكل اتفق مع الشيخ فى استحاله تكليف الناسى بعنوانه.» (۴)

ثم ان الشيخ (قدس سره) على ما مر فى كلامه طرح المسئله بعنوان انه لو ثبت جزئيه شئ وشک فى ركنيته، فهل الاصل كونه ركناً او عدم كونه كذلک.

ص: ۲۱۰

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۸، ص۲۵۱، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، باب۳۲، ح۳، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۶، ص۹۰، أبواب النيه، باب۲۹، ح۲، ط آل البيت.
۳- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۶۳ و ۳۶۹.
۴- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص ۲۶۰.

او الشک فيه مع ثبوت الجزئيه مبنی علی مسأله البرائه او الاحتياط فی الشک فی الجزئيه.

او التبعيض بين احکام الرکن فيحکم ببعضها وينفی بعضها الاخر.

وجوه.

وأفاد بأنه لا يعرف الحق الا بعد معرفه معنی الرکن، وأفاد فی بيانها:

انه ليس لنا فی الاخبار بيان خاص لمعنی الرکن، بل هو عنوان واصطلاح خاص فی کلام الفقهاء.

وفی اصطلاحهم: ان الرکن ما تبطل العباده بنقصه عمداً وسهواً حسب ما افاده البعض، او ما تبطل العباده بنقصه او زيادته عمداً وسهواً.

وأفاد الشيخ بأن الاول ای ما تبطل العباده بنقصه عمداً وسهواً اوفق بالمعنی اللغوی والعرفی.

ونظره فی ذلک الی ان الرکن لغه هو اساس الشیء وما يتقوم به وجوده، وبطلان العباده بنقصه انما يکون من جهه فقدانها بعدم ما يتقوم به وجوداً بخلاف الاضافه، فإنها لا يوجب فقدان الشیء وعدم تحققه.

وعليه فإنه يلزم البحث فی حکم الاخلال بالجزء فی طرف النقيصه او الزياده وأنه بعد ثبوت جزئيته هل يکون مقتضی الاصل بطلان المرکب بنقصه سهواً کما يبطل بنقصه عمداً.

وعليه فتصوير المسئله انما يکون فيما اذا ثبت جزئيه شئ وشک فی اختلال الفعل العبادی بترکه سهواً، او بزيادته عمداً وسهواً، فما هو مقتضی الاصل فيها؟

والمتکفل للبحث عن صوره الاختلال بترکه سهواً هو التنبيه الثانی – فيما افاده صاحب الکفايه فی المقام وعنونه الشيخ بالمسئله الاولی.

قال سيدنا الاستاذ (قدس سره):

«... ولا يخفی ان مفروض الکلام إنما فی مورد يکون هناک أمر جزمی بالعمل. بحيث لو غفل عنه أو نام ثم التفت إلی وجوده لثبت فی حقه قطعا.

وبعباره أخری:

ان النافی للصحه والمثبت يلتزم کلاهما بأنه لو لم يقم دليل علی الصحه کان اللازم إعاده العمل لوجود الامر فی حق المکلف والشک فی الخروج عن عهدته.

والوجه فی تصحیح العمل منحصر فی طریقین:

أحدهما: إثبات ان عمل الناسی للجزء هو المأمور به فی حقه.

والاخر: اثبات ان عمل الناسی مسقط للامر وإن لم یکن مأمورا به، بلحاظ وفائه بغرض المأمور به، فان سقوط الامر بغیر المأمور به غیر عزیز.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۲/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

قال سیدنا الاستاذ (قدس سره):

«... ولا یخفی ان مفروض الکلام إنما فی مورد یکون هناک أمر جزمی بالعمل. بحیث لو غفل عنه أو نام ثم التفت إلی وجوده لثبت فی حقه قطعا.

وبعباره أخری:

ان النافی للصحه والمثبت یلتزم کلاهما بأنه لو لم یقم دلیل علی الصحه کان اللازم إعاده العمل لوجود الامر فی حق المکلف والشک فی الخروج عن عهدته.

والوجه فی تصحیح العمل منحصر فی طریقین:

أحدهما: إثبات ان عمل الناسی للجزء هو المأمور به فی حقه.

والاخر: اثبات ان عمل الناسی مسقط للامر وإن لم یکن مأمورا به، بلحاظ وفائه بغرض المأمور به، فان سقوط الامر بغیر المأمور به غیر عزیز.

فإذا لم یثبت کلا الطریقین تعین الالتزام ببطلان العمل عملا بقاعده الاشتغال.

وقد یتوهم ان قاعده الاشتغال انما تتم لو کان المکلف ملتفتا فی حال دخول الوقت للتکلیف المتعلق بالتام، بحیث یتنجز فی حقه ثم یطرأ علیه النسیان، فإنه یشک فی الخروج عن عهده ذلک التکلیف المعلوم بالمأتی به الناقص، فالأصل یقتضی الاشتغال.

ولا تتم فیما إذا کان المکلف ناسیا من أول الوقت ثم استمر نسیانه إلی حین العمل، إذ لا أمر بالتام قبل العمل وفی أثنائه للنسیان، وأما بعد العمل فهو یشک فی حدوث الامر بالتام ومقتضی الأصل البراءه لا الاشتغال.

ولكنه توهم فاسد:

لأنـه في مثل هـذا الفرض وإن لم يكن هناك أمر، إلا أنه يعلم بوجود غرض ملزم في العمل التام وكان المولى بصـدد تحصـيله، وانما ارتفع الامر لمانع عقلي وهو النسيان، وهو لا يعلم بأن ما أتى به هل يحصل الغرض أو لا ؟.

والعقل يلزم بتحصـيل العلم بحصوله، فمع الشك يكون مقتضـى قاعده الاشتغال لزوم الاتيان بالتام ليحصل العلم بحصول الغرض الملزم.

وإذا ظهر لك ما ذكرنا:

فيقع الكلام في الوجه الذي يحاول به تصـحيح العمل واثبات سـقوط الامر بواسـطه المأتي به الفاقد للجزء عن نسيان، وقد عرفت أنه ينحصر في طريقين، فيقع البحث في كل واحد منهما على حده.

أما الطريق الأول:

وهو اثبات تعلق الامر بالعمل الفاقد، وأنه مأمور به في حق الناسي. فتحقيق الكلام فيه يدعو إلى التكلم في مقامين:

الأول: في امكان تعلق التكليف بالناقص بالنسبه إلى الناسي وعدمه.

الثاني: انه على تقدير إمكانه فيقع البحث في الدليل على ثبوت الامر بالناقص.

فالمقام الأول بلحاظ مقام الثبوت.

والمقام الثاني بلحاظ مقام الاثبات.

أما المقام الأول:

فقد ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى استحاله تعلق التكليف بالناسي بعنوانه.

والوجه فيه: ان التكليف لا يمكن أن يكون باعثا ومحركا للعبد نحو العمل إلا مع الالتفات إليه والى موضوعه،...» (١)

وقد مر منه انه لم نجد من استشكل فيه. بل الكل متفق معه في استحاله تكليف الناسي.

ثم افاد (قدس سره):

ولكن ذهب صاحب الكفايه إلى إمكان تعلق التكليف بالناسي واختصاصه به لكن لا بعنوانه، وذكر في ذلك طريقين:

١- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص٢٥٨ و ٢٦٠.

الأول: ان يتعلق التكليف بما عدا الجزء المنسى بمطلق المكلف أعم من الذاكر والناسى للجزء، ثم يثبت تكليف آخر للذاكر خاصه بالجزء الذى يذكره، فيختص الناسى بالتكليف بما عدا الجزء المنسى بلا لزوم المحذور المزبور، إذ لم يؤخذ عنوان الناسى فى موضوع الحكم بالمره.

الثانى: ان يوجه التكليف بالناقص للناسى بعنوان ملازم للنسيان، بحيث يمكن الالتفات إليه مع عدم زوال النسيان، كعنوان بلغمى المزاج ونحوه، فيكون مثل هذا التكليف صالحا للداعويه فى حال النسيان.

ويرد عليه (قدس سره):

ان التكليف المتعلق بالناقص بكلا نحويه لا يكون هو الداعى لاتيان المركب الناقص، بل المكلف الناسى يأتى بالفاقد على كل حال ثبت هناك أمر فى الواقع أو لم يثبت، والشاهد على ذلك هو انه قد يأتى بالعمل الفاقد الباطل الذى لا أمر به كفاقد الركن، بنفس النحو الذى يأتى به بالعمل الفاقد الصحيح أو ما يتكلم فى صحته.

والسر فيه:

هو انه ينبعث عن الامر المتعلق بالتام لغفلته عن نقصان العمل وعن ارتفاع الامر، بل هو يرى نفسه كالذاكر، فالامر بالناقص لا يترتب عليه التحريك والانبعاث بالنسبه إلى الناسى فيكون لغوا.

هذا مع ما يرد على الوجه الأول:

من ان التكليف المختص بالذاكر بالجزء الذى يذكره إما أن يكون تكليفا نفسيا استقلاليا غير التكليف بما عدا المنسى من الاجزاء، واما أن يكون تكليفا ضمنيا متحدا مع التكليف بما عدا المنسى، بحيث يكون للذاكر تكليف واحد لا تكليفان.

حديث مكارم اخلاق از امام سجاد (علیه السلام) ۹۵/۱۲/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

بسم الله الرحمن الرحیم

حدیث مکارم اخلاق از امام سجاد (علیه السلام)

حضرت آیت الله علوی بروجردی (مدظله العالی) در ابتدای درس بیان کردند.

ص: ۲۱۴

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۲/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

استمراراً للكلام السيدنا الاستاذ:

هذا مع ما يرد على الوجه الأول:

من ان التكليف المختص بالذاكر بالجزء الذى يذكره إما أن يكون تكليفا نفسيا استقلاليا غير التكليف بما عدا المنسى من الاجزاء، واما أن يكون تكليفا ضمنيا متحدا مع التكليف بما عدا المنسى، بحيث يكون للذاكر تكليف واحد لا تكليفان.

فالأول: أجنبى عن محل الكلام، فإنه ليس من تخصيص التكليف بالناقص بالناسى، بل من تخصيص الذاكر بتكليفه بشئ وعدم تكليف الناسى به.

وعلى الثانى: كما هو المفروض، إما أن يكون التكليف بما عدا المنسى ثبوتا عاما للناسى والملتفت. أو يكون مهملا. أو يكون خاصا بالناسى.

فالأول: خلف الفرض، لان الذاكر مكلف بالعمل التام دون الفاقد.

والثانى: محال لاستحاله الاهمال فى مقام الثبوت.

فيتعين الثالث، فيعود المحذور.

ويرد على الطريق الثانى: انه مجرد فرض ووهم لا ـ واقع له، إذ ليس لدينا من العناوين ما هو ملازم لنسيان الجزء بلحاظ جميع المكلفين مع فرض عدم التفات الناسى إلى الملازمه وإلا لالتفت إلى نسيانه فيزول، خصوصا بملاحظه اختلاف المنسى، فتاره يكون هذا الجزء.

وأخرى يكون ذاك وهكذا، ولأجل ذلك لا نطيل البحث فيه. » (١)

وقد تصدى المحقق النائينى لتصحيح ما افاده صاحب الكفايه فى الوجه الاول:

قال المحقق الكاظمينى فى تقرير بحثه الشريف:

الوجه الثالث: هو ما أفاده المحقق الخراسانى – قدس سره – أيضا، وارتضاه شيخنا الأستاذ – مد ظله –

١– منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص ٢٦٠ و ٢٦١.

وحاصله:

أنه يمكن أن يكون المكلف به فى الواقع أولا فى حق الذاكر والناسى هو خصوص بقيه الاجزاء ما عدا الجزء المنسى ثم يختص الذاكر بتكليف يخصه بالنسبه إلى الجزء الذاكر له، ويكون المكلف به فى حقه هو العمل المشتمل على الجزء الزائد المتذكر له.

ولا محذور فى تخصيص الذاكر بخطاب يخصه، وإنما المحذور كان فى تخصيص الناسى بخطاب يخصه - كما فى الوجهين الأولين - فلا يرد على هذا الوجه ما كان يرد على الوجهين المتقدمين.

نعم، يختص هذا الوجه باشكال:

وهو أن التكليف بالجزء الزائد لو كان بخطاب يخصه، فأقصى ما يقتضيه الخطاب المختص بالذاكر هو وجوب ذلك الجزء فى حقه، وأما كونه مرتبطا ببقيه الاجزاء بحيث يوجب الاخلال به عمدا بطلان سائر الأجزاء فهو مما لا يقتضيه ذلك الخطاب، فليكن التكليف بالجزء الزائد من قبيل الواجب فى ضمن واجب آخر، بمعنى أن يكون ظرف امتثاله ظرف امتثال سائر الأجزاء من دون أن يكون بينه وبينها ما يقتضى الارتباطيه.

هذا، ولكن الانصاف:

أنه لا وقع لهذا الاشكال، فان وحده الخطاب وتعدده لا دخل له بالارتباطيه وعدمها، بل الارتباطيه بين الاجزاء إنما تنشأ من وحده الملاك القائم بمجموع الاجزاء، فرب ملاك لا يمكن أن يستوفى بخطاب واحد، بل يحتاج إلى خطابين.

بل الذى يظهر من جمله من الروايات: أن التكليف بالصلاه إنما كان بخطابين: خطاب من الله (تعالى) وخطاب من النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ويعبر عن الأول بفرض الله (تعالى) وعن الثانى بفرض النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أو سنته، والمراد من فرض الله (تعالى) هو الأركان التى لا تدخلها النسيان، ومن فرض النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - هو سائر الأجزاء التى تدخلها النسيان.

فتعـدد الخطـاب لاـ يوجب تعـدد التكليف والاسـتقلاليه، بـل لابـد من ملاـحظه منشأ الخطـابين، فان كان هو ملاكا واحـدا قائما بمجموع المتعلقين فلا محاله تقع الارتباطيه بين المتعلقين ويكون المكلف به هو المجموع من حيث المجموع.

وإن تعـدد الملاك واختص كل خطاب بملاك يخصه فيتعـدد المكلف به ويسـتقل كل من المتعلقين بالتكليف، واسـتفاده أحد الوجهين إنما يكون من الخارج: من إجماع ونحوه.

نعم: لا يبعد أن يكون الأصل فى تعدد الخطاب هو تعدد المكلف به على وجه الاستقلاليه.

ولكن هـذا فى غير الخطابـات الـوارده فى بـاب المركبـات، فـان الظـاهر منهـا أن تكون الخطابـات المتعـدده مسوقه لبيـان أجزاء المركب وشرائطه.

فدعوى:

أن التكليف بـالجزء الزائـد لو كـان بخطـاب يختص بالـذاكر يلزم أن يكون الجزء الزائـد واجبا مسـتقلا غير مرتبط بسائر الاجزاء، ضعيفه لا تقبل الالتفات إليها.

فظهر: أن الوجه الثالث هو أسـلم ما قيل فى وجه إمكان تكليف الناسـى بما عدا الجزء المنسـى، فهو الذى ينبغى المصير إليه. هذا كله فى الجهه الأولى.» (۱)

وأساس ما افاده (قدس سره)

انه لاـ محـذور فى الاـلتزام بمـا افاده صاحب الكفايه – فى الوجه الاول – بالالتزام بتعـدد التكليف حقيقه – الا ان التكليفين، وهو تكليف الذاكر والناسـى بغير المنسى وتكليف الذاكر بخصوصه بالجزء المنسـى، مرتبطين، ويتم الارتباط بينهما بحصول الغرض فى كـل منهمـا بحصول الاـخر، لأنهما وان كانا تكليفين الا انه يجمعهما الغرض الواحـد، فكان نظير الالتزام بتعـدد الأمر فى اخذ قصـد القربه فى متعلق التكليف فى مثل الصـلاه، فإن هنا فيها تكليفان احدهما يتعلق بالصـلاه والاخر باتيانها بقصد القربه، وحيث ان التكليف فى مثله وان كان متعدداً الا انه ناشـئ من غرض واحد ينحصـر تحصيله بتعدد الامر – للزوم المحذور عقلاً فى وحده الامر فى مورده – ولذلك كان لهما امتثال واحد وعصيان واحد.

۱– فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۱۳ و ۲۱۶.

وأفاد سيدنا الاستاذ فی مقام الجواب عنه (قدس سره):

«... وبهذا البيان يتلخص عن الايراد الذی ذكرناه علی صاحب الكفايه ثانيا، إذ هو يلتزم بان التكليف بما عدا المنسی عام للذاكر والناسی، وهناک تكليف آخر يختص بالذاكر بخصوص الجزء الذاكر له.

لكن يرد عليه:

ان داعويه الامر الضمنی بالجزء لا ـ تتحقق إلا ـ فی ظرف الاتيان بالجزء الاخر وداعويه الامر به إليه، فالامر بالناقص لا يصلح للداعويه إلا فی ظرف داعويه الامر بالجزء الاخر، أو فی ظرف عدم تعلق الامر بجزء آخر.

فعدم تعلق الامر بجزء آخر مأخوذ فی موضوع داعويه الامر بالناقص، وهذا مما لا يمكن الالتفات إليه إلا بالالتفات إلی الجزء والجزم بعدم الامر به، وهو ملازم لزوال النسيان عنه، فداعويه الامر بالناقص المتوجه إلی الناسی لا تتحقق إلا فی ظرف زوال نسيانه، وهو المحذور المزبور. فالتفت.» (١)

هذا وأورد المحقق الاصفهانی (قدس سره) علی الوجه الاول من الوجهين الذين افادهما صاحب الكفايه لتصوير تعلق الخطاب بالناسی:

«وفيه: أنه خلاف ما وصل إلينا من أدله الاجزاء ودليل المركب حيث إنه أمر فيها بالتمام بعنوان ذاته لا أنه أمر المكلف بما عدا المنسی مطلقا.

مضافا:

إلی أنه لا تعين للمنسی حتی يؤمر بما عداه مطلقا وبه مقيدا بالالتفات فلابد من الالتزام بتعدد البعث بعدد ما يتصور من أنحاء نسيان الجزء إطلاقا وتقييدا.» (٢)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم انه (قدس سره) بعد دفع هذا الوجه من الكفايه:

ص: ٢١٨

١- منتقی الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص٢۶٢.

٢- نهايه الدرايه فی شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهانی، ج۴، ص٣٣٨.

«... فاعلم انه يمكن ان يقال: فی دفع اشكال الاستحاله بنحو لا ینافی ما وصل إلینا من الأدله أن ما عدا الاجزاء الأرکانیه یمکن أن یکون متقیدا بالالتفات إلیه بأن یکون الدخیل فی الغرض الجزء الذی التفت إلیه المکلف بطبعه لا ـ الجزء عن التفات، کالصلاه عن طهاره حتی یجب تحصیله بقیده بل القید سنخ قید بوجوده بطبعه ومن باب الاتفاق.

أو یکون الجزء بذاته دخیلا فی الغرض لکنه لا مصلحه فی الالزام به إلا إذا التفت إلیه.

وعلی أی حال:

فلا ـ جزئیه إلا ـ لذات الجزء الملتفت إلیه فالتکلیف بنحو القضیه الحقیقیه متعلق بالمکلف بالإضافه إلی کل جزء من الا ـ جزاء المعلومه بالأدله مع الالتفات إلیه فمن التفت إلی الجمیع فهو مأمور واقعا بالجمیع ومن التفت إلی البعض فهو واقعا مأمور بالبعض ولیس فی أخذ الالتفات إلی ذات الجزء محذور أخذ النسیان کما لا یلزم منه سائر المحاذیر الوارده علی سائر الأجوبه.

ومع معقولیه هذا الاحتمال لا قطع بالامر الواقعی بالتمام بالإضافه إلی الناسی حتی یکون الشک فیه راجعا إلی سقوطه باتیان ما عدا المنسی لحصول ملاکه به، بل لاشک فی أصل تعلق التکلیف به مع الالتفات إلیه.

هذا کله بالنظر إلی مقام الثبوت وامکان الامر بما عدا المنسی.» (۱)

وأفاد سیدنا الاستاذ (قدس سره):

« وقد ذهب المحقق الأصفهانی فی تصحیح اختصاص التکلیف بالناسی - بعد مناقشته صاحب الکفایه فی وجهه الأول، بأنه خلاف ما وصل الینا من أدله الا ـ جزاء ودلیل المرکب، فان الامر فیها بالتمام لا بما عدا المنسی مطلقا، مضافا إلی عدم تعین المنسی حتی یؤمر بما عداه ذهب - إلی: ان الامر بما عدا الاجزاء الرکنیه متعلق بالاجزاء علی تقدیر الالتفات إلیها، واما الاجزاء الأرکانیه، فالامر متعلق بها بقول مطلق بلا تقیید بالالتفات.

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص ۳۴۱.

وكلامه بحسب ظاهره يرجع إلى نفس وجه الكفايه الأول، ولا يظهر لنا وجه الفرق بينهما أصلا، فما أورده على الكفايه يرد عليه.

ولعل فى نظره نكته لا تظهر من كلامه، فتأمل فيه تعرف.» (١)

ويمكن ان يقال:

ان قوام ما افاده صاحب الكفايه على تصوير خطابين: احدهما عام للذاكر والناسى ومتعلقه الجزء غير المنسى، وخطاب لخصوص الذاكر بغير المنسى.

وقد اورد عليه (قدس سره) بوجهين:

١ - ان هذا الوجه لا ـ يساعده مقام الاثبات، اذ ليس لنا دليل على الامر بالمكلف بما عدا المنسى، بل يدل على الامر بالتمام بعنوان ذاته.

٢ - انه لا تعين للمنسى حتى يؤمر بما عداه مطلقا، وبه مقيداً بالالتفات فلابد من تعدد البعث بتعدد ما يتصور من انحاء نسيان الجزء اطلاقاً وتقييداً والظاهر ان شيئاً مما اورد على صاحب الكفايه - من الوجهين لا يرد على ما افاده من التقريب.

وذلك:

لأنه صور فى المقام امراً واحداً يتعلق بجميع آحاد المكلف، بلا فرق فيه بين الذاكر والناسى، كما لا فرق فيه بين الاجزاء.

وفى جنب هذا الامر العام وجه للتقييد.

ومقتضى هذا الوجه التبعيض بين الاجزاء، بتقيد بعضها بالالتفات وعدم تقيد بعضها به كالأركان.

وهذا التصوير لا محذور فيه بحسب مقام الثبوت، لأن للأمر تقييد متعلق طلبه، وكما انه يمكن له تقييد جميع اجزاء مطلوبه - كما فى المركبات - كذلك يمكنه تقييد بعض اجزائه.

وتقييد بعض الاجزاء بالالتفات لا يستلزم الخطاب نحو الناسى ليلزم المحذور - فى كلام الشيخ وغيره - ولازمه ان الناسى لأى جزء - غير الاركان - مأموراً بغيره، بلا لزوم توجهه وتنبهه اليه فهو موضوع للأمر العام المقيد متعلقه باجزاء، بالالتفات فى بعض الاجزاء.

١- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص٢۶٢ و ٢۶٣.

وهذا التقريب لا يرد عليه الوجه الاول من الاشكال بأنه ليس لنا امر بما عدا المنسى للمكلف سواء كان ذاكراً او ناسياً.

كما انه لا يرد عليه لزوم تعدد البعث بتعدد ما يتصور من انحاء نسيان الجزء، كما انه لا يرد عليه ما اورده السيد الاستاذ (قدس سره) على مدعى صاحب الكفايه فى الوجه الاول لا اولاً ولا ثانياً. كما لا يرد عليه ما اورده على تقريب المحقق النائينى (قدس سره).

ضروريه ان الداعويه فى الامر تختص بالمقيد والناسى يزعم انه مأمور بالأمر المذكور، فإذا غفل عن جزء فلا يتغير الامر العام بالنسبه اليه كما انه لا يلزم من الأمر المذكور تبدل موضوع الناسى بالذاكر.

فالظاهر ان مدعى المحقق الاصفهانى فى المقام خال عن المحذور.

كما يساعده دليل الاثبات من حديث الرفع، ودليل لا تعاد منضماً، لأن لا تعاد يوجب اطلاق الوجوب فى الاركان وعدم لزوم الاعاده فى الباقى، وبما انه مقدم على حديث الرفع فلا ينافى رفع جزئيه الجزء فى حاله النسيان على القول بشمول حديث الرفع للواجبات الضمنيه وللأحكام الوضعيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم ان هنا وجهان آخران فى تعلق الأمر بالناسى غير ما افاده فى الكفايه:

الوجه الاول: ما حكاه المحقق النائينى (قدس سره) عن تقريرات بعض الاجله لبحث الشيخ فى مسائل الحلال، وأفاد المحقق الكاظمينى – مقرر المحقق النائينى (قدس سره)ما – هو الى الان لم يطبع، وهو حسب نقله:

«وحاصله يرجع إلى إمكان أخذ الناسى عنوانا للمكلف وتكليفه بما عدا الجزء المنسى.

بتقريب:

أن المانع من ذلك ليس إلا توهم كون الناسى لا يلتفت إلى نسيانه فى ذلك الحال فلا يمكنه امتثال الامر المتوجه إليه، لان امتثال الامر فرع الالتفات إلى ما اخذ عنوانا للمكلف.

ص: ۲۲۱

ولكن يضعف ذلك:

بأن امتثال الامر لا يتوقف على أن يكون المكلف ملتفتا إلى ما اخذ عنوانا له بخصوصه، بل يمكن الامتثال بالالتفات إلى ما

ينطبق عليه من العنوان ولو كان من باب الخطأ فى التطبيق، فيقصـد الامر المتوجه إليه بالعنوان الـذى يعتقد أنه واجد له وإن أخطأ فى اعتقاده، والناسى للجزء حيث لم يلتفت إلى نسيانه بل يرى نفسه ذاكرا فيقصد الامر المتوجه إليه بتخيل أنه أمر الذاكر، فيؤول إلى الخطأ فى التطبيق، نظير قصد الامر بالأداء والقضاء فى مكان الآخر.

فأخـذ " الناسـى " عنوانا للمكلف أمر بمكان من الامكان ولا مانع عنه لا فى عالم الجعل والثبوت ولا فى عالم الطاعه والامتثال.» (۱)

واورد عليه المحقق النائينى (قدس سره):

«... ولكن لا يخفى ما فيه: فإنه يعتبر فى صـحه البعث والطلب أن يكون قابلا للانبعاث عنه بحيث يمكن أن يصـير داعيا لانقـداح الإراده وحركه العضـلات نحو المأمور به ولو فى الجمله، وأما التكليف الذى لا يصـلح لان يصير داعيا ومحركا للإراده فى وقت من الأوقات، فهو قبيح مستهجن.

ومن المعلوم: أن التكليف بعنوان " الناسـى " غير قابل لان يصير داعيا لانقداح الإراده، لان الناسى لا يلتفت إلى نسيانه فى جميع الموارد، فيلزم أن يكون التكليف بما يكون امتثاله دائما من باب الخطأ فى التطبيق، وهو كما لا ترى مما لا يمكن الالتزام به.

وهذا بخلاف الامر بالأداء والقضاء، فان الامر بهما قابل لان يصير داعيا ومحركا للإراده بعنوان الأداء أو القضاء، لامكان الالتفات إلى كون الامر أداء أو قضاء ويمكن امتثالهما بما لهما من العنوان.

نعم: قـد يتفق الخطأ فى التطبيق فيهمـا، وأين هـذا من التكليف بمـا يكون امتثاله دائما من باب الخطأ فى التطبيق ؟ كما فما نحن فيه، فقياس المقام بالامر بالأداء أو القضاء ليس على ما ينبغى. » (۲)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۱۱.
۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۱۱ و ۲۱۲.

الوجه الثانی:

ما مر من صاحب الکفایۀ (قدس سره) فی حاشیته علی الرسائل، وتقریره علی ما افاده المحقق الاصفهانی (قدس سره) بقوله: ثالثها:

« الالتزام بعدم تکلیف الناسی ولو بما عدا المنسی واقعا مع کون اتیان ما عدا المنسی ذا مصلحه ملزمه فی حقه لئلا یلزم خلاف الاجماع والضروره.

وانما لم یؤمر بما عدا المنسی لان الانشاء بداعی جعل الداعی لیس إلا لبعث المکلف وحمله علی المطلوب منه واقعا، وحیث إن الغافل غافل عن غفلته فیری توجه التکلیف إلیه لاعتقاده أن ما التفت إلیه من الاجزاء هو تمام المطلوب منه، فمع وجود ما یحرکه بحسب اعتقاده لا مجال لتحریکه نحو ما عدا المنسی، وحیث إن الفعل ذا مصلحه ملزمه فی حقه ومحبوب منه واقعا فیصدر الفعل منه قریبا.

ولا بد فی هذا الوجه أیضا من تقیید الامر بالتمام بالملتفت، وإلا لو کان بعنوان المکلف لعم الناسی واقعا فیجب علیه التمام بعد زوال غفلته، غایه الامر أن الناسی یری نفسه ملتفتا إلی التمام کسائر المکلفین لغفلته عن غفلته...» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۲/۱۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

الوجه الثانی:

ما مر من صاحب الکفایه (قدس سره) فی حاشیته علی الرسائل، وتقریره علی ما افاده المحقق الاصفهانی (قدس سره) بقوله:

ثالثها: « الالتزام بعدم تکلیف الناسی ولو بما عدا المنسی واقعا مع کون اتیان ما عدا المنسی ذا مصلحه ملزمه فی حقه لئلا یلزم خلاف الاجماع والضروره.

وانما لم یؤمر بما عدا المنسی لان الانشاء بداعی جعل الداعی لیس إلا لبعث المکلف وحمله علی المطلوب منه واقعا، وحیث إن الغافل غافل عن غفلته فیری توجه التکلیف إلیه لاعتقاده أن ما التفت إلیه من الاجزاء هو تمام المطلوب منه، فمع وجود ما یحرکه بحسب اعتقاده لا مجال لتحریکه نحو ما عدا المنسی، وحیث إن الفعل ذا مصلحه ملزمه فی حقه ومحبوب منه واقعا فیصدر الفعل منه قریبا.

ص: ۲۲۳

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۳۳۹.

ولا بـد فی هذا الوجه أیضا من تقیید الامر بالتمام بالملتفت، وإلا لو کان بعنوان المکلف لعم الناسـی واقعا فیجب علیه التمام بعد زوال غفلته، غایه الامر أن الناسی یری نفسه ملتفتا إلی التمام کسائر المکلفین لغفلته عن غفلته...»

ثم انه (قدس سره) اجاب عنه بقوله:

« ولم یتعرض شـیخنا العلامه الأسـتاذ – قـده – لهـذا الجواب فی الکتاب مع تعرضه له أیضا فی تعلیقته الأنیقه علی رساله البراءه. ولعله: لأجل أن ما اعتقده من الامر وتحرک علی طبقه لم یکن فی حقه فلا إطاعه حقیقه للامر، حیث لا أمر، وأما محبوبیته واقعا فکفی بهـا مقربه له، لکنه مـا أتی بالفعـل بـداعی محبوبیته فمـا یصـلح للـدعوه المقربه مـا دعاه وما دعاه لا واقعیه له حتی یضاف الفعل إلی المولی بسبب الداعی من قبله.

والامـر وإن کـان بوجوده العلمی داعیا وهو غیر متقوم بوجوده العینی لکنا قـد بینا سابقا أن کون الفعل إطاعه لأمر المولی حقیقه بوجوده الواقعی باعتبار أن الامر بوجوده العلمی صوره شـخصه، فینسب إلی الصوره بالذات وإلی مطابقها بالعرض، وإذا لم یکن لها مطابق فلا أمر من المولی حقیقه حتی یکون الفعل إطاعه حقیقیه بل انقیادا وهو حسن عقلا لا عباده شـرعا هـذا، إلا إذا فرض ترتب المصلحه علی العمل المأتی به ولو بعنوان الانقیاد وهو کلام آخر.» (۱)

ویمکن ان یقال:

ان عمده الاشکال فی الکلمات:

ما مر من الشـیخ من عـدم امکان تعلق التکلیف نحو الناسـی لعدم صـلاحیته للمحرکیه، وأن التکلیف بما عد المنسـی هو تکلیف نـاقص لاـ یصـلح للـداعویه، مع انه لیس هو الـداعی للناسـی، لأـنه یـأتی به بـداعی التکلیف التـام، وأن فی فرض تعلق التکلیف بالمنسـی بخصوص الـذاکر فإنمـا هو تکلیف ضـمنی غیر مسـتقل متحـد مع التکلیف بمـا عـدا المنسـی، لا داعویه فیه للـذاکر الا بتمامیته وکماله، وأما بالنسبه الی الناسی فلیس هنا الا تکلیف ناقص لا داعویه فیه الا مع ضم الجزء المنسی.

ص: ۲۲۴

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۳۳۹ و ۳۴۰.

وعليه:

فـإن الوجه الاول وهو ما نقله النائينى (قـدس سـره) عن الشـيخ وهو امكان تحقق الامتثال للناسـى بالالتفات الى ما ينطبق عليه من العنوان ولو كان من باب الخطأ فى التطبيق....

وإن كان ربما يدفع عنه اشـكال كون الناسـى لا يلتفت الى نسيانه فى ذلك الحال، فلا يمكنه امتثال الامر المتوجه اليه، لأن الامر فرع الالتفات الى ما اخذ عنواناً للمكلف....

بأن الناسـى يلتفت الى ما ينطبق عليه من العنوان، وما اخـذ عنواناً للمكلف ولو من باب الخطأ فى التطبيق. نظير قصـد الامر بالاداء والقضاء فى مكان الآخر.

الاـ انه قابـل لأـن يرد عليه بأن مورد تعلق التكليف بالناسـى مع عـدم التفاته دائماً الى عـدم كونه متعلقاً للتكليف التام هل يصلح للـداعويه بالنسـبه اليه، فـإنه ليس متعلقـاً للتكليف التـام، وإن مـا يـدعو اليه غير ملتفت به ومـا يلتفت اليه لاـ يـدعوا اليه، والاـلتزام بالصحه فى المقام يستلزم الالتزام بصحه كل ما اتى به المكلف مع نقصانه او زيادته جهلًا او غفله من باب الخطأ فى التطبيق.

هـذا مع ان قياس المورد بباب الاداء والقضاء مع الفارق لعدم امكان الالتفات فى عمل الناسـى بخلاف مورد الاداء والقضاء، فإن فى موردهما كان المكلف موضوعاً للتكليف ووقع الخطاب فى انطباقه على ما توجه عليه من الامر.

وفى المقام لا يقع خطأ من هذه الجهه لأنه ليس لنا امر توجه الى الناسـى، وكان الناسى موضوعاً له، مضافاً الى الأمر بالتمام لعامه المكلفين، لأنه ليس موضوعاً للامر بالتام، وليس هنا امر اخر وقع فى الخطأ فيه بالنسبه الى تطبيقه.

نعم، يمكن تصوير الخطأ فى تطبيق الموضوع، بأنه مع عـدم كونه موضوعاً للخطاب زعم نفسه موضوعاً خطأ، مثل ما لو زعم غير المستطيع نفسه مستطيعاً خطأ، او زعم غير المستحق نفسه مستحقاً خطأ، فإن الخطأ فى التطبيق فى مثله لا يوجب تصحيح ما اتى به بالنسبه الى ما يترتب عليه من الآثار

هذا مع:

ان مثل الاداء والقضاء، لا يتم تصحيح العمل الا مع فرض دليل خاص عليه، وأما مقتضى القاعده عدم الاجزاء من حيث عدم مطابقه المأتى به للمأمور به، ومثله ايضاً فى مورد الجهر والاخفات والقصر والتمام، فإنه لولا دلاله الدليل بخصوصه لم نلتزم بالاجزاء.

والدليل الخاص فى مثله انما يحكى عن كفايه المأتى به عن الغرض دون المأمور به، اذ ليس يتعلق بما اتى به امر.

اما الوجه الثانى، وهو ما افاده صاحب الكفايه فى حاشيه الرسائل:

وهو الالتزام بعدم تكليف الناسى ولو بما عدا المنسى واقعاً، مع كون ما عدا المنسى ذا مصلحه ملزمه فى حقه، لئلا يلزم خلاف الاجماع والضروره.

وأفاد المحقق الاصفهانى فى تقريبه: انه يلزم فيه تقييد الأمر بالتمام بالملتفت لأن مع تعلقه بالمكلف لعم الناسى ولازمه وجوب الاتيان بالتمام بعد زوال النسيان.

وقد مر ايراده قدس سره عليه:

بأنه اذا لم يكن للمأتى به مطابق حقيقه فلا امر من المولى نحوه، فلا اطاعه، بل المتحقق هو الانقياد، الا اذا فرض ترتب المصلحه عليه بعنوان الانقياد.

ويمكن ان يقال: ان هذا الوجه يرجع الى المقام الثانى من البحث، وهو كفايه غير المأمور به عن المأمور به، وكون ما اتى به مسقطاً للفرض، وسيأتى الكلام فيه.

هذا مع ان هذا التصوير لو تم يتوقف على قيام الدليل فى مقام الاثبات على وجود المصلحه المذكوره فى المأمور به، وكاشفيه الادله عنه، فهو دليل راجع الى مقام الاثبات، وإن كان تصويره ممكناً ثبوتاً.

هذا وقد ظهر:

ان الوجه الابعد عن الاشكال فى هذا المقام اى مقام، كون المأتى به من الناسى هو المأمور به فى حقه ثبوتاً، ما مر من المحقق الاصفهانى قدس سره من ان فى غير الاركان كان الجزء مقيداً بالالتفات، فلا يتعلق بالنسبه الى الناسى الأمر بالفاقد - وان كان غير موضوع له فى فرض عدم الالتفات، ولا يلزمه الاعاده بالاتيان بالفعل التام بعد زوال الغفله.

ص: ٢٢٦

وهذا قابل للتصوير ثبوتاً، ای تعقل تعلق التکلیف بهذا النحو. الا انه یلزمنا فی مقام الاثبات اثبات امرین:

١ – الفرق بین الرکن و غیره.

٢ – قیام الدلیل علی اختصاص غیر الرکن من الأجزاء بالملتفت.

وسیأتی الکلام فی امکان مساعده مقام الاثبات له.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ٩٥/١٢/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

هذا، وقد عرفت الی هنا ان جمیع الوجوه الخمسه السابقه من الاعلام انما وردت بناءً علی ما ذهب الیه الشیخ (قدس سره) من عدم امکان تکلیف الناسی وکانت کلها ناظراً الی مذهبه.

وافاد المحقق العراقی (قدس سره):

«الظاهر عدم ابتناء هذا الاشکال – وهو محذور تعلق التکلیف بالناسی – بصوره اخذ النسیان فی موضوع الخطاب عنوانا للمکلف، بل الاشکال یتأتی حتی فی صوره اخذ عنوانه قیدا للتکلیف أو للمکلف به ولو کان الخطاب بعنوان عام شامل للمتذکر والناسی کعنوان المکلفین أو المؤمنین کقوله یا أیها الذین امنوا یجب علیکم الصلاه بدون السوره ان نسیتم السوره فیها، أو ان الصلاه المنسی فیها السوره واجبه بدونها. (١)

فإنه بعد أن کان الالتفات مر والتکلیف مما لابد منه فی الانبعاث عن التکلیف لا یکاد یفرق فی امتناع توجیه البعث والتکلیف الفعلی إلی الناسی بما عدی الجزء المنسی بین اخذ النسیان عنوانا للمکلف فی موضوع الخطاب، وبین اخذه قیدا للتکلیف أو للمکلف به.

فلا وجه حینئذ لتخصیص الاشکال بصوره اخذه عنوانا للمکلف کما هو ظاهر هذا.

ولکن یمکن التفصی عن الاشکال:

بأنه من الممکن ان یکون المکلف به فی حق کل من الذاکر والناسی هی الطبیعه الجامعه بین الزائد والناقص التی یتصورها القائل بالصحیح فی مقام اخذ الجامع بین المصادیق المختلفه، وان دخل النسیان انما هو فی خصوصیه الفرد المتقوم بها فردیه صلاه الناسی للطبیعه المأمور بها علی نحو یکون الاختلاف بین الذاکر والناسی من جهه المصداق محضا من حیث إن المتمشی من کل طائفه حسب طرو الحالات المختلفه مصداق خاص غیر ما یتمشی من الاخر، لا فی أصل المأمور به.

ص: ۲۲۷

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص۴۲۰.

فإنه على هذا البيان:

لا محذور ثبوتا فى تكليف الناسى بما عدى الجزء المنسى ضروره امكان التفات الناسى حينئذ إلى الطبيعه المأمور بها وانبعاثه كالذاكر عن الامر المتعلق بالطبيعه المأمور بها.

غايته: انه من جهه غفلته عن نسيانه يعتقد بان المصداق المتمشى من قبله هو المصداق المتمشى من الذاكر ولكنه بعد خروج المصاديق عن حيز الامر والتكليف لا- يضر مثل هذه الغفله والخطأ فى التطبيق فى عالم المصداق بمقام انبعاثه عن الامر والتكليف، فتمام الاشكال حينئذ مبنى على اختصاص الناسى حال نسيانه بتكليف خاص مغاير لتكليفه فى حال ذكره، والا فعلى ما بيناه لا وقع أصلا للاشكال المزبور.

مع أنه على فرض تعلق التكليف بالمصداق واختلافه بحسب الحالتين. نقول:

انه بعد أن كانت المغايره المتصوره بين التكليفين من جهه الحدود محضا لا بحسب ذات التكليف بان كان التكليف المتوجه إلى الناسى حال نسيانه بعينه هو التكليف المتوجه إليه حال ذكره غير أنه فى حال النسيان يكون بحد لا يشمل الجزء المنسى، فلا قصور فى داعويه ذات التكليف المحفوظه بين الحدين.

إذ لا غفله حينئذ بالنسبه إلى ذات التكليف التى عليها مدار الدعوه والإطاعه عقلا، وانما الغفله تكون بالنسبه إلى حيث حده من حيث تخليه لنسيانه كونه إلى حد يشمل الجزء المنسى، مع عدم كونه فى الواقع كذلك وبعد عدم دخل داعويه خصوصيه الحد بنظر العقل فى غرض الامر لا يكاد يضر مثل هذه الغفله بمقام انبعاثه عن ذات التكليف كما هو ظاهر.

نعم، لو فرض انه كان لخصوصيه الحد أيضا دخل فى الداعويه فى غرض الآمر أو المأمور، أو كانت المغايره المتصوره بين التكليفين فى حالتى الذكر والنسيان بحسب ذات التكليف وحيث وجوده بحيث يكون هناك وجودان من التكليف أحدهما أوسع بحسب المتعلق من الاخر. يتجه الاشكال المزبور من جهه الغفله المانعه عن الدعوه والانبعاث.

ص: ۲۲۸

ولا يندفع ذلك:

حينئذ بما توهم من امكان داعويه الامر الشخصى حينئذ من باب الخطأ فى التطبيق بدعوى:

ان الناسى للجزء يكون قاصدا لامتثال شخص الامر المتوجه إليه بالعنوان الذى يعتقد كونه واجدا له، حيث إنه لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ذاكرا، فيتخيل بذلك ان امره الباعث له على الاتيان بما عدى المنسى هو امر الذاكر وفى الواقع يكون غيره.

إذ يرد عليه:

ان ذلك انما يثمر فى دفع الاشكال إذا كان الانبعاث والدعوه من لوازم الامر والتكليف بوجوده الواقعى، والا فعلى ما هو الواضح من كونه من لوازم وجوده العلمى بحيث يكون العلم به تمام الموضوع لذلك فلا يثمر حيث الخطأ فى التطبيق المزبور فى دفع الاشكال.

فإنه مع الغفله عن نسيانه وعدم التفاته إلى ما يخصه من الامر ولو اجمالا، لا يكون الداعى والباعث له على الاتيان بما عدى المنسى الا ما تخيله من الامر الزعمى دون الامر الواقعى لاستحاله باعثيه امره حينئذ مع الغفله عن نسيانه. فيبقى الاشكال المزبور فى صحه توجيه الامر إلى الناسى بالحالى عن الجزء المنسى من جهه محذور اللغويه والاستهجان على حاله.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۶

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

استمراراً لكلام المحقق العراقى (قدس سره)

«ولا يندفع ذلك: حينئذ بما توهم من امكان داعويه الامر الشخصى حينئذ من باب الخطأ فى التطبيق بدعوى:

ان الناسى للجزء يكون قاصدا لامتثال شخص الامر المتوجه إليه بالعنوان الذى يعتقد كونه واجدا له، حيث إنه لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ذاكرا، فيتخيل بذلك ان امره الباعث له على الاتيان بما عدى المنسى هو امر الذاكر وفى الواقع يكون غيره.

ص: ۲۲۹

إذ يرد عليه:

ان ذلك انما يثمر فى دفع الاشكال إذا كان الانبعاث والدعوه من لوازم الامر والتكليف بوجوده الواقعى، والا فعلى ما هو الواضح من كونه من لوازم وجوده العلمى بحيث يكون العلم به تمام الموضوع لذلك فلا يثمر حيث الخطأ فى التطبيق المزبور فى دفع الاشكال.

فإنه مع الغفله عن نسيانه وعدم التفاته إلى ما يخصه من الامر ولو اجمالا، لا يكون الداعى والباعث له على الاتيان بما عدى المنسى الا ما تخيله من الامر الزعمى دون الامر الواقعى لاستحاله باعثيه امره حينئذ مع الغفله عن نسيانه. فيبقى الاشكال المزبور فى صحه توجيه الامر إلى الناسى بالحالى عن الجزء المنسى من جهه محذور اللغويه والاستهجان على حاله.

اللهم الا ان يدفع ذلك:

بامكان توجيه الامر إلى الناسى حينئذ ولو بتوسيط عنوان عام أو خاص ملازم لعنوان الناسى للجزء أو الملائم له مما يمكن الالتفات إليه حال نسيان الجزء كعنوان المتذكر لمقدار من الاجزاء الجامع بين البعض والتمام.

فان الناسى وان لم يلتفت إلى نسيانه، لكنه بعد التفاته إلى العنوان المزبور، بل وامكان التفاته إلى أن المرئى بهذا العنوان كان هو الناسى أيضا. أمكن ثبوتا تخصيص الناسى بخطاب يخصه بمثل العنوان المزبور بجعله مرآه للناسى ويقصد الناسى أيضا بالتفاته إلى العنوان المزبور الذى هو واجد له الامر المتوجه إليه.

والى ذلك: يكون نظر المحقق الخراسانى " قده " فيما أفاد فى كفايته فى الجواب الثانى عن الاشكال.

فلا يرد عليه:

حينئذ بان ذلك مجرد فرض لا واقع له، لأنه ليس فى البين عنوان يلازم نسيان جزء من الصلاه دائما خصوصا مع تبدل النسيان فى الاجزاء بحسب الموارد والأوقات من كون المنسى تاره هى السوره وأخرى التشهد وثالثه الفاتحه، وهكذا بقيه الاجزاء.» (۱)

ص: ۲۳۰

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدين العراقى، ج۲، ص۴۲۲.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان تصوير الطبيعه الجامعه بين الزائد والناقص، وحسب تعبيره (قدس سره) التى يتصورها القائل بالجامع الصحيحى لا يفيد فى حل اشكال الشيخ (قدس سره).

وذلك: اولاً: لان هذا الجامع انما يفيد فى صدق الصلاه وصدق العنوان مع تسلم امكان تصوير الجامع للصحيح فى العبادات ومنها الصلاه؛ دون ما هو الدخيل فى الغرض الموضوع لسقوط الامر باتيانه.

وتمام البحث فى الصحيح والاعم انما يكون فى مقام صدق العنوان وما يتصور من الجامع بحسب الصدق اللفظى.

واما فى مثل المقام فان المفيد هو تصوير الجامع الوافى للغرض المعلوم بين التام فى الذاكر والناقص فى الناسى، فان جزئيه المنسى معلومه والتكليف المفروض فى المقام هو المركب من الاجزاء والشرائط التى يجمعها الغرض الواحد والضابطه فى وحده التكليف فى كل مركب هو وحده الغرض حسب ما افاده (قدس سره) سابقاً، وفى هذا المقام كيف يمكن تصوير الجامع بين التام والناقص الذى لا اشتراك بين الجزء المنسى وغيره الا بوحده الغرض.

ان التكليف المتوجه الى المكلف فانما ينحل عقلاً بعد آحاد المكلفين ومن جملتهم الناسى؛ ولا شبهه فى عدم امكان تكليفه بالتام لغرض غفلته وعدم ثبوت التكليف بالناقص لخصوصه، ولا يتم تصوير خروج المصداق عن خير الامر وبالجمله اذا لم يؤخذ النسيان عنواناً للمكلف بل اخذ عنواناً للتكليف او المكلف به، فانما يرجع الامر بالاخره الى تعلق التكليف بفرد الناسى وهو الموضوع لاشكال الشيخ (قدس سره).

وثانياً: ان فى فرض تعلق التكليف بالمصداق، فان تصوير رجوع المغايره الى حدود التكليف دون ذاته وان كان بمكان من الامكان، الا ان تصويره فى مثل المقام يحتاج الى ثبوت امر آخر.

ص: ۲۳۱

توضيح ذلك:

ان فى مثل عنوان الحيوان الناطق يسهل التفكيك بين الذات والحد ولا مؤونه فى التحفظ على الذات فى ضمن اى حد تحقق، والمغايره طبعاً فى مثله يرجع الى الحدود دون الذات.

واما فى التكاليف الشرعيه خصوصاً فى المركبات التى يعبر عنها بالماهيات المخترعه، فانما يشكل تصوير الذات والحدود وربما

یمکن تصویره بـان فی المرکبـات اجزاء یتقوم بهـا المرکب وینتفی العنوان بانتفائهـا کالارکـان مثلاًـ فی الصـلاه، بـان یتصور ان الماهیه الصلاتیه انما تتحقق بالارکان، واما سائر الاجزاء فان الاتیان بالماهیه المذکوره فی ضمن ای جزء آخر حد خاص له وانما یحفظ الذات فی ضمن جمیع الحدود المتصوره.

وهذا التصویر مضافاً الی احتیاجه الی مساعده دلیل الاثبات ان الذات والماهیه فیه مخترعه وهنا اجزاء مختلفه بحسب الحقیقه، ولا مصـحح لاجتماعهـا وضم کـل واحـد منها الا وحـده الغرض، وعلیه فان مع الشک فی ثبوت جزء یمکن ارجارعه الی الشک فی دخله فی الغرض فیقبـل الرفع بمقتضـی مقـام الاثبـات و ورود الـدلیل من الشارع، واما فمع احراز جزئیته فلیس هنا دلیل دل علی سقوط الغرض باتیان الأجزاء المقومه والاکتفاء بها، بل الاصل فی هذه المرکبات دخل جمیع الاجزاء فی الغرض.

وخروج بعضـها عن الجزئیه والـدخل فی الغرض فی بعض الحالات انما یحتاج الی مؤونه مقام الاثبات و ورود الـدلیل کحـدیث الرفع وامثاله لو قلنا بجریانه فی مثل المقام، ولیس معناه حینئذٍ غیر اکتفاء الشارع بالماتی فی الحالات المذکوره.

وعلیه فلا یفید ارجاع المغایره الی الحدود دون الذات.

وثالثاً: ان توجیه الامر الی الناسی ولو بتوسیط عنوان عام او خاص ملازم لعنوان الناسی کما افاده صاحب الکفایه. (۱)

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص۴۲۱.

لا ـ يتم بما افاده من امكان تخصيص الناسی بخطاب يخصه بمثل العنوان المذكور بجعله مرآتاً للناسی ثبوتاً ويقصد الناسی بالتفاته اليه ای الی العنوان المذكور الذی هو واجد له الامر المتوجه اليه.

وذلك:

لان عنوان المتذكر لمقدار من الاجزاء مضافاً الی عدم كونه جامعاً بين البعض والتمام لا يفرق مع عنوان الناسی فی انه لو التفت الی انه متذكر لمقدار من الاجزاء دون تمامها فينتقض الغفله، وان لم يلتفت فهو انما ينبعث بالامر الزعمی والتخيلی كما افاد نفسه لا الامر الحقيقی وليس ما أتی به مصداقاً للإطاعه حقيقه بعين ما قرره قبل ذلك وعليه فما اوردوا علی صاحب الكفايه بانه مجرد فرض لا واقع له فی محله.

هذا تمام الكلام فی الجهه الاولی ثبوتاً.

اما الجهه الثانيه:

وهو ان الماتی به من ناحيه الناسی وان كان غير مأمور به الا انه كان مسقطاً للامر.

وهذا قد مرّ الكلام فيه فيما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من الوجه فی حاشيته علی الرسائل.

وحاصله:

ان الفعل المأتی به اذا فرض كونه واجداً للملاك فلا شبهه فی كونه مسقطاً للامر، لان الامر معلول للغرض وباستيفاء الملاك ينتفی الغرض وبه ينتفی الامر.

ولكن تمام الكلام فی المقام انما هو فی واجديه ما فعله الناسی للملاك، فانه لا طريق لنا الی كشف الملاك الا من ناحيه الامر وتكليف الشارع وهذه الكاشفيه لا يمكن الا بمؤونه الدليل القائم علی ذلك، فان دل دليل علی اكتفاء الشارع بما فعله الناسی لكشف كونه واجداً للملاك فينتفی باتيانه الامر والتكليف وفی الحقيقه انه بحث راجع الی مقام الاثبات وان كان البحث فی مسقطيه المأتی به الواجد للملاك، للغرض والامر بحث ثبوتی.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۸

ص: ۲۳۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما الجهه الثانيه: وهو ان الماتى به من ناحيه الناسي وان كان غير مأمور به الا انه كان مسقطاً للامر.

وهذا قد مرّ الكلام فيه فيما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من الوجه فى حاشيته على الرسائل.

وحاصله: ان الفعل المأتى به اذا فرض كونه واجداً للملاک فلا شبهه فى كونه مسقطاً للامر، لان الامر معلول للغرض وباستيفاء الملاک ينتفى الغرض وبه ينتفى الامر.

ولكن تمام الكلام فى المقام انما هو فى واجديه ما فعله الناسى للملاک، فانه لا طريق لنا الى كشف الملاک الا من ناحيه الامر وتكليف الشارع وهذه الكاشفيه لا يمكن الا بمؤونه الدليل القائم على ذلک، فان دل دليل على اكتفاء الشارع بما فعله الناسى لكشف كونه واجداً للملاک فينتفى باتيانه الامر والتكليف وفى الحقيقه انه بحث راجع الى مقام الاثبات وان كان البحث فى مسقطيه المأتى به الواجد للملاک، للغرض والامر بحث ثبوتى.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما البحث فى مقام الاثبات وهو المقام الثانى من البحث.

فقد مر من الشيخ (قدس سره) عدم جريان حديث الرفع فى المقام، لأن مدلول رفع النسيان فيه غير جار بالنسبه الى الجزئيه لما اختاره من المبنى من عدم جعل الاحكام الوصفيه اصاله، بل هى احكام منتزعه عن الاحكام التكليفيه التى هى مناشئ انتزاعها، وبما ان حديث الرفع، لا يرفع الا ما كان امره بيد الشارع وصفاً وجعلاً فلا يشمل المقام.

وأفاد بأن بناءً على كون المرفوع فى حديث الرفع الآثار الشرعيه المترتبه على التسعه المذكوره فى الحديث فإن عدم وجوب الاعاده حكم شرعى يترتب على جزئيه الجزء المنسى الا انه ليس من الاثار الشرعيه المترتبه على ما يقبل الرفع شرعاً، لأن الجزئيه التى هى متعلق للرفع من اللوازم العقليه لرفع النسيان، وعدم لزوم الإعاده يصير من اللوازم الشرعيه المترتبه على النسيان بواسطه غير شرعيه وهى الجزئيه، فلا وجه لجريان الحديث فى المقام ومقتضى القاعده فيه الاحتياط بالاعاده.

ص: ۲۳۴

ولكن قد مر:

من صاحب الكفايه (قدس سره) مع التزامه بعدم وضع الجزئيه والشرطيه من ناحيه الشارع وأنها متزعه من التكاليف الا انه التزم بجريان حديث الرفع فی المقام.

قال (قدس سره) فی تقریب جریانه فی مسئله الشک فی الجزئيه:

«... فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شک فی جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه فی الأول.

لا يقال:

إن جزئيه السوره المجهوله – مثلا – ليست بمجعوله وليس لها أثر مجعول، والمرفوع بحديث رافع إنما هو المجعول بنفسه أو أثره، ووجوب الإعاده إنما هو أثر بقاء الامر الأول بعد العلم مع أنه عقلی، وليس إلا من باب وجوب الإطاعه عقلا.

لأنه يقال:

إن الجزئيه وإن كانت غير مجعوله بنفسها، إلا أنها مجعوله بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف فی صحه رفعها.

لا يقال:

إنما يكون ارتفاع الامر الانتزاعی برفع منشأ انتزاعه، إلا أن نسبه حديث الرفع – الناظر إلی الأدله الداله علی بيان الاجزاء – إليها نسبه الاستثناء، وهو معها يكون داله علی جزئيتها إلا مع الجهل بها، كما لا يخفی، فتدبر جيدا.» (۱)

وظاهره (قدس سره) ان حديث الرفع بمقتضی نظره الی الادله الداله علی بيان الاجزاء انما يقيد مدلولها بثبوت الجزئيه فی غير حال الجهل او النسيان كما مر مثل هذا البيان فی كلام المحقق الاصفهانی من ان الاجزاء فی المركبات الشرعيه انما قيدت بحال الذكر كما قيدت بحال العلم.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۲۳۵

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ج۱، ص۳۶۶ و ۳۶۷.

هذا ولكن التحقيق:

انه مع تماميه تقريب صاحب الكفايه (قدس سره) فی جريان حديث الرفع بناء علی عدم كون الاحكام الوصفيه مجعوله بنفسها، بل بجعل المناشئ لانتزاعها من الاحكام التكليفيه.

الا انه قد مر فی محله الالتزام بكون الاحكام الوصفيه مجعوله كالاحكام التكليفيه وإن حديث الرفع انما يجری فی الوصفيات كما يجری فی التكليفيات.

وعليه فإن مع عروض النسيان لا تكون جزئيه المنسی فعليه بالنسبه الی الناسی، وأن الناسی ليس موضوعاً للدليل الدال علی اعتبار الجزئيه فی حال نسيانه، ومعه تترتب الاثار الشرعيه المترتبه علی نفی الجزئيه كعدم الاعاده.

مع ان عدم الاعاده من الاثار الشرعيه دون العقليه كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) يعيد الصلاه، او لا يعيده، فإن الإعاده وعدمه وإن كان اثر بقاء الأمر الأول وعدم بقائه الا ان الحكم بعدم الإعاده انما يحكی عن اكتفاء الشارع بالمأتی به فی مقام الامتثال، وهو تعبد منه.

هذا بالنسبه الی جميع المركبات الشرعيه.

وأما بالنسبه الی خصوص الصلاه:

فقد مر من الشيخ (قدس سره):

«نعم، يمكن دعوی القاعده الثانويه فی خصوص الصلاه من جهه قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاه...» (۱)

وهو ما رواه الصدوق (قدس سره) فی الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسی عن حريز عن زراره عن ابی جعفر (عليه السلام) قال:

لا تعاد الصلاه الا من خمسه، الطهور، والوقت، والقبله والركوع والسجود.

ثم قال (عليه السلام): القرائه سنه، والتشهد سنه، والتكبير سنه، ولا تنقض السنه الفريضه. (۲)

ومدلولها:

عدم وجوب اعاده الصلاه من ناحيه الاخلال فی غير الخمسه، وظاهرها وإن كان عدم وجوب الاعاده من ناحيه الإخلال بغيرها مطلقاً سواء كان عن عمده او غفله او جهل، الا انه يرفع اليد عن هذا الاطلاق بما ورد فی بطلان الصلاه عند الاخلال بغير الخمسه عمداً.

ص: ۲۳۶

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۸.

٢- الخصال، الشيخ الصدوق، ج١، ص٢٨٥.

اما جهه السند فيها.

فرواه الصدوق عن ابيه، اما الصدوق فهو محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى من اجلاء الطائفه، وهو من الطبقه العاشره.

وابوه هو على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، الصدوق، وثقه الشيخ فى كتابيه والنجاشى، وهو من الطبقه التاسعه. وهو ايضاً من اجلاء الفقهاء والمحدثين.

وهو رواه عن سعد، وهو سعد بن عبدالله بن ابى خلف القمى الأشعرى، وثقه الشيخ فى الفهرست والعلامه وابن شهرآشوب، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد، فإنه يحتمل شخصيين:

احمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، لأن كليهما من اجلاء رواه كتب الحسين بن سعيد الاهوازى.

اما احمد بن محمد بن عيسى ابن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى، وثقه الشيخ فى الرجال والعلامه فى خلاصته.

وأما احمد بن محمد بن خالد البرقى، وثقه الشيخ فى الفهرست والنجاشى وكذا العلامه، وكلاهما من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسين بن سعيد الاهوازى ابن حماد بن مهران، وثقه الشيخ فى كتابيه وكذا العلامه، وهو من اصحاب الرضا والجواد والهادى (عليهم السلام) ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن حماد بن عيسى، وهو ابو محمد الجهنى، وثقه الشيخ فى كتابيه، وقال فيه النجاشى: «ثقه فى حديثه صدوقا» (۱) وهو من اصحاب اجماع الكشى ومن الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن حريز، وهو حريز بن عبدالله السجستانى، وثقه الشيخ فى الفهرست، وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن زراره، وهو زراره بن اعين، وثقه الشيخ فى الرجال. وقال فيه النجاشى:

«صادقا فيما يرويه»، (۲) اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، وهو من الطبقه الرابعه، فالروايه صحيحه.

۱- رجال النجاشى، ابى العباس احمدبن على النجاشى، ص۱۴۲.

۲- رجال النجاشى، ابى العباس احمدبن على النجاشى، ص۱۷۵.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وذكر الشيخ (قدس سره) فی هذا المقام مرسله سفيان ايضاً.

وهو ما رواه الشيخ (قدس سره) فی التهذيبين بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابی عبدالله عليه السلام قال:

تسجد سجدتی السهو فی کل زياده تدخل عليک او نقصان. (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

عدم وجوب اعاده الصلاه فی کل زياده ونقصان وجبر الاخلال بهما بسجدتی السهو.

ومدلولها وإن کان عدم وجوب الاعاده مطلقا الا انه يرفع اليد عنها فی مثل الاجزاء الارکانيه، وفی الزياده العمديه ونقصانها بمقتضی غيرها مما ورد فی المقام.

اما جهه السند فيها:

فرواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، واسناده اليه صحيح فی المشيخه.

وأما احمد بن محمد بن عيسی ابن عبدالله بن سعد الأشعری، فقد مر توثيق الشيخ له فی الرجال وکذا العلامه، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسين بن سعيد، وهو الحسين بن سعيد الاهوازی وقد مر وثاقته، بتوثيقه من الشيخ فی کتابيه، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ابن ابی عمير، وهو محمد بن ابی عمير اسمه زياد، وثقه الشيخ فی کتابيه وقال فی الفهرست: «کان من اوثق الناس».

وقال فيه النجاشی: «اصحابنا يسکنون الی مراسيله».

وعده الکشی ممن اجمع اصحابنا علی تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن بعض اصحابنا، وقد مر الفرق بين هذا التعبير وتعبير عن رجل او عمن رواه، مع خصوصيه ان المرسل هو محمد بن

ابی عمیر.

ص: ۲۳۸

۱- تهذیب الاحکام، الشیخ الطوسی، ج۲، ص۱۵۵.

ورواه البعض عن سفیان بن السمط، وهو سفیان بن السمط البجلی الکوفی. لا تنصیص علی وثاقته فی اصول الرجال.

فالروایه وإن یوهم ضعفها سنداً من ناحیه الإرسال، ومن ناحیه عدم ثبوت وثاقه سفیان بن السمط، الا انها من مرسلات ابن ابی عمیر وبنقله صحیحاً عن البعض عن سفیان یتم اعتبار الروایه سنداً، فیحکم بکونها موثقه.

وقد ذکر الشیخ (قدس سره) بعنوان المستند ایضاً:

ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن منصور بن حازم قال:

قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): انی صلیت المکتوبه، فنسیت ان أقرأ فی صلاه کلها، فقال: الیس قد اتممت الرکوع والسجود؟ قلت: بلی، قال: قد تمت صلاتک اذا کان نسیاناً. (فی نسخه اذا کنت ناسیاً.) (۱)

اما جهه الدلاله فیها: فإن الموضوع للسؤال فیها نسیان القرائه، فآتی بالصلاه الفاقده للقرائه نسیاناً فسئل عن الامام (علیه السلام) عن صحه ما اتی به او بطلانه فأجاب الامام (علیه السلام) بأنه لو اتم الرکوع والسجود بمعنی ان اتی بالرکوع فی جمیع رکعاته وکذا السجدتین تمت صلاته ولا تحتاج الی الاعاده فی ظرف النسیان.

وهذا المضمون وإن یقید باتمام غیر الرکوع والسجود من الاجزاء الارکانیه تعبیرها من الروایات الا ان المستفاد منها اکتفاء الشارع بالصلاه الفاقده للقرائه فی ظرف النسیان بالحکم بتمامیتها.

اما جهه السند فیها: فرواه الکلینی عن محمد بن یحیی، وهو محمد بن یحیی العطار ابو جعفر القمی، وثقه النجاشی والعلامه، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد، وهو اما احمد بن محمد بن عیسی وإما احمد بن محمد بن خالد، لاشتراک روایتهما عن ابن فضال، وهما ثقتان ومن الطبقه السابعه.

ص: ۲۳۹

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۳، ص۳۴۸، ط.الاسلامیه.

وهو رواه عن ابن فضال، وهو الحسن بن على الفضال التيمى.

قال فيه الشيخ فى الفهرست: ابو محمد روى عن الرضا (عليه السلام) وكان خصيصا به جليل القدر عظيم المنزله زاهداً ورعاً ثقه فى رواياته.

ووثقه فى الرجال، وقال النجاشي: ورع ثقه فى الحديث وفى رواياته، وقال العلامه فى الخلاصه: «ورع ثقه فى رواياته».

وقال الكشي: «كان الحسن بن على فطحياً يقول بإمامه عبدالله بن جعفر فرجع»

وقال ايضاً: «اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن على بن فضال.»

وبالجمله انه لا شبهه فى تماميه وثاقه الرجل لولا صحته، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن يونس بن يعقوب، وهو يونس بن يعقوب بن قيس ابو على الجلاب البجلى، وثقه الشيخ فى الرجال وقال: انه ثقه مولى وعد له فى عده مواضع. وقال النجاشي: «كان موثقاً عند الائمه»، وقال العلامه: «اعتمد على روايته». وقال ابو جعفر بن بابويه: «انه فطحى».

وقال العلامه (قدس سره): وقال الكشي: حدثنى حمدويه عن بعض اصحابه: ان يونس بن يعقوب فطحى كوفى مات بالمدينه، وكفنه الرضا (عليه السلام)، وروى الكشي احاديث حسنه تدل على صحه عقيده هذا الرجل، والذى اعتمد عليه قبول روايته وبالجمله، انه تتم وثاقه الرجل لولا صحته، وهو من الطبقه الخامسه.

فالروايه موثقه.

والمستفاد من مجموع هذه الاخبار وغيرها مما لا يذكره الشيخ (قدس سره) – فى باب ۲۹ وما قبله وما بعده من ابواب القرائه وغيرها –

الحكم بصحه صلاه ناسى الجزء اذا لم يكن من الاجزاء الاركانيه، ومقتضاه على ما مر اكتفاء الشارع بما اتى به تارك الجزء نسياناً عن المأمور به التام بحسب الاجزاء فى خصوص الصلاه.

ص: ۲۴۰

وقد ظهر من ذلك انه يمكن تصوير ما افاده المحقق الاصفهانی قدس سره من تقیید الاجزاء بالالتفات، ولکنه بمقتضی هذه الاخبار انما یختص ذلک بالصلاه دون غیرها من المرکبات الا ان یلتزم احد بتنقیح المناط واسراء الحکم منها الی سائر المرکبات.

نعم: مع تمامیه جریان حدیث الرفع علی ما مر تقریبه فإنما یثبت التقیید فی جمیع المرکبات، وقد مرت تمامیه هذه المقاله علی المبنی. هذا تمام الکلام فی نقصان الجزء نسیاناً.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبيه الخامس

التنبیه الثالث:

قال صاحب الکفایه:

« إنه ظهر – مما مر – حال زیاده الجزء إذا شک فی اعتبار عدمها شرطا أو شطرا فی الواجب – مع عدم اعتباره فی جزئیته، وإلا لم یکن من زیادته بل من نقصانه –.

وذلک: لاندراجه فی الشک فی دخل شئ فیه جزءا أو شرطا، فیصح لو أتی به مع الزیاده عمدا تشریعا أو جهلا قصورا أو تقصیرا أو سهوا، وإن استقل العقل لولا النقل بلزوم الاحتیاط، لقاعده الاشتغال.

نعم لو کان عباده وأتی به کذلک، علی نحو لو لم یکن للزائد دخل فیه لما یدعو إلیه وجوبه، لکان باطلا مطلقا أو فی صوره عدم دخله فیه، لعدم قصد الامتثال فی هذه الصوره، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال لقاعده الاشتغال.

وأما لو أتی به علی نحو یدعوه إلیه علی أی حال کان صحیحا، ولو کان مشرعا فی دخله الزائد فیه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشریعه فی تطبیق المأتی مع المأمور به، وهو لا ینافی قصده الامتثال والتقرب به علی کل حال. ثم إنه ربما تمسک لصحه ما أتی به مع الزیاده باستصحاب الصحه، وهو لا یخلو من کلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهم فی المقام، ویأتی تحقیقه فی مبحث الاستصحاب، إن شاء الله تعالی.» (۱)

ص: ۲۴۱

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۸.

وتوضیح ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) صرح فی بدایه الأمر بأن ما التزم به فی التنبیه السابق وهو نقیصه الجزء او الشرط جار فی المقام بلا تفاوت، وأن تمام الفرق بینهما هو ان فی المسئله السابقه کان البحث فی دخل الوجود شطراً او شرطاً، وفی هذه المسئله یکون البحث فی دخل العدم شطراً او شرطاً.

توضیح ذلک:

ان البحث فی المسأله السابقه کان فیما اذا اتی بالعمل فاقداً لجزء او شرط، فیکون الشک راجعاً الی دخل الجزء الذی لا یأتی به او الشرط فی العمل المرکب، فیکون البحث فی دخل الأمر الوجودی کالجزء والشرط فی العباده.

وأما البحث فی المقام انما یکون فیما اذا اتی بالفعل ولکن الفعل المشتمل علی الجزء الزائد او الشرط کذلک، فیشک فی ان زیاده الجزء او الشرط فی المرکب هل یوجب بطلان العمل وعدم اتیانه بالمأمور به ام لا، فالشک فی الحقیقه راجع الی انه هل یکون لعدم الجزء الزائد او الشرط الزائد دخل فی صحه العمل او لا.

فیکون البحث هنا فی دخل العدم فی المرکب جزءاً او شرطاً، فیرجع البحث فی الحقیقه الی مانعیه الجزء الزائد او الشرط الزائد، وإن شئت قلت: ان البحث فی المقام انما یکون فی مانعیه الزیاده شرطاً او شطرا.

وصاحب الکفایه (قدس سره) التزم فی التنبیه السابق ای الشک فی النقیصه بجریان البرائه الشرعیه وعدم جریان البرائه العقلیه.

فأفاد بأن فی هذا التنبیه ایضاً تجری البرائه الشرعیه دون العقلیه، فإذا شک فی ان زیاده السوره مثلاً هل یوجب بطلان العمل، فإن حدیث الرفع یقتضی عدم مانعیه زیادته. وإن کان مقتضی البرائه العقلیه مانعیتها.

وأفاد فی تنقیح موضوع البحث فی المقام ان الجزء اذا لوحظ بشرط شیءٍ کالسجده المشروطه بالتعدد، او لوحظ لا بشرط کالرکوع فی کل رکعه، لیس موضوعاً للبحث، ویکون خارجاً عن محل النزاع، للقطع بعدم مانعیه الزائد فی الاول وبمانعیه الزائد فی مثل الثانی.

ص: ۲۴۲

فالموضوع للبحث ما كان لوحظ على نحو لا بشرط كالسوره، فإذا اتى بها مرتين وشك فى مانعيه الوجود الثانى دخل فى محل النزاع لكون الشك راجعاً الى الشك فى شرطيه عدمها، وإن عدمها مأخوذ فى المركب اولاً.

ونظره فى ذلك الى ان للعدم دخل فى قوام المركب كما صرح به فى بحث الصحيح والاعم من الكتاب وكذا فى حاشيته على الرسائل.

ثم انه (قدس سره) افاد بأنه لولا البرائه الشرعيه، كان مقتضى الاحتياط العقلى عند الشك فى الزياده بطلان الواجب ولزوم اعادته للشك فى تحقق امتثال المأمور به المقتضى لوجوب الاعاده.

ولكن مقتضى جريان حديث الرفع صحه العمل وعدم مانعيه الزياده، وأفاد بأن مقتضى البرائه النقليه عدم مانعيه الزياده سواء اتى بها عمداً وتشريعاً، او اتى بها جهلاً قصوراً او تقصيراً، او سهواً.

ثم افاد فى مقام الاستدراك.

ان ما قلناه من اقتضاء البرائه عدم مانعيه الزياده مطلقاً، وصحه العمل انما يكون فى الواجبات التوصليه، فإن جميع صور الزياده فيها محكوم بالصحه.

وأما اذا كان الواجب تعبدياً:

فأفاد بأن مقتضى البرائه صحه العمل، الا فى الصورة التى اتى بالزياده عمداً وتشريعاً اذا كان التشريع فيه منافياً لقصد القربه، كما اذا قصد كون الزياده جزئاً للواجب بحيث لو لم تكن جزئاً لما اتى بالواجب.

ومراده:

انه لابد فى الواجب العبادى من ملاحظه ان الزياده هل توجب الاخلال بقصد القربه فيه ام لا.

وعليه فإنه ليس صرف كون ما اتى به مصداقاً للتشريع موجباً للبطلان، بل الموجب له هو التشريع المنافى لقصد القربه، حتى انه لو اتى بالزياده عمداً وتشريعاً مع الجهل، وكانت الزياده التى اتى به بقصد الزياده عمداً جزئاً للواجب واقعاً، لأن فى هذه الصوره لا ينشأ انبعاثه عن امر الشارع،

والحاصل:

انه لو اتی بالزیاده تشریعاً بحیث کان قصده انه لو لم تکن الزیاده دخیلاً لم یأت بالواجب، لبطل ما اتی به من الواجب العبادی بلا- فرق بین کون الزیاده المذکورة جزئاً ودخیلاً فی الواجب واقعاً او غیر دخیل فیه. ووجّه البطلان فیه لعدم قصده لامتثال امر المولی. وزاد فی مقام توجیه البطلان باستقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال ای جهله بدخل الزیاده فی الواقع وعدمه.

وأما لو اتی بالزیاده فی الواجب ولکنه کان قصده الاتیان بالواجب علی ای حال ای سواء کانت الزیاده جزءاً ام لیست بجزء، فیصح ما اتی به حتی لو کان مشرعاً فی دخل الزائد فی الواجب کما اذا کان جاهلاً بدخله.

وأفاد (قدس سره)، بأن تشریعه فی هذه الصوره انما یکون فی تطبیق المأتی به مع المأمور به، فلا- یکون الداعی له الأمر التشریعی، بل الداعی فی اتیان الفعل الواجب هو امتثال امر الشارع، الا انه اتی بالزائد فی الفعل مع جهله بدخله وجزئیته.

وهذا النحو من التشریع لا ینافی قصد الامتثال والتقرب بلا فرق بین دخل الزائد فی الواجب فی الواقع وعدم دخله.

ثم انه (قدس سره): ذکر توهماً:

وهو التمسک باستصحاب الصحه لتصحیح الاتیان بالفعل المشتمل علی الزیاده فی المقام.

وأفاد: بأنه لا یخلو من کلام ونقض وابرام خارج عن محل الکلام فی المقام، ویأتی تحقیقه فی مبحث الاستصحاب ان شاء الله.

ولکنه (قدس سره) لم یتعرض لهذا التحقیق فی مباحث الاستصحاب من الکفایه، وسیأتی البحث فیه عند التعرض لکلام الشیخ (قدس سره) فی المقام.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۶/۰۱/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ص: ۲۴۴

ثم ان الشیخ (قدس سره) تعرض لبیان حکم الاخلال بالجزء نقیص هوزیادة فیضمن مسائل ثلاث:

۱ – نقیصه الجزء سهواً.

۲ – زیادة الجزء عمداً.

۳ – زیادة الجزء سهواً.

وأفاد فی المسأله الثانیه وهی زیادهٔ الجزءعمداً.

المسأله الثانیه فی زیاده الجزء عمدا.

وإنما یتحقق فی الجزء الذی لم یعتبر فیه اشتراط عدم الزیاده، فلو اخذ بشرطه فالزیاده علیه موجب لاختلاله من حیث النقیصه، لأن فاقد الشرط کالمتروک. کما أنه لو اخذ فی الشرع لا بشرط الوحده والتعدد فلا إشکال فی عدم الفساد.

ویشترط فی صدق الزیاده: قصد کونه من الأجزاء، أما زیاده صوره الجزء لا بقصدها - کما لو سجد للعزیمه فی الصلاه - لم تعد زیاده فی الجزء.

نعم، ورد فی بعض الأخبار: " أنها زیاده فی المکتوبه "، وسیأتی الکلام فی معنی الزیاده فی الصلاه.

ثم الزیاده العمدیه تتصور علی وجوه:

أحدها: أن یزید جزءا من أجزاء الصلاه بقصد کون الزائد جزءا مستقلا، کما لو اعتقد شرعا أو تشریعا أن الواجب فی کل رکعه رکوعان، کالسجود.

الثانی: أن یقصد کون مجموع الزائد والمزید علیه جزءا واحدا، کما لو اعتقد أن الواجب فی الرکوع الجنس الصادق علی الواحد والمتعدد.

الثالث: أن یأتی بالزائد بدلا عن المزید علیه بعد رفع الید عنه: إما اقتراحا، کما لو قرأ سوره ثم بدا له فی الأثناء أو بعد الفراغ وقرأ سوره أخری لغرض دینی کالفضیله، أو دنیوی کالاستعجال.

وإما لإیقاع الأول علی وجه فاسد بفقد بعض الشروط، کأن یأتی ببعض الأجزاء ریاء أو مع عدم الطمأنینه المعتبره فیها، ثم یبدو له فی إعادته علی وجه صحیح.

أما الزیاده علی الوجه الأول: فلا إشکال فی فساد العباده إذا نوی ذلک قبل الدخول فی الصلاه أو فی الأثناء، لأن ما أتی به وقصد الامتثال به - وهو المجموع المشتمل علی الزیاده - غیر مأمور به، وما امر به وهو ما عدا تلک الزیاده لم یقصد الامتثال به.

وأما الأخيران: فمقتضی الأصل عدم بطلان العباده فيهما، لأن مرجع ذلک الشک إلی الشک فی مانعيه الزياده، ومرجعها إلی الشک فی شرطيه عدمها، وقد تقدم أن مقتضی الأصل فيه البراءه.

وقد يستدل علی البطلان:

بأن الزياده تغيير لهيئه العباده الموظفه فتكون مبطله. وقد احتج به فی المعتبر علی بطلان الصلاه بالزياده.

وفيه نظر: لأنه إن أريد تغيير الهيئه المعتبره فی الصلاه، فالصغری ممنوعه، لأن اعتبار الهيئه الحاصله من عدم الزياده أول الدعوی، فإذا شک فيه فالأصل البراءه عنه.

وإن أريد أنه تغيير للهيئه المتعارفه المعهوده للصلاه فالكبری ممنوعه، لمنع كون تغيير الهيئه المتعارفه مبطلا.» (۱)

هذا وأفاد (قدس سره) بعد سطور:

« ثم إن ما ذكرناه: من حكم الزياده وأن مقتضی أصل البراءه عدم مانعيتها، إنما هو بالنظر إلی الأصل الأولی، وإلا فقد يقتضی الدليل فی خصوص بعض المركبات البطلان كما فی الصلاه، حيث دلت الأخبار المستفيضه علی بطلان الفريضه بالزياده فيها.

مثل قوله (عليه السلام): " من زاد فی صلاته فعليه الإعاده ". (۲)

وقوله (عليه السلام): " إذا استيقن أنه زاد فی المكتوبه فليستقبل صلاته ". (۳)

وقوله (عليه السلام) فيما حكی عن تفسير العياشی فی من أتم فی السفر: " إنه يعيده "، قال: " لأنه زاد فی فرض الله عز وجل ". (۴)

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۷۰ و ۳۷۲.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۸، ص ۲۳۱، أبواب الخلل الواقع فی الصلاة، باب۱۹، الحديث۲، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۸، ص ۲۳۱، أبواب الخلل الواقع فی الصلاة، باب۱۹، الحديث۱، ط آل البيت.
۴- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۸، ص۵۰۸، أبواب الخلل الواقع فی الصلاة، باب۱۷، الحديث۸، ط آل البيت.

دل – بعموم التعليل – على وجوب الإعاده لكل زياده فى فرض الله عز وجل. وما ورد فى النهى عن قراءه العزيمه فى الصلاه: من التعليل بقوله (عليه السلام): " لأن السجود زياده فى المكتوبه ". (۱)

وما ورد فى الطواف من: " أنه مثل الصلاه المفروضه فى أن الزياده فيه مبطله له ". (۲) ولبيان معنى الزياده وأن سجود العزيمه كيف يكون زياده فى المكتوبه، مقام آخر. وإن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبه، إلا أن الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرساله أهم من ذكر ما يناسب.» (۳)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۶/۰۱/۲۰

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وقد تعرض (قدس سره) للبحث فيه فى كتاب صلوته. (۴)

وقد افاد الشيخ فى المسأله الثالثه:

« فى ذكر الزياده سهوا التى تقدح عمدا، وإلا فما لا يقدح عمدا فسهوها أولى بعدم القدح. والكلام هنا كما فى النقص نسيانا، لأن مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسيانا، وقد عرفت: أن حكمه البطلان ووجوب الإعاده.

فثبت من جميع المسائل الثلاث:

أن الأصل فى الجزء أن يكون نقصه مخلا ومفسدا دون زيادته.

نعم، لو دل دليل على قدح زيادته عمدا كان مقتضى القاعده البطلان بها سهوا، إلا أن يدل دليل على خلافه.

ص: ۲۴۷

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۶، ص۱۰۵، أبواب القراءه فى الصلاه، باب۴۰، الحديث۱، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۳، ص۳۴، أبواب الطواف، باب۳۴، الحديث۱۱، ط آل البيت.
۳- فرائد الاصول، الشيخ الانصارى، ج۲، ص۳۸۲ و ۳۸۴.
۴- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۱، ص۳۹۹.

مثل قوله (عليه السلام): " لا تعاد الصلاه إلا من خمسه "، (۱) بناء على شموله لمطلق الإخلال الشامل للزياده.

وقوله (عليه السلام) فى المرسله: " تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه تدخل عليك ". (۲)

فتلخص من جميع ما ذكرنا:

أن الأصل الأولى فيما ثبت جزئيته: الركنيه إن فسر الركن بما يبطل الصلاه بنقصه. وإن عطف على النقص الزياده عمدا وسهوا، فالأصل يقتضى التفصيل بين النقص والزياده عمدا وسهوا.

لكن التفصيل بينهما غير موجود فى الصلاه، إذ كل ما يبطل الصلاه بالإخلال به سهوا يبطل بزيادته عمدا وسهوا، فأصاله البراءه الحاكمه بعدم البأس بالزياده، معارضه - بضميمه عدم القول بالفصل - بأصاله الاشتغال الحاكمه ببطلان العباده بالنقص سهوا.

فإن جوزنا الفصل فى الحكم الظاهرى الذى يقتضيه الأصول العمليه فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعى، فيعمل بكل واحد من الأصلين، وإلا فاللازم ترجيح قاعده الاشتغال على البراءه، كما لا يخفى.

هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمه على الأصول، وأما بملاحظتها: فمقتضى " لا تعاد الصلاه إلا من خمسه " والمرسله المذكوره: عدم قدح النقص سهوا والزياده سهوا. ومقتضى عموم أخبار الزياده المتقدمه: قدح الزياده عمدا وسهوا، وبينهما تعارض العموم من وجه فى الزياده السهويه بناء على اختصاص " لا تعاد " بالسهو.

والظاهر:

حكومه قوله: " لا تعاد " على أخبار الزياده، لأنها كأدله سائر ما يخل فعله أو تركه بالصلاه، كالحدث والتكلم وترك الفاتحه.

ص: ۲۴۸

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۱، ص۳۷۱، أبواب الوضوء، باب۴، الحديث۸، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملی، ج۸، ص۲۵۱، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، باب۳۳، الحديث۳، ط آل البيت.

وقوله: " لا تعاد " يفيد أن الإخلال بما دل الدليل على عدم جواز الإخلال به إذا وقع سهوا، لا يوجب الإعاده وإن كان من حقه أن يوجبها.

والحاصل:

أن هذه الصحيحه مسوقه لبيان عدم قدح الإخلال سهوا بما ثبت قدح الإخلال به في الجمله.

ثم لو دل دليل على قدح الإخلال بشئ سهوا، كان أخص من الصحيحه إن اختصت بالنسيان وعممت بالزياده والنقصان.

والظاهر أن بعض أدله الزياده مختصه بالسهو، مثل قوله: " إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه استقبل الصلاه ".» (۱)

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) ويلزم ان يلاحظ: ان بالنسبه الى الزيادة العمديه بعد تنقيح موضوع البحث بأن المراد من الزيادة مالم يعتبرفي الجزء لحاظ هبشرطشيء،اياشتراط عدم الزيادة،

وكذا اشتراط قصد كون الزائد من اجزاء المأمور به دون ما لا يقصد ذلك.

وأفاد بأن الزيادة التي توجب الاخلالف يالمركبقصدكون الزائد جزءاً مستقلاً مثل مالواعتقدشرعاً اوتشريعاً ان الواجب في كل ركعه ركوعان.

وذلك:

لأن ما اتى به من المركب المشتمل على الزيادة غيرمأموربه ، وأما المأموربه فلم يأتبه.

وقد قرر ذلك الصورة الاولى من الشكفي الزيادة وحكم فيه بالبطلان.

هذا.

وصاحب الكفايه (قدس سره) تعرض لهذهالصورة بقسميه من الجهل والتشريع، وتعرض ايضاً لبيان قسمي الجهل من القصوري، التقصيري تكميلاً او توضيحاً لتصوير الشيخ (قدس سره).

الا انه (قدس سره) حكم بالصحه في جميع المواردسواء اتى بالواجب مع الزيادة عمداًتشريعاً او جهلاً قصوراً اوتقصيراً، اوسهواً.

ومستنده في الحكم بالصحه:كون المقام من الشك في جزئيه عدم الزيادة اوشرطيته وهومجرى البرائه الشرعيه عنده دون البرائه العقليه.

وانما استثنى من ذلك، انه لو كان الواجب عبادياً، وكان اتى به تشريعاً، ولو اخل التشريع في قصد القربه والامتثال بطلال فعل على مامرتفصيله.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۸۴ و ۳۸۷.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) ويلزم ان يلاحظ: ان بالنسبه الى الزياده العمديه بعد تنقيح موضوع البحث بأن المراد من الزياده ما لم يعتبر فى الجزء لحاظه بشرط شيء، اى اشتراط عدم الزياده،

وكذا اشتراط قصد كون الزائد من اجزاء المأمور به دون ما لا يقصد ذلك.

وأفاد بأن الزياده التى توجب الاخلال فى المركب قصد كون الزائد جزءاً مستقلاً مثل ما لو اعتقد شرعاً او تشريعاً ان الواجب فى كل ركعه ركوعان.

وذلك:

لأن ما اتى به من المركب المشتمل على الزياده غير مأمور به، وأما المأمور به فلم يأت به.

وقد قرر ذلك الصوره الاولى من الشك فى الزياده وحكم فيه بالبطلان.

هذا.

وصاحب الكفايه (قدس سره) تعرض لهذه الصوره بقسميه من الجهل والتشريع، وتعرض ايضاً لبيان قسمى الجهل من القصورى، التقصيرى تكميلاً او توضيحاً لتصوير الشيخ (قدس سره).

الا ـ انه (قدس سره) حكم بالصحه فى جميع الموارد سواء اتى بالواجب مع الزياده عمداً تشريعاً او جهلاً قصوراً او تقصيراً، او سهواً.

ومستنده فى الحكم بالصحه: كون المقام من الشك فى جزئيه عدم الزياده او شرطيته وهو مجرى البرائه الشرعيه عنده دون البرائه العقليه.

وانما استثنى من ذلك، انه لو كان الواجب عبادياً، وكان اتى به تشريعاً، ولو اخل التشريع فى قصد القربه والامتثال بطل الفعل على ما مر تفصيله.

ثم ان الشيخ (قدس سره) تعرض لصورتين آخرتين للزياده:

١ – ان يقصد مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً كما لو اعتقد ان الواجب فى الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

ص: ۲۵۰

۲ - ان يأتى بالزائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه: اما اقترحاً، كما لو قرأ سورة ثم بدا له فى الاثناء او بعد الفراغ وقرأ سورة اخرى لغرض دينى كالفضيلة، او دنيوى كالاستعجال. وأما لايقاع الاول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتى ببعض الاجزاء رياءً او مع عدم الطمأنينه المعتبر فيها، ثم يبدو له فى اعادته على وجه صحيح.

وحكم فيهما بالصحه، لأن مرجع الشك فيهما الى الشك فى مانعيه.

مانعيه الزياده ومرجعها الى الشك فى شرطية عدمها. ومقتضى الاصل فيه البرائه. وظاهره جريان البرائه عقلاً ونقلاً.

واما بالنسبه الى الصوره التى التزم الشيخ ببطلان العمل فيها، فوجه التزامه به: ان ما اتى به وقصد الامتثال به غير مأموربه وما امر به لم يقصد امتثاله.

واما صاحب الكفايه (قدس سره) لم يتعرض لهذين الوجهين وحسب القاعدة يكون نظره عدم البطلان فيهما.

هذا، ثم انه قد عرفت فى كلام الشيخ فى بيان محل النزاع فى الزياده:

«.. انما يتحقق - الزياده - فى الجزء الذى لم يعتبر فيه اشتراط عدم الزياده، فلو اخذ بشرطه فالزياده عليه موجب لاختلاله من حيث النقيصه، لأن فاقد الشرط كالمتروك.

كما أنه لو اخذ فى الشرع لا بشرط الوحده والتعدد فلا إشكال فى عدم الفساد.» (۱)

واورد عليه المحقق النائينى (قدس سره):

«... أنه قد يستشكل فى إمكان تحقق الزياده ثبوتا، فان الجزء أو الشرط، إما أن يؤخذ بشرط لا، وإما أن يؤخذ لا بشرط، ولا ثالث لهما.

وعلى الأول: ترجع زيادته إلى النقيصه، لأنه يلزم الاخلال بقيد الجزء وهو أن لا يكون معه شئ آخر.

وعلى الثاني: لا يكاد تحقق الزياده، لان الضمايم لا تنافى الماهيه لا بشرط ولا تكون زياده فيها.

ص: ۲۵۱

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص ۳۷۰.

هـذا، ولكن يمكن أن يقـال: إن مقام الامكان الثبوتى غير مقام الصـدق العرفى، ولا إشـكال فى صـدق الزياده عرفا على الوجود الثانى فيما إذا كان الواجب صرف الوجود كما لا إشكال أيضا فى صدق الزياده عرفا على العدد المضاف إلى عدد الواجب كما فى بـاب الركعات، فان الركعه الثالثه زياده فى ركعتى الصـبح، والركعه الرابعه زياده فى ثلاث المغرب، والخامسه زياده فى أربع العشاء.

وهكـذا كـل عـدد إذا أضـيف إلى عـدد آخر كـان ذلـك زيـاده فى العـدد فلو كـان الواجب عـددا مخصوصـا كالركوع الواحد والسـجدتين فى كـل ركعه من ركعـات الصـلاه فـالركوع الثـانى والسـجده الثالثه تكون زياده فى عـدد الواجب، كما أن الوجود الثانى للركوع إذا لم يقيد بقيد الوحده وكان الامر به يقتضى صرف الوجود كقوله: " اركع فى الصلاه " يكون زياده فى الركوع الواجب. فلا فرق فى صـدق الزياده بين أخـذ العدد فى متعلق التكليف وبين أخذ صـرف الوجود، غايته أن الزياده فى الأول إنما تتحقق بإضافه عـدد آخر إلى عـدد الواجب ولو عرضا فيما إذا أمكن ذلك، كما إذا أوجب إعطاء درهم واحـد فأعطى المكلف درهمين دفعه واحده، فان الدرهم الثانى يكون زياده فى الواجب.

وأمـا الزيـاده فى الثـانى فهى لاـ تتحقق إلا بالوجود الثاني، وذلك إنما يكون بتعاقب الوجودات فى الافراد الطوليه، ولا يمكن أن تحصل الزياده فى الافراد الدفعيه فيما إذا أمكن ذلك، فإن صرف الوجود إنما يتحقق بالجامع بين الافراد العرضيه، كما لا يخفى.

وعلى كـل حال: عـدم إمكان تحقق زياده الجزء أو الشـرط ثبوتا لا ينافى صـدق الزياده عرفا، والموضوع فى أدله الزياده إنما هو الزياده العرفيه، فتأمل جيدا.» (۱)

ص: ۲۵۲

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۲۹ و ۲۳۱.

واfاد السيد الخوئی (قدس سره):

«اما الجحه الاولی:

فقد یقال باستحاله تحقق الزیاده، لأن الجزء المأخوذ فی المرکب ان اخذ فیه علی نحو الاطلاق من دون تقیید بالوجود الواحد أو الأکثر، فلا یعقل فیه تحقق الزیاده، إذ کل ما اتی به من افراد ذلک الجزء کان مصداقا للمأمور به، سواء کان المأتی به فردا واحدا أو أکثر.

وإن اخذ فیه مقیدا بالوجود الواحد، أی اخذ بشرط لا بالنسبه إلی الوجود الثانی، فالاتیان به مره ثانیه مستلزم الجزء لا لزیادته، إذ انتفاء القید المأخوذ فی الجزء موجب لانتفاء المقید فکان الجزء المأخوذ فی المأمور به منتفیا بانتفاء قیده، فلا یتصور تحقق الزیاده علی کل تقدیر.

وفیه أولا: ان اعتبار الاطلاق واللابشرطیه فی الجزء لا ینافی تحقق الزیاده فیه، فان أخذ شیء جزء للمأمور به علی نحو اللابشرطیه یتصور علی وجهین:

أحدهما: ان یکون الطبیعی مأخوذا فی المرکب من دون نظر إلی الوحده والتعدد، وفی هذا لا یمکن تحقق الزیاده کما ذکر.

ثانیهما: ان یکون مأخوذا بنحو صرف الوجود المنطبق علی أول الوجودات، ففی مثل ذلک وان کان انضمام الوجود الثانی وعدمه علی حد سواء فی عدم الدخل فی جزئیه الوجود الأول، فان هذا هو معنی أخذه لا بشرط، إلا أنه لا یقتضی کون الوجود الثانی أیضا مصداقا للمأمور به.

وحینئذ تتحقق الزیاده بتکرر الجزء لا محاله.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۱/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وافاد السید الخوئی (قدس سره):

«اما الجهه الاولی: فقد یقال باستحاله تحقق الزیاده، لأن الجزء المأخوذ فی المرکب ان اخذ فیه علی نحو الاطلاق من دون تقیید بالوجود الواحد أو الأکثر، فلا یعقل فیه تحقق الزیاده، إذ کل ما اتی به من افراد ذلک الجزء کان مصداقا للمأمور به، سواء کان المأتی به فردا واحدا أو أکثر.

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج٢، ص۴۶۶ و ۴۶٧.

وإن اخذ فيه مقيدا بالوجود الواحد، أی اخذ بشرط لا بالنسبه إلى الوجود الثانی، فالاتيان به مره ثانيه مستلزم الجزء لا لزيادته، إذ انتفاء القيد المأخوذ فی الجزء موجب لانتفاء المقيد فكان الجزء المأخوذ فی المأمور به منتفيا بانتفاء قيده، فلا يتصور تحقق الزياده على كل تقدير.

وفيه أولا: ان اعتبار الاطلاق واللابشرطيه فی الجزء لا ينافی تحقق الزياده فيه، فان أخذ شئ جزء للمأمور به على نحو اللابشرطيه يتصور على وجهين:

أحدهما: ان يكون الطبيعی مأخوذا فی المركب من دون نظر إلى الوحده والتعدد، وفی هذا لا يمكن تحقق الزياده كما ذكر.

ثانيهما: ان يكون مأخوذا بنحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات، ففی مثل ذلك وان كان انضمام الوجود الثانی وعدمه على حد سواء فی عدم الدخل فی جزئيه الوجود الأول، فان هذا هو معنى أخذه لا بشرط، إلا أنه لا يقتضی كون الوجود الثانی أيضا مصداقا للمأمور به.

وحينئذ تتحقق الزياده بتكرر الجزء لا محاله.» (١)

وافاد السيد الاستاذ (قدس سره):

«الجهه الثانيه:فی بطلان العمل بزيادته مطلقا عمدا أو سهوا. ولا يختص الكلام بالزياده السهويه، كما هو الحال فی النقص، إذ بطلان العمل بالنقص العمدی هو المتيقن من مقتضى الجزئيه، فلا مجال للبحث عن بطلان العمل بترك الجزء عمدا وعدم بطلانه.

وهذا بخلاف الزياده العمديه، فان عدم بطلان العمل بها لا يتنافى مع مقتضى الجزئيه، كما لا يخفى. ووضوح الكلام فی هذه الجهه يستدعی أولا تحديد موضوع البحث.

فنقول: ان الجزء.. تاره: يؤخذ بشرط عدم الزياده عليه، فالزياده تكون مبطله، لكن لا من جهه زياده الجزء بل من جهه نقصه، ولفقدان شرطه وقيده بالزياده فلا يكون الجزء وهو الذات المقيده بالعدم محققا فلنا ان نقول إن زياده الجزء غير مقصوده فی هذا الفرض.

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج٢، ص۴۶۶ و ۴۶٧.

وأخرى: يؤخذ لا بشرط من حيث الوحده والتعدد، بمعنى أن يكون الجزء هو الطبيعه الصادقه على الواحد وعلى المتعدد.

وفى هذا الفرض لا تتصور الزياده أيضا، إذ كل ما يؤتى به من الافراد يكون مقوما للجزء لا زائدا عليه لصدق الجزء على المجموع.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وافاد السيد الاستاذ (قدس سره):

«الجهه الثانيه:فى بطلان العمل بزيادته مطلقا عمدا أو سهوا. ولا يختص الكلام بالزياده السهويه، كما هو الحال فى النقص، إذ بطلان العمل بالنقص العمدى هو المتيقن من مقتضى الجزئيه، فلا مجال للبحث عن بطلان العمل بترك الجزء عمدا وعدم بطلانه.

وهذا بخلاف الزياده العمديه، فان عدم بطلان العمل بها لا يتنافى مع مقتضى الجزئيه، كما لا يخفى. ووضوح الكلام فى هذه الجهه يستدعى أولا تحديد موضوع البحث.

فنقول:

ان الجزء.. تاره: يؤخذ بشرط عدم الزياده عليه، فالزياده تكون مبطله، لكن لا من جهه زياده الجزء بل من جهه نقصه، ولفقدان شرطه وقيده بالزياده فلا يكون الجزء وهو الذات المقيده بالعدم محققا فلنا ان نقول إن زياده الجزء غير مقصوده فى هذا الفرض.

وأخرى:

يؤخذ لا بشرط من حيث الوحده والتعدد، بمعنى أن يكون الجزء هو الطبيعه الصادقه على الواحد وعلى المتعدد.

وفى هذا الفرض لا تتصور الزياده أيضا، إذ كل ما يؤتى به من الافراد يكون مقوما للجزء لا زائدا عليه لصدق الجزء على المجموع.

وثالثه:

يؤخذ لا بشرط من حيث الزياده وعدمها بالمعنى الاصطلاحى للا بشرطيه الراجع إلى رفض القيود.

وهو أن يكون الجزء هو ذات العمل - كالسوره مثلا - وصرف وجودها بلا دخل لتكراره وعدمه فى جزئيته، فسواء كرر أو لم يكرر يكون هو جزء ولا يكون التكرار مضرا بجزئيته كما لا يكون دخيلا فيها.

ص: ۲۵۵

فتكون زياده الجزء وتكراره بالنسبه إلى الجزئيه كسائر الاعمال الأجنبيه عن الجزء غير الدخيل عدمها ولا وجودها فى جزئيه الجزء، كالنظر إلى الجدار أو حركه اليد أو غير ذلك.

وفى هذا الفرض تتصور زياده الجزء لتحققه بصرف الوجود، فالاتيان به ثانيا يكون زياده له، ولو كانت الزياده مانعه فهى ليست من جهه اخلالها بنفس الجزء ومنافاتها لجزئيه الجزء، بل من جهه اخلالها بالصلاه نظير التكلم المانع، فإنه مانع من الصلاه، ولا يكون مضرا بجزئيه ما تحقق من الاجزاء، لأنها مأخوذه بلحاظه لا بشرط بالمعنى الاصطلاحى.

ومن هنا يتضح: ان محل الكلام فى بطلان الصلاه بزياده الجزء هو هذا الفرض خاصه دون الفرضين الأولين، لما عرفت من عدم تصور الزياده فيهما.

مضافا:

إلى بطلان العمل فى الفرض الأول بالزياده قطعا وعدم بطلانه فى الثانى قطعا فلا شك فيهما. بخلاف الفرض الأخير، لتصور الزياده فيه ويأتى احتمال مبطليتها وكونها مانعه من الصلاه أو غيرها كسائر الموانع.

والى هذا التقسيم لاعتبارات الجزء وتحديد موضوع البحث فيما نحن فيه أشار الشيخ (رحمه الله) فى الرسائل بقوله:

" وانما يتحقق – يعنى الزياده – فى الجزء الذى لم يعتبر فيه عدم الزياده، فلو أخذ بشرطه فالزياده عليه موجب لاختلاله من حيث النقيصه، لان فاقد الشرط كالمتروك. كما أنه لو اخذ فى الشرع لا بشرط الوحده والتعدد لا اشكال فى عدم الفساد ".

فإنه وإن لم يصرح بالفرض الثالث، لكنه يشير إليه باخراج الفرضين الأولين.

ومع هذا البيان لا يبقى مجال لتوهم عدم صدق الزياده.

والاشكال فى ذلك:

بان الجزء إما ان يؤخذ بشرط لا واما ان يؤخذ لا بشرط ولا ثالث لهما.

ص: ۲۵۶

وعلى الأول ترجع زيادته إلى النقيصه، وعلى الثانى لاـ يكاد تتحقق الزياده، لان الضمائم لا تنافى الماهيه لا بشرط ولا تكون زياده فيه بل المجموع يتصف بالجزئيه.

لما عرفت من أن اللا بشرطيه من حيث الوحده والتعدد غير اللا بشرطيه الاصطلاحيه، فهناک فرض ثالث غفل عنه المستشكل. بل مثل هذا الاشكال لا ينبغى أن يسطر، فان منشأه عباره الشيخ المتقدمه.

والغفله عن مراد الشيخ وتعبيره باللا بشرطيه من حيث الوحده والتعدد لا اللا بشرطيه الاصطلاحيه. فلا وجه لذكره فى تقريرات المرحوم الكاظمى.

كما أن الجواب عنه: بان مقام الامكان الثبوتى غير مقام الصدق العرفى، ولا اشكال فى صدق الزياده عرفا على الوجود الثانى فيما إذا كان الواجب صرف الوجود - كما جاء فى تقريرات الكاظمى -.

غير سديد:

إذ ليس البحث فيما نحن فيه فى مدلول دليل لفظى وارد على عنوان الزياده كى يبحث فى مفهوم الزياده عرفا، بل البحث فيما هو مقتضى الأصل العملى عند تكرار الجزء من حيث الابطال وعدمه، فصدق الزياده عرفا لا اثر له بعد الجزم بعدم الاضرار بالتكرار على تقدير والجزم باضراره على تقدير آخر كما هو مقتضى الاشكال.

فالمتعين فى الجواب عنه ما ذكرناه. فانتبه. ثم إن الشيخ (رحمه الله) أشار إلى اعتبار قصد الجزئيه فى صدق الزياده، وان الاتيان بصوره الجزء بلا قصد الجزئيه لا يحقق الزياده، وإن ورد فى بعض الاخبار اطلاق الزياده على سجود العزيمه فى الصلاه، مع أنه لا يؤتى به بعنوان الزياده.

وقد فصل القول فى ذلک ههنا بعض الاعلام.

والذى نراه:

انه لاـ مجال لهذا الحديث ههنا بالمره، إذ ليس البحث عن مفاد الأدله الداله على مانعيه الزياده - بمفهومها -، كى يبحث عن حدود مفهوم الزياده، وانه هل تتحقق الزياده بكل عمل خارج عن الصلاه ولو لم يقصد به الجزئيه، أو انها تتقوم بما إذا قصد الجزئيه فيه، أو غير ذلک؟.

بل البحث عن مقتضى الأصل العملى عند الشک فى مانعيه الزياده. ومن الواضح انه لا خصوصيه لعنوان الزياده بملاحظه الأصل العملى، بل المدار على کونها مشکوکه المانعيه، فلو شک فى مانعيه تکرار الجزء بذاته ولو بدون قصد الجزئيه، نظير التکلم الذى يکون مانعا مع عدم قصد الجزئيه کان موردا للبحث أيضا.

فالذى ينبغى ان يجعل مورد البحث ههنا، هو انه مع العلم بالجزئيه والشک فى مانعيه تکرار الجزء - بقصد الجزئيه أو لا بقصدها - للمرکب، فما هو مقتضى الأصل؟. فموضوع الکلام هو تکرار الجزء لا زيادته.

وإذا عرفت موضوع الکلام، فيقع الحديث فى حکم الشک فيما نحن فيه، ومن مطاوى ما تقدم تعرف ان مرجع الشک ههنا إلى الشک فى اعتبار عدم تکرار الجزء فى المرکب، بحيث يکون وجوده مانعا من صحه المرکب.

وحکم هذا الشک واضح، فإنه مجرى البراءه شرعا وعقلا على ما تقدم بيانه فى الشک فى الشرطيه. فلا حاجه إلى الإطاله.

ومقتضى نفى مانعيه الزياده صحه العمل معها وعدم بطلانه بها بأى نحو تحققت.

نعم، قد يکون وجودها - ببعض صورها - مخلا بالعمل العبادى، لکن لا من جهه کونها من موانع العمل، بل من جهه منافاتها لقصد التقرب على ما سيتضح بيانه. وهذه جهه أخرى لا ترتبط بما نحن فيه.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاکثر/التنبيه الخامس

ونظره فى قوله (قدس سره):«وقد فصل القول فى ذلک ههنا بعض الاعلام»

ما افاد السيد الخوئى (قدس سره) فى المقام.

قال فى مصباح الاصول: «اما الجهه الثانيه: -وهواعتبارقصدالزيادة فى تحققها وعدمه -.

ص: ۲۵۸

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحکيم، ج۵، ص۲۶۹ و ۲۷۳.

« فتحقيق الکلام فيها هو التفصيل بين الموارد المنصوصه وغيرها، بأن يقال:

باعتبار القصد فى تحقق عنوان الزياده فى غير الوارد المنصوبه.

والوجه فيه:

ان المركب الاعتبارى كالصلاه مثلاـ مركب من أمور متباينه مختلفه وجودا ومهيه. والوحده بينها متقومه بالقصد والاعتبار، فلو اتى بشئ بقصد ذلك المركب كان جزء له، والا فلا.

وأما الورد المنصوصه:

فتحقق عنوان الزياده فيها غير متوقفه على القصد كالسجود، لما ورد من أن الاتيان بسجده التلاوه فى أثناء الصلاه زياده فيها، فبالتعبد الشرعى يجرى عليه حكم الزياده وإن لم يكن من الزياده حقيقيه.

ويلحق بالسجده الركوع بالأولويه القطعيه. ويترتب على ذلك عدم صحه الاتيان بصلاه فى أثناء صلاه أخرى فى غير الوارد المنصوبه، فان الركوع والسجود المأتى بهما بعنوان الصلاه الثانيه محقق للزياده فى الصلاه الأولى الموجبه لبطلانها، كما أفتى به جماعه من الفقهاء: منهم المحقق النائينى (ره) والمرحوم السيد الأصفهانى (ره) قدس الله اسرارهم.» (١)

وقد ظهر مما ذكرناه ان الزيادة فى موضوع البحث انمايكون له تصويران

الاول: ما مر عن السيد الاستاذ:

«وثالثه يؤخذ – الجزء–لابشرط من حيث الزياده وعدمهابالمعنى الاصطلاحى للا بشرطيه الراجع إلى رفض القيود.

وهو أن يكون الجزء هو ذات العمل – كالسوره مثلا – وصرف وجودها بلا دخل لتكراره وعدمه فى جزئيته، فسواء كرر أو لم يكرر يكون هو جزء ولاـ يكون التكرار مضرا بجزئيته كما لا يكون دخيلا فيها. فتكون زياده الجزء وتكراره بالنسبه إلى الجزئيه كسائر الاعمال الأجنبيه عن الجزء غير الدخيل عدمها ولاـ وجودها فى جزئيه الجزء، كالنظر إلى الجدار أو حركه اليد أو غير ذلك.

١– مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج٢، ص٤٦٧.

وفی هذا الفرض تتصور زیاده الجزء لتحققه بصرف الوجود، فالاتیان به ثانیا یکون زیاده له، ولو کانت الزیاده مانعه فهی لیست من جهه اخلالها بنفس الجزء ومنافاتها لجزئیه الجزء، بل من جهه اخلالها بالصلاه نظیر التکلم المانع، فإنه مانع من الصلاه، ولا یکون مضرا بجزئیه ما تحقق من الاجزاء، لأنها مأخوذه بلحاظه لا بشرط بالمعنی الاصطلاحی....» (۱)

وزاد (قدس سره) ان محل الکلام فی بطلان الصلوهٔ بزیادهٔ الجزء هوهذا التصویر دون ماإذا اخذ الجزء بشرطعدمالزیادهٔ علیه فی التصویرالاول وما اخذالجزء لابشرط من حیث الوحدهٔ والتعدد، بمعن یکونالجزء هوالطبیعه الصادقه علی الواحد وعلی المتعدد فی التصویر الثانی، للقطع ببطلان العمل فی التصویرالاول ،والقطع بعدم بطلانه فی التصویر الثانی ولا حاجه للبحث فیهما،بخلاف التصویرالثالث حیث یمکن تصویر الزیادهٔ فیها،و یأتی احتمال مبطلیته اوکون همانعه عن الصلاهٔ کغیرهامن الموانع.

وأفاد (قدس سره) بأن مراد الشیخ فی بیان موضوع النزاع هو هذا التصویر وإن لم یصرح به، الا ـ انه اشار بإخراج التصویرین الأولین.

هذا وأفاد المحقق الاصفهانی (قدس سره) فی مقام تحقیق الزیادهٔفیموضوعالبحث:

« تحقیق المقام فی تحقق الزیاده بحیث لو اعتبر عدمها فی المرکب کان من باب اعتبار عدم المانع لا بحیث یرجع إلی نقص الجزء یتوقف علی بیان اعتبارات الجزء.

فنقول: تاره، یلاحظ الجزء بشرط لا فیعتبر الرکوع الغیر الملحوق بمثله جزء فی الصلاه فمع لحوق الرکوع بمثله لم یتحقق ما هو جزء الصلاه فلا موقع لاعتبار عدمه فی الصلاه من باب اعتبار عدم المانع، بل اعتبر عدمه باعتبار نفس الجزء، فهو وإن کان زیاده فی الصلاه بنحو من الاعتبار لکن مثل هذه الزیاده لاحکم لها بما هی زیاده لما عرفت.

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص ۲۷۰ و ۲۷۱.

وأخری:

یلاحظ الجزء لا بشرط بمعنی أخذ طبیعه الجزء بنحو تصدق علی الواحد والمتعدد والقلیل والکثیر، فیکون من موارد التخییر بین الأقل والأکثر فلا یتحقق موضوع الزیاده أصلا، کما لا یلزم منه النقص رأسا فیخرج عن محل الکلام أیضا.

وثالثه:

أخذ الجزء لا بشرط بمعنی اللا بشرط القسمی أی لا مقترنا بلحوق مثله ولا مقترنا بعدمه فاللاحق لا دخیل فی الجزء ولا مانع عن تحققه.

والا فمصداق طبیعه الجزء المأخوذ فی الصلاه أول رکوع مثلا یتحقق منه ولکن مراد من یقول باعتبار الجزء لا بشرط هذا المعنی لا اللا بشرط المقسمی، لان اللا بشرط المقسمی کما مر مرارا هو اللا بشرط من حیث تعیناته الثلاثه وهی بشرط الشئ وبشرط لا ولا بشرط، لا اللا بشرط من حیثیه أخری غیر تلک الحیثیات.

وأما لحاظ الجزء بذاته مع قطع النظر عن جمیع الاعتبارات فهو لحاظه بنحو الماهیه المهمله.

والماهیه من حیث هی وقد مر مرارا انه لا یصح الحکم علیها إلا بذاتها وذاتیاتها، لقصر النظر علی ذاتها.

فما عن بعض أجلاء تلامذه شیخنا العلامه الأنصاری – قدهما – أن محل الکلام هو هذا القسم الأخیر غیر صحیح.

کما أن إراده اللا بشرط المقسمی أیضا غیر صحیحه کما عرفت، بل الصحیح ملاحظه الجزء علی الوجه الثالث.

ومن الواضح أنه لا ـ منافاه بین عدم کون اللاحق ضائرا بالمأتی به أولا ـ من حیث جزئیته وکون عدمه بنفسه جزء معتبرا فی المرکب کما أن الرکوع بالإضافه إلی السجود مثلا ـ کذلک فإنه مطلق من حیث فعله وترکه، ففعله غیر دخیل فی ذات الجزء شرعا ولا ـ مانع عن تحقق ذات الجزء، مع أن فعله بنفسه معتبر فی المرکب علی حد اعتبار الرکوع، ولا فرق فی هذا المعنی بین الجزء الوجودی والعدمی.» (۱)

۱– نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۳۴۶.

ومراده من بعض اجلاء تلامذةالشيخ الانصارى (قدسسره) المحقق الآشتيانى فى بحرالفوائد حيث افاد بأن محل النزاع هو لحاظ الجزء لا بشرط، بمعنى اخذ طبيعه الجزءبنحوتصدق على الواحد والمتعدد والقليل والكثير.

وأفاد المحقق الاصفهانى بأن محل النزاع هو التصوير الثالث مما افاده، والظاهر رجوع ما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) اليه.

فإن اساس نظر المحقق الاصفهانى (قدس سره):

ان موضوع النزاع فى المقام هو اخذ الجزء على نحو اللا بشرط القسمى.

بأن يكون الجزء هو ذات العمل وصرف وجودها، فإن فى هذا التصوير يتحقق الجزء بصرف وجوده والاتيان به ثانياً يكون زيادة له.

التصوير الثانى – لزيادةالجزء–:

ما مر من المحقق النائينى (قدس سره):وحاصله:

ان الزيادة انماتصدق على الوجودالثانى عرفاًفى مااذاكانالواجب صرفالوجود.

كما انه يصدق عرفاً على العدد المضاف الى عدد الواجب اذا كان الواجب عدداً مخصوصاً، كالركوع الذى تعينت وحدته فى كل ركعه،وكذلكالسجدتيناللتينتعينتالاثنينيه فيهما، فالركوع الثانى والسجدة الثالثهتكون زيادةفى عددالواجب.

وأساس نظره (قدس سره):

ان مقام الامكان الثبوتى فى الزيادة غيرمقام الصدق العرفى، والعبرة فى المقام بالصدق العرفى دون تحققهافى مقام الواقع والثبوت،وفى مقام الصدق العرفى ان الزيادة تصدق على الوجود الثانى فيما اذا كان المطلوب من اتيان الجزء او الشرط صرف الوجود.

كما انه يصدق على العدد المضاف الى العدد الملحوظ فى مقام الطلب.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان الجزء اذا اخذ لا ـ بشرط على نحو رفض القيود، بأن يكون المطلوب منه فى المركب صرف الوجود، فإن الوجود الثانى له

تكون هى الزياده الموضوعه للبحث فى المقام عند جميع الاعلام.

لأن الشيخ انما التزم بخروج ما اذا اخذ الجزء لا بشرط بالنسبه الى الوحده والتعدد بأن يكون المطلوب منه الطبيعى عن محل النزاع، دون ما اخذ على نحو رفض القيود، وان لم يصرح به كما افاده السيد الاستاذ (قدس سره).

ص: ۲۶۲

وظاهر صاحب الكفايه (قدس سره) قابل للحمل على ذلك، وان لم يصرح به لوضوح ان المأخوذ على نحو الطبيعى لا يفرق فيه بين ان يكون المحقق للطبيعه فرد واحد منه او افراد متعدده كالذكر فى صلاه الجماعه للمأموم حال قرائه الامام، فإنه غير داخل فى محل النزاع، وليس من الزياده التى هى محل النزاع فى المقام.

وهو صريح المحقق الاصفهانى كما تبعه السيد الاستاذ (قدس سرهما).

بل انه صريح كلام المحقق النائينى (قدس سره) الا انه افاد بأن الزياده بمعنى الوجود الثانى، لما اخذ صرف وجوده جزماً انما يصدق عليه الزياده العرفيه.

كما ان بيان السيد الخوئى (قدس سره) صريح فى ذلك.

نعم، ان المحقق النائينى (قدس سره) بأن الزياده يصدق ايضاً على الزائد على المعدود اذا كان المأخوذ عند الشارع من الجزء عدداً خاصاً كالسجدتين فى الركعه الواحده، فإن السجده الثالثه فيها تكون زياده عرفاً. وهذا قابل للاشكال بأنه هو الجزء المأخوذ بشرط عدم الزياده التى كان الزياده فيه خارجاً عن محل النزاع عند غيره وسيأتى فيه مزيد كلام.

والحاصل:

ان المستفاد من الجميع كون الوجود الثانى للجزء المأخوذ لا بشرط على نحو رفض القيود هو الموضوع للبحث فى المقام.

واما التصويرين من كلام الاعلام ومختار المحقق النائينى (قدس سره) حيث ان بناءً على الاول يكون الكلام فى مقام الثبوت لرجوع البحث الى مقام الجعل، ومجرى الاصول العمليه - كما مر فى كلام السيد الاستاذ (قدس سره) - وعليه فما جرى فى كلام الشيخ فى مقام تنقيح محل النزاع من ارجاع البحث الى اعتبارات الماهيهٔ المأخوذه جزءاً فى محله .

وأما بناءً على التصوير الثانى وهو ما اكد عليه المحقق النائينى من ان مدار البحث ليس مقام الثبوت، بل مقام الصدق العرفى، وأن فى مفهوم الزياده لابد من الرجوع الى العرف، فما يراه زياده، فهو محل النزاع فى المقام.

ص: ۲۶۳

ویمکن ان یقال:

ان البحث فی الزیاده فی المقام لیس فی الزیاده فی المرکبات الحقیقه التی یترتب علیها الاثر الواقعی، کالمعاجین، حیث ان زیاده جزء فیها یوجب الاخلال فی الاثر او الآثار المترتبه علیها واقعاً.

بل البحث هنا فی الزیاده فی المرکبات الاعتباریه، وإن شئت قلت: الماهیات المخترعه، وهی لیس موضوعاً للأثر واقعاً وحقیقه - ولو فی الظاهر - کما هو الحال فی الماهیات الحقیقیه کالمعاجین. وما یتصور من الأثر فیها وهو الأثر الاعتباری ای ما اعتبره الواضع اثراً.

وفی مثلها ان تحقق الزیاده بما انها لا توجب الاخلال فی المرکب واقعاً وحقیقه، بل جعلاً واعتباراً، فیلزم ملاحظة الزیاده بلحاظ مقام الاعتبار والجعل، وبما ان الواضع للمرکب والجاعل له هو الشارع فلا محاله ان تحقق الزیاده والاخلال من ناحیتها فی المرکب، وحد هذا الاخلال لابد وان یحاسب فی مقام الاعتبار والجعل، فربما لا یکون شیئ زیاده عندنا مع انه زیاده مخل بالأثر الاعتباری عند الشارع، وکذا العکس وعلیه، فاللازم فی مقام البحث الرجوع الی کلام الشارع والنصوص فی تشخیص الزیاده وحد اخلالها فی المرکب، وأما قبل ذلک فلا وجه للبحث عن المحقق للزیاده فی الثبوت الواقع، او فی الصدق العرفی، اذ لیس البحث فی المرکبات الحقیقه کما مر، کما انه لا وقع لتشخیص العرف فی مقام صدقها. وعلیه فإنما یقع السؤال فی انه ما وجه اصولیة المسئله، والبحث عن زیاده الجزء والشرط فی الاصول بعد امکان الرجوع الی النصوص الواردة فی تحدید المرکب وبیان ما یوجب الاخلال فیه.

والنکته هنا فی المقام:

هی انه لو تم الاستناد الی مثل حدیث لا تعاد وقلنا بحکومته علی سائر ما دل علی الاخلال بالزیاده مطلقا کقوله: اذا استیقن انه زاد فی المکتوبة. فإن ما یوجب الاخلال فی المرکب النقیصة او الزیاده فی الخمسة المذکوره، وأما فی غیرها فلا تخل الزیاده کما لا تخل النقیصه.

ص: ۲۶۴

وكما لو تم مثل قوله (عليه السـلام) تسـجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصهٔ، الظاهر فى صحه الصلاهٔ وعدم الاخلال بالمركب من ناحيهٔ زياده الجزء ونقيصته فى غير الخمسه المذكوره فى لا تعاد، بناءً على تقييد الاطلاق فيه بحديث لا تعاد.

ومع تماميه هذا التقريب لاختص الاخلال بالزياده، بالزياده فى الخمسه المذكوره مطلقاً عمداً او سهواً.

وأمـا لو قلنا بأن اطلاق قوله (عليه السـلام) من زاد فى صـلاته فعليه الاعادهٔ، او قوله (عليه السـلام) اذا استيقن انه زاد فى المكتوبه فليسـتقبل صـلاته، والتعليـل بقوله (عليه السـلام) لأن السـجود زياده فى المكتوبـهٔ الظاهر فى اطلاق الاخلال بالزياده فيما ورد فى النهى عن قرائه العزيمـهٔ، فـإن هنا موضوع للاخلال بالصـلاهٔ وهو الزياده لا مقيـد له ولا يصـير محكوماً بمثل لا تعاد، وفى تحقيق مفهومها لابد من الرجوع الى العرف فيقوى هنا صدق الزياده عرفاً كما مر فى كلام المحقق النائينى (قدس سره).

ولاـ يرد عليه حينئـذ مـا افـاده السـيد الاسـتاذ من ان مقام الصـدق العرفى هو مقام الدلالـهٔ وما هو الموضوع فى الـدليل دون مقام الثبوت ومجرى الاصول العمليهٔ.

نعم:

لو لم يتم الحكم باخلال الزياده بعنوانه فإن فى غير المنصوص من الاخلال به فى الصـلاهٔ او فى غيره من المركبات اذا شك فى كـون الزيـاده توجب الاخلال ام لاـ فيرجع البحث فيه الى الشـك فى مقـام الثبوت الراجع الى الشـك فى كيفيـهٔ جعـل الجزء او الشـرط فيصـير البحث حينئـذ ثبوتياً كما مر تحقيقه وأن الزياده حينئذ ما لو اخذ الجزء لا بشـرط بمعنى رفض القيود، وأن الوجود الثانى زياده وهى فى الحقيقه يرجع الى الشك فى المانعيهٔ، والمرجع فيه البرائه.

اما بالنسبه الى القصد، وأن الزياده هل تتقوم بالقصد ام لا؟

فقد مر من الشيخ تقوّم الزياده بالقصد، وقد مر فی کلام السید الخوئی (قدس سره) التفصیل بین الموارد المنصوصه وغیرها بعدم اعتبار القصد فی الاولی واعتباره فی غیر المنصوصه.

کما مر فی کلام سیدنا الاستاذ عدم اعتباره لان الزیاده تکرار للجزء ویرجع امره الی المانعیه، وهی تتحقق بالاتیان بالوجود الثانی.

ویمکن ان یقال:

ان اعتبار قصد الزیاده فی الموارد المنصوصه انما یتبع نظر الشارع فإن مقتضی لا تعاد عدم اعتباره فی الخمسه المذکوره، بل ان صرف الزیاده ولو بلا قصد یوجب الاخلال، وأما فی غیرها فکونها زیاده مبطله یتقوّم بالقصد.

وأما فی غیر الموارد المنصوصه:

فأفاد السید الخوئی (قدس سره) بأن المرکب الاعتباری کالصلاه انما یترکب من امور مباینه مختلفه وجوداً وماهیه، والوحده بینهما متقومه بالقصد والاعتبار، فالزیاده فی مثلها یتقوم بالقصد.

وظاهر ما افاده (قدس سره) یرجع الی مانعیته الزیاده بقصد المرکب لوحده المرکب دون الزیاده من غیر قصده.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۶/۰۱/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما بالنسبه الی القصد، وأن الزیاده هل تتقوم بالقصد ام لا؟

فقد مر من الشيخ تقوّم الزياده بالقصد، وقد مر فی کلام السید الخوئی (قدس سره) التفصیل بین الموارد المنصوصه وغیرها بعدم اعتبار القصد فی الاولی واعتباره فی غیر المنصوصه.

کما مر فی کلام سیدنا الاستاذ عدم اعتباره لان الزیاده تکرار للجزء ویرجع امره الی المانعیه، وهی تتحقق بالاتیان بالوجود الثانی.

ویمکن ان یقال:

ان اعتبار قصد الزیاده فی الموارد المنصوصه انما یتبع نظر الشارع فإن مقتضی لا تعاد عدم اعتباره فی الخمسه المذکوره، بل ان صرف الزیاده ولو بلا قصد یوجب الاخلال، وأما فی غیرها فکونها زیادة مبطله یتقوّم بالقصد.

ص: ۲۶۶

وأما فى غير الموارد المنصوصه:

فأفاد السيد الخوئى (قدس سره) بأن المركب الاعتبارى كالصلاه انما يتركب من امور مباينه مختلفه وجوداً وماهيه، والوحده بينهما متقومه بالقصد والاعتبار، فالزياده فى مثلها يتقوم بالقصد.

وظاهر ما افاده (قدس سره) يرجع الى مانعيته الزياده بقصد المركب لوحده المركب دون الزياده من غير قصده.

وقد مر من السيد الاستاذ (قدس سره):

انه لا خصوصيئ لعنوان الزياده بملاحظه الاصل العملى، بل المدار على كونها مشكوك المانعيه وعليه فتكرار الجزء ولو بدون قصد الجزئيه يكون مثل التكلم الذى يكون مانعاً مع عدم تصوير قصد الجزئيئ فيه.

وبما انه ليس البحث عن مفاد الادله الداله على مانعيئ الزياده - بمفهومها - كى يبحث عن حدود مفهوم الزياده، بل البحث بتمامه انما يكون فى مقتضى الاصل العملى عند الشک فيها - مانعيته الزياده - ولا دخل للقصد فيها.

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى غير الموارد المنصوصه، فإن المركب الاعتبارى وأن يتقوم بالقصد فى وحدته الا ان المقوم له قصد الجزئيئ للمركب دون قصد الفعل بمجرده، فإنه لو قصد الاتيان بالفعل بقصد كونه جزءاً للمركب ونبه عنه بالتشريع فيما اذا لم يعلم دخله فى المركب، بحيث يكون له دخل فى المركب الاعتبارى، ولم يكن دخيلاً فيطلق عليه الزياده بالنسبئ الى الوحده الاعتباريئ فى المركب المذكور، وأما لو اتى بالفعل فى داخل المركب من غير قصده لادخاله فى المركب، فانه تصدق عليه الزياده ولا يكون دخيلاً فى المركب، فالمركب الاعتبارى انما تكون الوحدئ فيه مقوماً بالقصد فى مثل الاول دون الاخير.

هذا مع انه يمكن ان يقال:

بأن الوحدئ فى هذه المركبات الاعتباريئ انما تتحقق بنفس الاعتبار من دون دخل للقصد فيه، وذلک:

لأن المفروض ان مثل الصلائ التى يتركب من اجزاء وماهيات مختلفه لا وحدئ فيها ماهيئ، انما تقبل الوحده بنفس اعتبار الشارع للمركب بجعل واحد كما مر الكلام من الاعلام ومنه فى اثبات الارتباطيه بين الاجزاء بحيث يرى مجموع المركب امراً واحداً، وقد التزاموا بأن الدليل والموجب لهذه الارتباطيه عروض الحكم الواحد على المجموع ولذلک لو قصد الصلائ بمجموعها بما اعتبره الشارع ولكن لا يقصد فى كل جزء قصداً خاصاً للجزء، وأنه يأتى به بما انه جزء للصلائ فإنه لا يوجب ذلک اخلالاً فى اتيانه بالمأمور به.

والزيـاده حينئـذٍ انمـا تطلق على كل ما اتى به خارجاً عن هـذه الحيثيه الاعتباريـة، فكل ما زاد على الاجزاء التى اعتبره الشارع فى مركبه حسب ترتيبه المقررة زيادة، بلا فرق بين ان تكون من جنس الاجزاء او من غير جنسها، وسواء كان اتى به بقصد الزياده او بغيرها، ولعل ما افاده المحقق النائينى (قـدس سـره) فيما مر منه (قـدس سـره) من صـدق الزياده على كل ما زاد عن العدد المعتبر من ناحيه الشارع، ناظراً الى هذه الجهه.

وإن كان يلزم حينئذ، التصـرف فى تعبيره عن المعدود الى المقرر، فيقال ان كل ما كان خارجاً عما اعتبره الشارع حسب الترتيب المقرر له الموجب لعروض الوجوب الواحد له تكون زيادة، حتى لو كان الفعل المذكور من جنس اجزاء الصـلاة فى غير المحل المعهود له.

ومنه تعرف:

ان فى خصوص الموارد المنصوصه ان الضابط لتحقق الزياده لا يفرق مع هذا التقريب، فإن مثل سـجده التلاوه زياده وان اتى بها لا عن قصد، لأنها وان كانت من جنس السـجده المعتبره فى الصلاه الا انها وقعت فى غير المحل المقرر المعتبر لها او خارجاً عن العدد المقرر لها بالنسبة الى كل ركعة.

والحاصل: ان الضابط فى الزياده كل ما كان خارجاً عما اعتبره المعتبر للمركب.

وهـذا ضابـط عرفى، ولاـ ينافيه ما مر من تحقق الضابط فى ما يعتبر من الجزء على نحو اللا بشـرط بمعنى رفض القيود، والمأخوذ منه صـرف الوجود، لأـن الوجود الثـانى يكون خارجـاً عن مـا اعتبره الشارع كما يحمل على هـذا المعنى كل ما يصـدق عليه انه خارج عن دائره هذا الاعتبار وهو ما يوجب تعلق وجوب واحد عليه عرفاً كما افاده المحقق النائينى (قدس سره).

والحاصل:

ص: ۲۶۸

انه بعد تبيين مفهوم الزياده وعدم تقومها بالقصد، فإن اخلال الاتيان بالزياده فی المركب من حيث الصحة والبطلان، غير مقام صدق الزياده وتحققها، فكل ما ورد من الشارع بأن الاتيان به يوجب بطلان المركب كما فی الزياده فی الاجزاء الاركانيه مطلقا، سواء كان عمدية او سهويةً، او الزياده فی غير الاجزاء الاركانيه عمديه، او فيما ثبت البطلان باتيانه كسجده التلاوه، فيؤخذ به حسب ما ثبت من النصوص.

وفی غيرها، ای ما يحقق فيه ضابط الزياده وليس لنا دليل على اخلال الاتيان به فی المركب، فالشك فی بطلان المركب بزيادته يرجع الى الشك فی مانعية المركب، لأن الزياده المذكوره غير النقيصه من حيث تقوم المركب به، فإن فی الزياده ليس لنا اخلال من ناحية جزئيه الجزء، بل المركب واجد لاجزائه تماماً، واما المشكل فی الزياده من جنس الجزء او من جنس غيره، والاشكال فيها ينحصر فی مانعيته بالنسبة الى المركب والشك فی المانعية مجرى البرائة شرعاً وعقلاً كما افاده الشيخ (قدس سره).

وليس المقام مجرى الاشتغال العقلی من جهه الشك فی تحقق الامتثال بعد عدم ثبوت البيان على الاخلال باتيانه لصحة المركب المأمور به.

ثم انه قد مر فی كلام صاحب الكفايه من استدلال بعض باستصحاب الصحه لتصحيح المركب المشتمل على الزياده فی غير الموارد المنصوصه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

فأفاد الشيخ (قدس سره) فی ذيل المسئله الثانيه:

«ونظير الاستدلال بهذا - ان الزياده تعبير لهيئه العبادة الموظفه فی الصلوه فتكون مبطله - للبطلان فی الضعف: الاستدلال للصحه باستصحابها، بناء على أن العباده قبل هذه الزياده كانت صحيحه، والأصل بقاؤها وعدم عروض البطلان لها.

ص: ۲۶۹

وفيه: أن المستصحب إن كان صحه مجموع الصلاه فلم يتحقق بعد.

وإن كان صحه الأجزاء السابقه منها فهی غير مجديه، لأن صحه تلك الأجزاء: إما عباره عن مطابقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتب الأثر عليها.

والمراد بالأثر المترتب عليها: حصول المركب بها منضمه مع باقی الأجزاء والشرائط، إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكل به منضما إلى تمام غيره مما يعتبر فی الكل.

ولا يخفى: أن الصحه بكلا المعنيين باقيه للأجزاء السابقه، لأنها بعد وقوعها مطابقه للأمر بها لا تنقلب عما وقعت عليه، وهى بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر فى الكل حصل الكل، فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر فى الكل إلى تلك الأجزاء، لا يخل بصحتها.

ألا ـ ترى: أن صحه الخل من حيث كونه جزءا للسكنجبين، لا ـ يراد بها إلا كونه على صفه لو انضم إليه تمام ما يعتبر فى تحقق السكنجبين لحصل الكل، فلو لم ينضم إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل - لذلك - الكل، لم يقدح ذلك فى اتصاف الخل بالصحه فى مرتبه جزئيته.

فإذا كان عدم حصول الكل يقينا لعدم حصول تمام ما يعتبر فى الكل، غير قادح فى صحه الجزء، فكيف إذا شك فى حصول الكل من جهه الشك فى انضمام تمام ما يعتبر، كما فيما نحن فيه؟ فإن الشك فى صحه الصلاه بعد تحقق الزياده المذكوره، من جهه الشك فى انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء، لعدم كون عدم الزياده شرطا، وعدم انضمامه، لكون عدم الزياده أحد الشرائط المعتبره، ولم يتحقق، فلا يتحقق الكل.

ومن المعلوم: أن هذا الشك لا ينافى القطع بصحه الأجزاء السابقه، فاستصحاب صحه تلك الأجزاء غير محتاج إليه، لأنا نقطع ببقاء صحتها، لكنه لا يجدى فى صحه الصلاه بمعنى استجماعها لما عداها من الأجزاء والشرائط الباقيه.

فإن قلت:

فعلى ما ذكرت فلا يعرض البطلان للأجزاء السابقه أبدا، بل هى باقيه على الصحه بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر وإن وقع بعدها ما وقع من الموانع، مع أن من الشائع فى النصوص والفتاوى إطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلاه.

قلت:

نعم، ولا ضير فى التزام ذلك، ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها فى حصول الكل، لعدم التمكن من ضم تمام الباقى إليها، فيجب استئناف الصلاه، امتثالا للأمر.

نعم، إن حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعا للصلاه أو ناقضا، يكشف عن أن لأجزاء الصلاه فى نظر الشارع هيئه إتصاليه ترتفع ببعض الأشياء دون بعض، فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال والتجشؤ لا يقطعه، والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين، وهما فى ما نحن فيه الأجزاء السابقه والأجزاء التى تلحقها بعد تخلل ذلك القاطع، فكل من السابق واللاحق يسقط عن قابليه ضمه إلى الآخر وضم الآخر إليه.

ومن المعلوم: أن الأجزاء السابقه كانت قابله للضم إليها وصيرورتها أجزاء فعليه للمركب، والأصل بقاء تلك القابليه وتلك الهيئه الاتصاليه بينها وبين ما يلحقها، فيصح الاستصحاب فى كل ما شك فى قاطعيه الموجود.

ولكن هذا مختص بما إذا شك فى القاطعيه، وليس مطلق الشك فى مانعيه الشئ - كالزياده فى ما نحن فيه - شكا فى القاطعيه.

وحاصل الفرق بينهما:

أن عدم الشئ فى جميع آنات الصلاه قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آنا ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهه، وهذا لا يجدى فيه القطع بصحه الأجزاء السابقه، فضلا عن استصحابها.

وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعا ورافعا للهيئه الاتصاليه والارتباطيه فى نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شك فى رافعيه شئ لها حكم ببقاء تلك الهيئه واستمرارها وعدم انفصال الأجزاء السابقه عما يلحقها من سائر الأجزاء.

ص: ٢٧١

وربما يرد استصحاب الصحه، – والمراد هو صاحب الفصول –

بأنه: إن أريد صحه الأجزاء المأتى بها بعد طرو المانع الاحتمالى فغير مجد، لأن البراءه إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض.

وإن أريد إثبات عدم مانعيه الطارئ أو صحه بقيه الأجزاء فساقط، لعدم التعويل على الأصول المثبته، انتهى.

وفيه نظر يظهر مما ذكرنا، وحاصله:

أن الشك إن كان فى مانعيه شئ وشرطيه عدمه للصلاه، فصحه الأجزاء السابقه لا تستلزم عدمها ظاهرا ولا واقعا، حتى يكون الاستصحاب بالنسبه إليها من الأصول المثبته. وإن كان فى قاطعيه الشئ ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعباده فى نظر الشارع، فاستصحاب بقاء الاتصال كاف، إذ لا يقصد فى المقام سوى بقاء تلك الهيئه الاتصاليه، والشك إنما هو فيه، لا فى ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه، ولا فى صحه بقيه الأجزاء من غير جهه زوال الهيئه الاتصاليه بينها وبين الأجزاء السابقه، والمفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب.

هذا، ولكن يمكن الخدشه فيما اخترناه من الاستصحاب: بأن المراد بالاتصال والهيئه الاتصاليه إن كان ما بين الأجزاء السابقه بعضها مع بعض، فهو باق لا ينفع.

وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتيه،فالشك فى وجودها لا بقائها.

وأما أصاله بقاء الأجزاء السابقه على قابليه إلحاق الباقى بها، فلا يبعد كونها من الأصول المثبته.

اللهم إلا أن يقال: إن استصحاب الهيئه الاتصاليه من الاستصحابات العرفيه الغير المبنيه على التدقيق، نظير استصحاب الكريه فى الماء المسبوق بالكريه.

ويقال فى بقاء الأجزاء السابقه على قابليه الاتصال: إنه لما كان المقصود الأصلى من القطع وعدمه هو لزوم استئناف الأجزاء السابقه وعدمه، وكان الحكم بقابليتها لإلحاق الباقى بها فى قوه الحكم بعدم وجوب استئنافها، خرج من الأصول المثبته التى ذكر فى محله عدم الاعتداد بها فى الإثبات، فافهم.

وبما ذكرنا يظهر:

سر ما أشرنا إليه فى المسأله السابقه: من عدم الجدوى فى استصحاب الصحه لإثبات صحه العباده المنسى فيها بعض الأجزاء عند الشك فى جزئيه المنسى حال النسيان.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان المراد من استصحاب الصحه فى المقام بقاء الاجزاء المأتيه على اهليتها للانضمام المعبر عنها بالصحه التأهليه، فمع عروض الزياده فإنما يشك فى بقاء هذه الصحه التأهليه على ما كانت، او انتفت هى بعروض الزياده المذكوره وعليه فإن الشك فى مانعيه الزياده يرجع الى الشك فى الصحه المذكوره، فيستصحب بقائها على ما كانت عليه من الاهليه للانضمام.

وجريان هذا الاستصحاب لا يتوقف على تماميه تصوير الهيئه الاتصاليه فى الصلاه، لأن الثابت من هذا التصوير ما مر من ان مثل الصلاه التى يتركب من الاجزاء المختلفه الغير المرتبطه احياناً، انما تقبل الوحده بالارتباطيه الحاصله من تعلق حكم واحد بها بحيث يشمل الحكم المذكور وهو الوجوب فى المثال جميع ما اعتبر فيها من الاجزاء، وهذه الارتباطيه بهذا المقدار غير قابل للانكار، وان لا تفيد التقييد على ما صوره المحقق النائينى، بل الثابت بها الظرفيه، والارتباطيه فى مقامها.

وعليه فإن عروض الزياده انما يكون فى هذا الظرف والشك فى مانعيتها يرجع الى الشك فى مانعيتها عن الحاق الاجزاء الباقيه. وبعباره اخرى: ان الزياده هل توجب المانعيه عن الالحاق فى ظرف الارتباطيه الحاصله من وحده الحكم المتعلق بالاجزاء المختلفه.

وكأنه المراد من المكتوبه فى قوله (عليه السلام) انها زياده فى المكتوبه بالنسبه الى سجده التلاوة.

ص: ۲۷۳

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۷۲ و ۳۷۶.

ومع الشك فى مانعيه الزياده يحكم فى عدم مانعيتها، وبتبعه يحكم ببقاء الاهليه للاجزاء المأتيه من جهه الانضمام.

وما افاده الشيخ (قدس سره) فى مقام التفريق بين المانعيه والقاطعيه «بأن عدم الشئ فى جميع آنات الصلاه قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آنا ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهه، وهذا لا يجدى فيه القطع بصحه الاجزاء السابقه فضلاً عن استصحابها.» (۱)

يمكن ان يلاحظ فيه:

بأن وجود المانع ولو آنا ما يمنع عن الارتباطيه الظرفيه المعتبره فى الصلاه بلا شبهه، ولكنه مبنى على احراز شرطيه عدم المانع المذكور فلو لم يحرز وشك فى شرطيته، فالأصل عدم مانعيه المشكوك ومعه لا وجه لكونه مخلاً بتحقق المركب، كما لا يضر بصحه الاجزاء السابقه، فلا مانع من استصحاب اهليه الاجزاء المأتيه للانضمام من هذه الجهه.

وأما اشكال المحقق صاحب الفصول (قدس سره):

« – ان اريد صحه الاجزاء المأتى بها بعد طرو المانع الاحتمالى فغير مجد: لأن البرائه انما تتحقق بفعل الكل دون البعض.

– وإن اريد اثبات عدم مانعيه الطارىء، او صحه بقيه الاجزاء فساقط: لعدم التعويل على الأصول المثبته.»

ففيه:

ان بناءً على الاول من اراده صحه الاجزاء المأتى بها بعد طرو المانع، فإن متعلق الشك بقاء الاجزاء المأتيه على اهليه الصحه دون الصحه الفعليه، وفى الصحه التأهليه لا يلزم انضمام الكل، بل بالانضمام تتحقق الصحه الفعليه.

وأما بناءً على الثانى من اراده اثبات عدم مانعيه الطارى، فإن المراد على ما مر بقاء الصحه التأهليه على ما كانت عليه من قابليه الانضمام، وهى كانت متيقنه قبل عروض الزياده، فإذا شك فى بقائها بعد عروض الزياده.

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج٢، ص٣٧۴.

وإن شئت قلت: بعد عروض ما شك مانعيته، فيحكم ببقائها، فالمستصحب هو الصحه التأهليه وهی تقبل تصوير كونها موضوعاً للحكم الشرعی وهو عدم وجوب الاعاده بعد انضمام باقی الاجزاء.

وعليه فما افاده الشيخ (قدس سره) من ان الشك اذا كان فی مانعيه الشئ وشرطيه عدمه للصلاه، فصحه الاجزاء السابقه لا تستلزم عدمها ظاهراً ولا واقعاً حتی يكون الاستصحاب بالنسبه اليها من الاصول المثبته.

يمكن ان يقال فيه:

بأن الشك فی مانعيه الاضافه بالنسبه الی الصحه التأهليه، وابقاء اليقين بالصحه المذكوره، ليس مفهوماً مغايراً لعدم مانعيه الاضافه ولو علی نحو تصوير الشيخ من المسامحه العرفيه فی مثله.

وإن كان تنظير الشيخ باستصحاب الكريه فی الماء المسبوق بالكريه ربما لا يخلو عن تأمل.

هذا والظاهر ان عمده الاشكال فی استصحاب الصحه التأهليه فی المقام:

ان هنا اصلان:

۱- اصل عدم مانعيته المشكوك، وهو البرائه عما شك فی مانعيته.

۱ - استصحاب الصحه التأهليه فی الاجزاء المأتيه.

وبين الأصلين تفاوت رتبی، وإن الاول يقع فی مرتبه السبب، والثانی فی مرتبه المسبب، فمع جريان اصاله عدم مانعيه المشكوك ينتفی الموضوع لاستصحاب الصحه المذكوره ولا حاجه اليها، الا مع فرض سقوط الاول بالمعارضه ونحوه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

يمكن ان يقال فيه:

بأن الشك فی مانعيه الاضافه بالنسبه الی الصحه التأهليه، وابقاء اليقين بالصحه المذكورة، ليس مفهوماً مغايراً لعدم مانعيه الاضافه ولو علی نحو تصوير الشيخ من المسامحه العرفيه فی مثله.

وإن كان تنظير الشيخ باستصحاب الكريه فی الماء المسبوق بالكريه ربما لا يخلو عن تأمل.

هذا والظاهر ان عمدة الاشكال فی استصحاب الصحه التأهليه فی المقام:

ص: ۲۷۵

ان هنا اصلان:

۱- اصل عدم مانعیته المشکوک، وهو البرائه عما شک فی مانعیته.

۱ - استصحاب الصحه التأهلیه فی الاجزاء المأتیه.

وبین الأصلین تفاوت رتبی، وإن الاول یقع فی مرتبه السبب، والثانی فی مرتبه المسبب، فمع جریان اصاله عدم مانعیه المشکوک ینتفی الموضوع لاستصحاب الصحه المذکورهٔ ولا حاجه الیها، الا مع فرض سقوط الاول بالمعارضه ونحوه.

هذا وبقی شئٌ:

وهو ان الشیخ (قدس سره) افاد بأن الزیادهٔ تتصور علی وجوه ثلاثه:

۱ - ان یأتی بها بقصد کونها جزءاً مستقلاً کما لو اعتقد شرعاً او تشریعاً ان الواجب فی کل رکعهٔ رکوعان کالسجود.

۲ - ان یأتی بالزیادهٔ بقصد کون المجموع من المزید والمزید علیه جزءاً واحداً کما لو اعتقد ان الواجب فی الصلاهٔ طبیعه الرکوع الصادق علی الواحد والمتعدد.

۳ - ان یأتی بها بدلاً عن المزید علیه اما اقتراحاً واما لفساد الاولی.

وأفاد (قدس سره) بفساد العبادهٔ فی الصورهٔ الاولی اذا نوی الزیادهٔ قبل الدخول فی العمل او فی اثنائه ووجهه بأن ما اتی به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشتمل علی الزیادهٔ لم یکن مأموراً به، وما هو المأمور به واقعاً لم یقصد الامتثال به وحکم فی الاخیرتین بأن مقتضی الاصل عدم البطلان لرجوع الشک فیهما الی الشک فی مانعیه الزیادهٔ والاصل عدمها.

وأما صاحب الکفایه (قدس سره) توقف فی البطلان فی الصورهٔ الاولی بقول مطلق، والتزم بالتفصیل بین ما اذا جاء بالمجموع المشتمل علی الزیادهٔ بنحو التقیید، وما اذا جاء به بنحو الخطأ فی التطبیق.

قال (قدس سره):

«... نعم، لو کان عبادهٔ وأتی به کذلک، علی نحو لو لم یکن للزائد دخل فیه لما یدعو الیه وجوبه، لکان باطلاً مطلقا، او فی صورهٔ عدم دخله فیه، لعدم قصد الامتثال فی هذه الصورهٔ، مع استقلال العقل بلزوم الاعادهٔ مع اشتباه الحال لقاعدهٔ الاشتغال.

ص: ۲۷۶

وأما لو اتی به علی نحو یدعوه الیه علی ای حال کان صحیحاً، ولو کان مشرعاً فی دخله الزائد فیه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشریعه فی تطبیق المأتی مع المأمور به، وهو لا ینافی قصد الامتثال والتقرب به علی کل حال.» (۱)

وتمام نظره (قدس سره) فیه الی:

ان فی الصورة الاولی وهی ما لو قصد انه لو لم یکن للزائد دخل فی المرکب لما یدعو الیه وجوبه، ان القصد المذکور انما یخلّ بقصد الأمر بخلاف الصوره الثانیه، فإن قصد الزیادة وان کان فی الصورتین یشمل صورة التشریع وغیر التشریع، لأنه ربما یقصد الزیادة تشریعاً ای بما ان لها دخل فی المرکب من غیر علم بدخله فیه، وتارة یقصدها شرعاً بأن یأتی بها باعتقاد ثبوته شرعاً.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وعلیه فإنه لم یقصد سوی امتثال الامر الخاص الذی یعتقد ثبوته تشریعاً بخصوصیته ولیس فی مقام امتثال غیره.

فحکم صاحب الکفایه (قدس سره) بالبطلان فیه: لانه لم یقصد امتثال الامر الواقعی الموجود علی ما هو علیه، وإنما قصد ما لا ثبوت له.

ثم انه (قدس سره) له نحو تردید فی هذه الصوره بین الالتزام بالبطلان فی صوره عدم دخله واقعاً، وبین الالتزام به مطلقا، وإن ثبت ان المزید جزء واقعاً.

وأفاد السید الاستاذ (قدس سره):

«ان ومبنی التردید المزبور علی الالتزام بدخل الجزم فی النیه فی صحه العباده وعدمه . .

فعلی القول باعتبار الجزم فی النیه ، یلتزم بالبطلان مطلقا ، لعدم تحقق الجزم بها ، إذ الفرض انه لم یقصد امتثال الامر علی کل حال ، بل علی تقدیر تخصصه بالخصوصیه المعینه .

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۹.

وعلی القول بعدم اعتبار الجزم بالنیه ، یلتزم بالبطلان فی خصوص صوره عدم دخله واقعا ، إذ فی صوره الدخل لا قصور فی الامتثال لقصد الامر فی المأتی به ولا مانع من صحه العمل.» (۱)

والمستفاد من کلام صاحب الکفایه:

ان البطلان فی هذا المقام لیس من جهه التشریع بل الموجب له اخلال الاتیان بالزیاده بهذا الاعتقاد بقصد الأمر وقصد الامتثال.

وفی هذه النقطه خالف الشیخ (قدس سره) القائل بأن قصد الزیاده اذا کان عن تشریع فبما ان التشریع حرام فینافی المقربیه.

ویمکن ان یقال:

ان الشیخ (قدس سره) حیث التزم بتقوم الزیاده بالقصد، وان التشریع هو ادخال ما لیس من الدین فی الدین وهو ایضاً یتقوم بالقصد، فإن قصد الزیاده عن تشریع انما یخل بصحه العمل.

وصاحب الکفایه (قدس سره) لم یتعرض لبحث تقوم الزیاده بالقصد.

ولذلک:

حیث ان التشریع فعل من افعال القلب فحرمته اجنبیه عن المأمور به خارجاً ولا تسری حرمه التشریع الی الفعل الخارجی، فلا تنافی حرمته صحه العمل.

فإن الموضوع للبحث فی المقام عنده تکرار الجزء والاتیان بالزیاده واحتمال مانعیته عن صحه العمل، وکون الأتیان بالزیاده عن اعتقاد التشریع وعدم اعتقاده لا یضر بصحه العمل، بل المضر به القدر الذی یوجب الاعتقاد المذکور قصد الامتثال.

وفی الحقیقه ان المشکل هنا اخلال الاتیان بالزیاده بقصد الامتثال، وهذا الاخلال انما یتحقق بالاتیان بالزیاده علی وجه التقیید، وهو علی ما عرفت الاتیان بالمجموع المشتمل علی الزیاده بداعی الأمر المتعلق به بخصوصیه بنحو لو کان الأمر الثابت غیره لم یکن فی مقام امتثاله. وهو لا یقصد حینئذٍ الا الأمر الخاص الذی یعتقد ثبوته تشریعاً او شرعاً بخصوصیه ولیس فی مقام امتثال غیره.

ص: ۲۷۸

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۷۵.

وهـذا ینافی قصـد الامتثال بلا فرق بین ان یأتی بالفعل بهـذا الاعتقاد تشـریعاً او شـرعاً. فلا موضوعیه للتشـریع حینئذ عند صاحب الکفایه (قدس سره).

ولا یخفی ان الاخلال بالصـحه فی کلام الشیخ (قدس سره) انما یحصل بقصد کون الزیاده جزئاً مستقلاً، من دون فرق بین کون القصد المذکور تشریعیاً او شرعیاً، ومن غیر فرق بین اخلاله بقصد الامتثال وعدم اخلاله.

نعم، الشـیخ (قدس سـره) افاد فی مقام الاسـتدلال للبطلان بأن ما ما اتی به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشـتمل علی الزیاده لم یکن مأمورا به، وما هو المأمور به واقعاً لم یقصد الامتثال به.

هذا. ثم ان اساس کلام صاحب الکفایه (قدس سـره) من عدم سرایه حرمه التشریع الی الفعل وعدم الموضوعیه للتشریع فی مقام الاخلال بصحه الفعل:

ان التشـریع هو ادخـال مـا لیس من الـدین فی الـدین، وهو بهـذا المفهوم یکون فعلاً من افعال النفس ولا یرتبط بالفعل الخارجی المجعول له الحکم ولاـ ینطبق علیه، بـل هو یسـاوق مفهوم جعـل القـانون فیمحض فی انشـاء الاحکـام ولاـ ینطبق علی متعلقـاتها حسب تعبیر السـید الاسـتاذ (قدس سره)، کما انه (قدس سـره) افاد بأن التشریع بمعنی ادخال ما لیس من الدین فی الدین لم یرد فی لسان دلیل شرعی، بل الوارد فی الأدله حرمه البدعه والافتراء والقضاء بغیر العلم.

وهذه المفاهیم ایضاً لیست منطبقه علی الخارجیات، اذ الابتداع فی الدین یساوق التشـریع، والبناء علی ثبوت حکم شرعاً لا ثبوت له واقعاً وهکـذا القضاء بغیر العلم، فإنه الحکم بشـئ بغیر علم، وأما الافتراء فهو راجع الی الکـذب وهو اجنبی عن الفعل المشـرع فیه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

ص: ۲۷۹

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ولا یخفی ان الاخلال بالصـحه فی کلام الشیخ (قدس سره) انما یحصل بقصد کون الزیاده جزئاً مستقلاً، من دون فرق بین کون القصد المذکور تشریعیاً او شرعیاً، ومن غیر فرق بین اخلاله بقصد الامتثال وعدم اخلاله.

نعم، الشـیخ (قدس سـره) افاد فی مقام الاسـتدلال للبطلان بأن ما ما اتی به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشـتمل علی الزیاده لم یکن مأمورا به، وما هو المأمور به واقعاً لم یقصد الامتثال به.

هذا. ثم ان اساس کلام صاحب الکفایه (قدس سـره) من عدم سرایه حرمه التشریع الی الفعل وعدم الموضوعیه للتشریع فی مقام الاخلال بصحه الفعل:

ان التشـريع هو ادخـال مـا ليس من الـدين فى الـدين، وهو بهـذا المفهوم يكون فعلاً من افعال النفس ولا يرتبط بالفعل الخارجى المجعول له الحكم ولا ـ ينطبق عليه، بـل هو يسـاوق مفهوم جعـل القـانون فيمحض فى انشـاء الاحكـام ولا ـ ينطبق على متعلقـاتها حسب تعبير السـيد الاسـتاذ (قدس سـره)، كما انه (قدس سـره) افاد بأن التشريع بمعنى ادخال ما ليس من الدين فى الدين لم يرد فى لسان دليل شرعى، بل الوارد فى الأدله حرمه البدعه والافتراء والقضاء بغير العلم.

وهذه المفاهيم ايضاً ليست منطبقه على الخارجيات، اذ الابتداع فى الدين يساوق التشـريع، والبناء على ثبوت حكم شرعاً لا ثبوت له واقعاً وهكـذا القضاء بغير العلم، فإنه الحكم بشـئ بغير علم، وأما الافتراء فهو راجع الى الكـذب وهو اجنبى عن الفعل المشـرع فيه.

ثم افاد (قدس سره)

«إلا أن التشريع – كما قيل – من المحرمات العقلائيه بلحاظ انه تصرف فى سلطان المولى، فلا بد من ملاحظه ما عليه بناء العقلاء والارتكـاز العرفى من ان المحرم هو فعـل النفس ومـا يسـاوق مفهوم التشـريع خـاصه، أو ان الحرمه تسـرى إلى الفعـل الخارجى المأتى به بعنوان موافقه أمر المولى؟

ص: ۲۸۰

ولا یمکننا الجزم بالثانی، والقدر المتیقن هو الأول. وعلیه فلا دلیل علی قبح الفعل الذی یشرع فیه، فلا تسری حرمه التشریع إلی العمل الخارجی، فلا یلزم من حرمته بطلان العمل.» (۱)

ویمکن ان یقال:

ان التشریع بهذه المفاهیم التی افاده خصوصاً اذا کان من المحرمات العقلائیه، ففی مقام ملاحظه ما علیه بناء العقلاء والارتکاز العرفی، فإنه بمفهومه فعل النفس وما یساوق مفهوم التشریع و الجعل. وفی مثله یمکن الالتزام بعدم سرایه الحرمه الی الفعل الخارجی المأتی به بعنوان موافقه امر المولی.

ولکن هنا خصوصیه وهی ان المرکب الذی اتی به باعتقاد تقومه بالزیاده تشریعاً هو العباده، والعباده تتقوم بالتقرب وفی مقام التقرب یلزم محبوبیه العمل للمولی ولا یمکن تصویر التقرب الیه بما لا یکون محبوباً. والتشریع ولو کان فعل النفس تصرف فی سلطان المولی ویکون مبغوضاً له. وهذا المبغوضیه کما تکون لفعل الجعل وشأن التشریع کذلک تثبت للمجعول والمشروع به، فإن ترتیب الأثر علی هذا المفهوم ای البدعه والافتراء والقضاء بغیر العلم والتصرف فی سلطان المولی مبغوض حتی بالنسبه الی الموالی العرفیه.

وعلیه فمن الصعب جداً الالتزام بعدم سرایه هذه المبغوضیه الی الفعل الخارجی والأثر المترتب علی المفهوم المبغوض خصوصاً اذا کان ترتیب الأثر المذکور فی العباده التی یلزم فیها التقرب الی المولی.

بل لقائل ان یقول:

بسرایه هذه المبغوضیه حتی فی غیر العباده، لأن المعیار بناء العقلاء، ولا یبعد قبح ترتیب الأثر علی ما هو بدعه وافتراء وتصرف فی سلطان مولی من موالیهم عندهم سواء کان ترتیب الأثر المذکور فی الفعل الذی اتی به بقصد التقرب الیه او غیره.

وعلیه فما سلکه المحقق صاحب الکفایه من عدم الموضوعیه فی التشریع بالنسبه الی بطلان العمل لیس مما یمکن المساعده علیه.

ص: ۲۸۱

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۷۷ و ۲۷۸.

بل نفس الاتيان بالزياده باعتقاد التشريع توجب مبغوضيه الفعل، وهي تنافي كونه مقرباً، وهذا المحذور يتقدم على اخلاله في المأمور به من جهه الامتثال وأن ما اعتقده مأمورا به تشريعاً لا يكون مأمور به، وليس الأمر الواقعي المأمور به داعياً له في فعله.

هذا ومنه يعلم انه لو لم يكن في اعتقاده التشريع، بل اتی بالزياده باعتقاد ان الشارع امر به ولم يكن اعتقاده مطابقاً للواقع، فإنه لا تضر الزياده بصحه العمل لما مر من عدم تقوم الزياده بالقصد، فيكون تمام الموضوع هنا الاتيان بالزياده وفي هذه الصوره ينحصر الاخلال بالصحه بما لو كان اتی بالمجموع المتشمل على الزياده على نحو التقييد.

فيكون منافياً لقصد الامتثال.

ثم انه افاد صاحب الكفايه: بأنه اذا اتی بالفعل المشتمل على الزياده بداعي الأمر الواقعي الموجود، فهو يقصد اتيان الواجب الواقعي على واقعه، لكنه بما انه يعتقد ان الواجب عليه واقعاً المجموع المشتمل على الزياده جهلاً او تشريعاً.

ففي هذه الصوره حكم بصحه عمله، لأنه اتی بالواجب الواقعي وقصد الزياده لا يضر بعد ان كان قصد امتثال الأمر الخاص ينحل الى قصدين، ومن جهه الخطأ او التشريع في التطبيق فهو يقصد الأمر الواقعي على واقعه، ولكنه معتقد انه هو الأمر الخاص خطأ او تشريعاً. وهذا لا يضر في الامتثال والتقرب فيبقى احتمال مانعيه الزياده وهو منفي بالأصل.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان التشريع بهذه المفاهيم التي افاده خصوصاً اذا كان من المحرمات العقلائيه، ففي مقام ملاحظه ما عليه بناء العقلاء والارتكاز العرفي، فإنه بمفهومه فعل النفس وما يساوق مفهوم التشريع و الجعل. وفي مثله يمكن الالتزام بعدم سرايه الحرمه الى الفعل الخارجي المأتي به بعنوان موافقه امر المولى.

ص: ۲۸۲

ولكن هنا خصوصيه وهي ان المركب الذي اتی به باعتقاد تقومه بالزياده تشريعاً هو العباده، والعباده تتقوم بالتقرب وفي مقام التقرب يلزم محبوبيه العمل للمولى ولا يمكن تصوير التقرب اليه بما لا يكون محبوباً. والتشريع ولو كان فعل النفس تصرف في سلطان المولى ويكون مبغوضاً له. وهذا المبغوضيه كما تكون لفعل الجعل وشأن التشريع كذلك تثبت للمجعول والمشروع به، فإن ترتيب الأثر على هذا المفهوم اي البدعه والافتراء والقضاء بغير العلم والتصرف في سلطان المولى مبغوض حتى بالنسبه الى الموالي العرفيه.

وعليه فمن الصعب جداً الالتزام بعدم سرايه هذه المبغوضيه الى الفعل الخارجي والأثر المترتب على المفهوم المبغوض خصوصاً

اذا كان ترتيب الأثر المذكور فى العباده التى يلزم فيها التقرب الى المولى.

بل لقائل ان يقول:

بسرايه هذه المبغوضيه حتى فى غير العباده، لأن المعيار بناء العقلاء، ولا يبعد قبح ترتيب الأثر على ما هو بدعه وافتراء وتصرف فى سلطان مولى من مواليهم عندهم سواء كان ترتيب الأثر المذكور فى الفعل الذى اتى به بقصد التقرب اليه او غيره.

وعليه فما سلكه المحقق صاحب الكفايه من عدم الموضوعيه فى التشريع بالنسبه الى بطلان العمل ليس مما يمكن المساعده عليه.

بل نفس الاتيان بالزياده باعتقاد التشريع توجب مبغوضيه الفعل، وهى تنافى كونه مقرباً، وهذا المحذور يتقدم على اخلاله فى المأمور به من جهه الامتثال وأن ما اعتقده مأمورا به تشريعاً لا يكون مأمور به، وليس الأمر الواقعى المأمور به داعياً له فى فعله.

هذا ومنه يعلم انه لو لم يكن فى اعتقاده التشريع، بل اتى بالزياده باعتقاد ان الشارع امر به ولم يكن اعتقاده مطابقاً للواقع، فإنه لا تضر الزياده بصحه العمل لما مر من عدم تقوم الزياده بالقصد، فيكون تمام الموضوع هنا الاتيان بالزياده وفى هذه الصوره ينحصر الاخلال بالصحه بما لو كان اتى بالمجموع المتشمل على الزياده على نحو التقييد.

فیکون منافیاً لقصد الامتثال.

ثم انه افاد صاحب الکفایه: بأنه اذا اتی بالفعل المشتمل علی الزیاده بداعی الأمر الواقعی الموجود، فهو یقصد اتیان الواجب الواقعی علی واقعه، لکنه بما انه یعتقد ان الواجب علیه واقعاً المجموع المشتمل علی الزیاده جهلاً او تشریعاً.

ففی هذه الصوره حکم بصحه عمله، لأنه اتی بالواجب الواقعی وقصد الزیاده لا یضر بعد ان کان قصد امتثال الأمر الخاص ینحل الی قصدین، ومن جهه الخطأ او التشریع فی التطبیق فهو یقصد الأمر الواقعی علی واقعه، ولکنه معتقد انه هو الأمر الخاص خطأ او تشریعاً. وهذا لا یضر فی الامتثال والتقرب فیبقی احتمال مانعیه الزیاده وهو منفی بالأصل.

وأفاد السید الاستاذ (قدس سره) بعد التقریب المذکور:

«.. فهذا الفرض نظیر من صلی خلف امام المسجد معتقدا انه زید العادل، فبان انه عمرو العادل وکان بحیث لا یختلف الحال لدیه بین زید وعمرو، فإنه یحکم بصحه صلاته لان قصده ینحل إلی قصدین قصد الصلاه خلف العادل وقصد الصلاه خلف زید، فإذا تخلف الثانی ولم یتخلف الأول کان عمله صحیحا، لان المدار فی الصحه علی الأول. » (۱)

هذا ثم اورد علیه (قدس سره):

ان فرض الخطأ فی التطبیق مع التشریع لا یمکن الالتزام به وبعباره أخری: ان فرض التشریع فی قصد الزیاده مساوق للتقیید فی مقام الامتثال، وذلک لان مرجع التشریع إلی البناء علی أن الواجب الواقعی الشرعی هو المشتمل علی الزیاده، وان الامر الثابت هو الامر المتعلق بما یشتمل علی الزیاده. وهذا لا یجتمع مع قصده امتثال الامر الواقعی علی واقعه، إذ مرجعه إلی إلغاء ثبوت الامر والمأمور به بنحو آخر وکیفیه ثانیه، فکیف یتصور انه یقصد الواقع علی واقعه، وکیف یکون الامر الواقعی محرکا له بوجوده الواقعی؟» (۲)

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۷۵.

۲- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۷۶ و ۲۷۷.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان نظر صاحب الكفايه فی المقام الی انه يبنی علی التشريع بمعنی انه يأتی بالزيادة بأنها داخله فی المركب، وبعبارة اخری: يأتی بالمركب مقيداً باشتماله علی الزيادة، ولكن الداعی لاتيانه هكذا هو الأمر بالمركب بنحو انه يأتی بذلك ای بالمشتمل علی الزيادة بداعی الأمر به الا انه لو لم يكن للشارع أمر به - ای بالمشتمل - لما تركه، بل يأتی بالمشتمل بما انه مأمور به تشريعاً، ولكن الداعی للاتيان به هو الامر الصادر من المولی، بحيث لو كان الثابت فی الواقع الامر المشتمل لأتی به، ولو كان الثابت الامر بغير الزيادة لأتی به ايضاً.

فالخصوصيه التی يراها صاحب الكفايه فی مقام تصحيح الاتيان بالمركب كونه بداعی أمر الشارع، مع انه يعتقد تشريعاً بتعلق الامر بالمشتمل. الا انه لو ثبت كون الامر الثابت بغير المشتمل لما ترك الاتيان به، وفی الحقيقه ان قصده ينحل الی قصدين: قصد الاتيان بالأمر الواقعی للمولی، وقصد الاتيان بالزيادة بما انه مأمور به، فإذا تخلف الثانی ولم يتخلف الاول كان عمله صحيحاً لأنه يری المدار فی الصحة علی الاول.

نعم، يرد عليه ما مر من مانعيه التشريع، وأن قبح التشريع بما هو من عمل القلب يسری الی ما يترتب عليه من الاثر فيكون الفعل المأتی به مغضوباً للمولی، ولا يتم التقرب بالمغضوب اذا كان عبادة.

التنبيه الرابع:

قال صاحب الكفايه (قدس سره):

الرابع: إنه لو علم بجزئيه شئ أو شرطيته فی الجمله، ودار (الامر) بين أن يكون جزءا أو شرطا مطلقا ولو فی حال العجز عنه. (۱)

ص: ۲۸۵

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ج۱، ص۳۶۹.

وبين أن يكون جزءا أو شرطا فی خصوص حال التمكن منه، فيسقط الامر بالعجز عنه علی الأول، لعدم القدره حينئذ علی المأمور به، لا علی الثانی فيبقی متعلقا بالباقی، ولم يكن هناك ما يعين أحد الامرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءا أو شرطا، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءه عن الباقی، فإن العقاب علی تركه بلا بيان والمؤاخذه عليه بلا برهان.

لا يقال:

نعم ولكن قضيه مثل حديث الرفع عدم الجزئيه أو الشرطيه إلا فی حال التمكن منه.

فإنه يقال:

إنه لا مجال ها هنا لمثله، بداهه أنه ورد فی مقام الامتنان، فيختص بما يوجب نفی التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال: بأن قضيه الاستصحاب فی بعض الصور وجوب الباقی فی حال التعذر أيضا.

ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحه القسم الثالث من استصحاب الكلی، أو على المسامحه فی تعيين الموضوع فی الاستصحاب، وكان ما تعذر مما يسامح به عرفا، بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقی، وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه، ويأتی تحقيق الكلام فيه فی غير المقام.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا وهی الجهه الاولی فی كلام صاحب الكفايه.

وحاصله: ان مع الشک فی كون الجزء او الشرط ذا دخل فی المركب مطلقا او فی خصوص حال التمكن، تجری البرائه العقليه عن وجوب الباقی عند تعذر بعض الاجزاء او شرائطه.

ولا تجری فی المقام البرائه الشرعيه بالنسبه الی نفی الجزئيه او الشرطيه عند الشک لأن مقتضی جريانها نفی دخلها فی المركب ووجوب الباقی، ووجه عدم جريانها فی المورد كون جريانها خلاف الامتنان.

ص: ۲۸۶

وقال الشيخ (قدس سره) فی الرسائل، قال (قدس سره):

«الأمر الثانی إذا ثبت جزئيه شئ أو شرطيه فی الجمله، فهل يقتضی الأصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتی إذا تعذرا سقط التكليف بالكل أو المشروط، أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكن، فلو تعذرا لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان. للأول: أصاله البراءه من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به، كما سنبين.» (۱)

ومحصله، ان مع الشک فی دخل الجزء او الشرط فی المركب مطلقا او فی خصوص حال التمكن، تجری البرائه عن التكليف الفاقد لهما فلا يجب الباقی، وليس هنا دليل يثبت به التكليف بالباقی.

وبعبارهٔ اخری انه بعد تعذر الجزء او الشرط یشک فی التکلیف بالفاقد لهما من المرکب وتجری البرائه الشرعیه عن التکلیف به.

اما الجهه الثانیه فی کلامه (قدس سره):

افاد (قدس سره) بأنه قد یقال بعد جریان البرائه العقلیه المقتضیه لعدم وجوب الباقی - علی ما مر تقریبه - والالتزام بوجوب الباقی بمقتضی الاستصحاب بتقریب:

ان قبل تعذر الشرط او الجزء کان المکلف علی یقین من وجوب الباقی، فإذا عرض له عدم التمکن منهما یشک فی بقاء الباقی علی وجوبه علی ما کان اولا فیستصحب وجوب الباقی.

وأجاب عنه (قدس سره)

بأنه لا وجه لجریان الاستصحاب المذکور.

وذلک لوجهین:

۱ - ان الاستصحاب المذکور من استصحاب الکلی من القسم الثالث، وأفاد بأن فی جریانه اشکال والاظهر عدم جریانه.

۲ - ان تمامیه الاستصحاب المذکور تبتنی علی المسامحه فی تعیین الموضوع فی الاستصحاب.

اما الاول:

فلأن الوجوب الذی کان ثابتاً للباقی قبل عروض عدم التمکن من الجزء او الشرط، کان وجوباً مقدمیاً لوجوب الکل. والوجوب الذی شک فی حدوثه مقارناً لارتفاع الاول، وجوب نفسی، ولا یتم جریان الاستصحاب فی مثله.

ص: ۲۸۷

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۸۷.

وأما الثانی:

فلأن الشک فی المقام انما یرجع الی ان الجزء المتعذر او شرطه هل یکون من مقومات المرکب حتی ینتفی المرکب بانتفائه، او یکون من الحالات المتبادله له.

فإذا کان من المقومات لا وجه لجریان الاستصحاب، وإذا کان من الحالات لا مانع عن جریانه، وحیث یشک فی کون المتعذر من ای القسمین، ففی جریان الاستصحاب یلزم تصویر ان الوجوب المتعلق بالباقی بعد الشک هو الوجوب المتعلق به حال الیقین، وهو یبتنی علی تسویه وجوب الباقی قبل عروض عدم التمکن، ووجوبه بعد عروضه حتی یمکن تصویر ابقائه واستصحابه، وهذه التسویه لا ـ سبیل الیها الا ـ بمسامحه العرف. فالمسامحه اذا کانت قابله للتصویر عند العرف بأن یری صدق الوجوب الثابت علی الباقی قبل تعذر الجزء او الشرط علی الوجوب الثابت علیه بعد تعذره.

والحاصل: انه لو تمت المسامحه المذکوره فی نظر العرف لجری الاستصحاب لأن المرجع فی تعیین الموضوع فی الاستصحاب، وبقائه بعد الشک هو نظر العرف دون العقل.

هذا ثم ان الشیخ (قدس سره) بعد ما التزم بجریان البرائه الشرعیه بالنسبه الی دخل الجزء او الشرط فی المرکب بعد عروض التعذر افاد:

«ولا ـ یعارضها استصحاب وجوب الباقی، لأـن وجوبها کان مقدمهٔ لوجوب الکل، فینفی بانتفائه، وثبوت الوجوب النفسی له مفروض الانتفاء.» وظاهره تقریب الاستصحاب علی نحو القسم الثالث من استصحاب الکلی، کما انه (قدس سره) افاد بعنوان الوجه للقول الثانی فی کلامه: «وجهان، بل قولان.»

استصحاب وجوب الباقی:

« وللقول الثانی: استصحاب وجوب الباقی إذا کان المکلف مسبوقا بالقدره، بناء علی أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنی لزوم الفعل من غیر التفات إلی کونه لنفسه أو لغیره، أو الوجوب النفسی المتعلق بالموضوع الأـعم من الجامع لجمیع الأـجزاء والفاقد لبعضها، بدعوی صدق الموضوع عرفا علی هذا المعنی الأعم الموجود فی اللاحق ولو مسامحه، فإن أهل العرف یطلقون علی من عجز عن السوره بعد قدرته علیها: أن الصلاه کانت واجبه علیه حال القدره علی السوره، ولا یعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها.» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۸۹.

وهذا تقريبه على وجه المسامحه العرفيه.

والمحقق صاحب الكفايه (قدس سره) ذكر كلا التقريبين، ونفاهما.

كما أن وجوب الباقى فى الجمله ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم».

وقوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وقوله: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

ودلاله الأول مبنيه على كون كلمه «من» تبعيضيه، لا بيانيه، ولا بمعنى الباء، وظهورها فى التبعيض وإن كان مما لا يكاد يخفى، إلا أن كونه بحسب الاجزاء غير واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الافراد، ولو سلم فلا محيص عن أنه - هاهنا - بهذا اللحاظ يراد، حديث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به.

فقد روى أنه خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشه- ويروى سراقه بن مالك - فقال: فى كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثا، فقال: ويحك، وما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم، لوجب، ولو وجب ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركونى ما تركتم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم، واختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه».

حيث لم يظهر فى عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورها، لاحتمال ارادهٔ عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها.

«هذا مضافا:

إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوما، لعدم اختصاصه بالواجب، ولا مجال لتوهم دلالته على أنه بنحو اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بماله من الحكم وجوبا كان أو ندبا، بسبب سقوطه عن المعسور، بأن يكون قضيه الميسور كنايه عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل «لا ضرر ولا ضرار» هو نفى ماله من تكليف أو وضع، لا أنها عباره عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهده المكلف كى لا يكون له دلاله على جريان القاعده فى المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلاله على وجوب الميسور فى الواجبات على آخر، فافهم.

ص: ٢٨٩

وأما الثالث:

فبعد تسليم ظهور كون الكل فى المجموعى لا الافرادى، لا دلاله له إلا على رجحان الاتيان بباقى الفعل المأمور به - واجبا كان أو مستحبا - عند تعذر بعض أجزائه، لظهور الموصول فيما يعمهما، وليس ظهور «لا يترك» فى الوجوب - لو سلم - موجبا لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره فى الأعم قرينه على إراده خصوص الكراهه أو مطلق المرجوحيه من النفى، وكيف كان فليس ظاهرا فى اللزوم هاهنا، ولو قيل بظهوره فيه فى غير المقام.

ثم إنه حيث كان الملاك فى قاعده الميسور هو صدق الميسور على الباقى عرفا، كانت القاعده جاريه مع تعذر الشرط أيضا، لصدقه حقيقه عليه مع تعذره عرفا، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء فى الجمله، وإن كان فاقد الشرط مباينا للواجد عقلا، ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقى - الفاقد لمعظم الاجزاء أو لركنها - موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا، وإن كان غير مباين للواجد عقلا.

نعم، ربما يلحق به شرعا مالا يعد بميسور عرفا بتخطئه للعرف، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه فى هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجد، أو بمعظمه فى غير الحال، وإلا عد أنه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفى لذلك - أى للتخطئه - وأنه لا يقوم بشئ من ذلك.

وبالجمله:

ما لم يكن دليل على الاخراج أو الالحاق كان المرجع هو الاطلاق، ويستكشف منه أن الباقى قائم بما يكون الأمور به قائما بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه فى الواجب واستحبابه فى المستحب، وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئه أو تخصيصا فى الأول، وتشريكا فى الحكم، من دون الاندراج فى الموضوع فى الثانى، فافهم.

تذنیب:

لا ـ یخفی أنه إذا دار الامر بین جزئیه شئ أو شرطیته، وبین مانعیته أو قاطعیته، لکان من قبیل المتباینین، ولا ـ یکاد یکون من الدوران بین المحذورین، لامکان الاحتیاط بإتیان العمل مرتین، مع ذاک الشئ مره وبدونه أخری، کما هو أوضح من أن یخفی.» (۱)

وتوضیح ما افاده (قدس سره):

ان دلیل الجزء او الشرط لو کان فیه اطلاق یشمل جمیع الحالات، لکان مقتضی اطلاقه، دخل الجزء والشرط علی نحو المطلق بحیث ان مع تعذرهما یسقط الامر عن سائر الاجزاء، لانتفاء الکل بانتفاء الجزء، وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا وجوب للباقی.

وبعبارهٔ اخری: ان مقتضی اطلاق دلیل الجزء او الشرط رکنیته وتقوم المرکب به وبانتفائه ینتفی المرکب الا ان یدل دلیل ثانوی علی وجوب الباقی، مثل قاعدهٔ المیسور.

وإذا کان دلیل المأمور به کالصلاهٔ مطلقا، من دون ان یکون دلیل الجزء او الشرط مطلقا، فمقتضاه وجوب الاتیان بما عدا المتعذر من سائر الاجزاء، فیجب الاتیان بالباقی لأن اطلاق دلیل المأمور به - دلیل المرکب - یقتضی مطلوبیته مطلقا ولو مع عدم التمکن من بعض الاجزاء.

وأما لو فرض الاجمال فی هذه الادله، بأن لا یکون فیها اطلاق، نظیر ان یکون دلیل الجزء او الشرط لبیاً، او لفظیاً مجملاً نظیر اجمال دلیل المرکب، فیدور الأمر حینئذ بین کون الجزء او الشرط جزئاً او شرطاً مطلقا حتی عند عدم التمکن منه، فلا محاله یسقط معه الأمر بسائر الاجزاء،

وبین کونه جزءاً او شرطاً فی خصوص حال التمکن، فیبقی وجوب الباقی فیلزم هنا الرجوع الی الاصل.

والاصل هنا البرائه العقلیه عن وجوب الباقی، اذا تعذر بعض اجزاء الواجب او شرائطه، لأن العقاب علی ترک الباقی حینئذٍ عقاب بلا بیان، لفرض عدم ثبوت کونه جزءاً او شرطاً فی خصوص حال التمکن.

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۹ و ۳۷۳.

ثم اورد علی نفسه:

ان فی مثل المقام وأن تجری البرائه العقلیه المقتضیه لعدم وجوب الباقی، الا انه لا مانع من جریان البرائه الشرعیه لنفی الجزئیه او الشرطیه فی حال التعذر وعدم التمکن من الجزء او الشرط.

والبناَء علی وجوب الباقی.

وذلک، لأن مقتضی حدیث الرفع، رفع التکلیف فی حال عدم التمکن، ومعناه عدم دخل الجزء او الشرط المتعذر فی الواجب، فیضیق دائرة الجزئیه والشرطیه بها. فیجب الاتیان بالباقی کما هو الحال فی النسیان.

وأجاب عنه (قدس سره):

بأنه لا وجه لجریان البرائه الشرعیه لنفس الجزئیه او الشرطیه فی حال عدم التمکن منهما، وذلک:

لأن حدیث الرفع ورد مورد الامتنان، ولازم اعتبار الجزء والشرط فی خصوص حال التمکن، وجوب الباقی عند تعذرهما، وهو ینافی الامتنان؛ وبعبارة اخری: ان مقتضی جریانه فی المقام اثبات التکلیف - وهو لزوم الاتیان بالباقی - دون نفی التکلیف، ولا یساعد اثبات التکلیف فی المفروض للامتنان.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما الجهه الثالثه فی کلامه (قدس سره):

انه افاد بأن من جمله ما استدل به وبتعبیره ما قیل لوجوب الباقی بعد تعذر الجزء والشرط قاعدهٔ المیسور. ومقتضی هذه القاعده وجوب الباقی بالدلیل الاجتهادی ومع تمامیتها یکون حاکماً علی الاستصحاب لو قلنا بجریانه، و کذا البرائه عقلاً او نقلاً.

ثم انه (قدس سره) افاد بأنه استدل علی هذه القاعدهٔ بأخبار:

منها: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): اذا امرتکم بشی فأتوا منه ما استطعتم.

وهذه الروایه مذکورهٔ فی عوالی اللئالی، وأصله: قال (صلی الله علیه وآله وسلم): اذا امرتکم بأمر فأتوا منه بما استطعتم. (۱)

ص: ۲۹۲

۱- عوالی اللئالی، محمدبن علی بن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۴، ص۵۸.

وأفاد الطبرسی فی مجمع البیان فی ذیل آیه ۱۰۱ من سورهٔ المائدهٔ.

خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: " إن الله کتب علیکم الحج " فقام عکاشه بن محصن ویروی سراقه بن مالک فقال: أفی کل عام یا رسول الله؟ فأعرض عنه حتی عاد مرتین أو ثلاثا، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): " ویحک وما یؤمنک أن أقول: نعم؟ والله ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو ترکتم کفرتم، فاترکونی ما ترکتکم، فإنما هلک من کان قبلکم بکثره سؤالهم، واختلافهم علی أنبیائهم فإذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهیتکم عن شیء فاجتنبوه " (۱)

ونقله الفخر الرازی فی تفسیره، والبیضاوی فی انوار التنزیل، قال صاحب الکفایه: ان الاستدلال بهذه الروایه مبنی علی امرین:

الأول:

ان کلمه «من» فی قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «فأتوا منه ما استطعتم» تبعیضیه لأنها لو کانت بیانیه او بمعنی الباء لکان المدلول وجوب الاتیان بنفس المأمور به الکلی بقدر الاستطاعه.

الثانی:

ان یکون التبعیض بحسب الاجزاء دون الافراد، لأنه لو کان التبعیض المستفاد من کلمه من بحسب الافراد لکان مدلول الروایه وجوب الاتیان بما یتسیر من افراد الطبیعه، فیدل علی وجوب التکرار وعدم کفایه صرف الوجود.

ثم افاد (قدس سره):

بأن ظهور کلمه «من» فی التبعیض قابل للتصویر فی المقام الا ان المشکل ان ظهورها فی التبعیض بحسب الاجزاء حتی مع امکان تصویره لا یمکن الالتزام به فی مثل المقام بقرینه المورد، لأن موضوع السؤال والجواب فی الروایه الحج، وما یقبل التصویر فی مورد تکرار الحج بعد الأمر به، ویدل علیه قول السائل: فی کل عام یا رسول الله، وما یقبل الاتیان فی کل عام من الحج هو التکرار والتبعیض فی مورده التبعیض بحسب افراد الطبیعه.

۱- تفسیرمجمع البیان، الشیخ الطبرسی، ج۳، ص۴۲۹.

ومنها:

ما رواه فی عوالی اللئالی عن علی علیه السلام: المیسور لا یسقط بالمعسور.

هذا ما نقله صاحب الکفایه وفق ما نقله الشیخ (قدس سره) بحسب المتن والمذکور فی العوالی: لا یترک المیسور بالمعسور. (۱)

قال صاحب الکفایه (قدس سره):

انه لا یظهر من هـذه الروایه عدم سـقوط المیسور من الاجزاء بمعسورها، لأن الروایه تحتمل امرین عدم سـقوط المیسور من افراد العـام بالمعسور منها، وعـدم سـقوط المیسور من الاجزاء بمعسورها، ولیس هنا ما یـدل علی تعین الظهور الثانی ای عـدم سـقوط المیسور بحسب الاجزاء، بعین ما مر من التقریب فی الروایه الاولی.

هذا مع انه یرد علی دلاله الروایه ایضاً:

انه لیس فیها ظهور فی وجوب الاتیان بالاجزاء المیسوره بعد تعذر بعضها الآخر من الاجزاء والشرائط.

وذلـک: لأـن عنوان المیسور عنوان عـام یشـمل الواجبات والمسـتحبات، فلو کان مـدلول الخبر المیسور لخرج عن عموم العنوان المستحبات، لعدم وجوب المیسور من المستحبات فی فرض تعذر بعض اجزائها و شرائطها.

وعلیه فیلزم ان یدور الأمر فی المدلول بین تخصیص عنوان المیسور بالواجبات واخراج المستحبات عنه.

وبین التصـرف فی ظهور الأـمر فی الوجوب بحمله علی مطلق الرجحـان، والاول - اخراج المسـتحبات - مخالف لبناء الاصـحاب علی جریان القاعدهٔ فی المستحبات کالواجبات.

وأما الثانی فمقتضاه عـدم دلالـهٔ الخبر علی وجوب الباقی ای وجوب الاتیان بالمیسور عنـد تعذر بعض الاجزاء او الشـرائط وربما اجیب عنه - عن اشکال عدم ظهور الأمر فی الوجوب:

بأن المراد من قوله «لا یسقط» فی الخبر - المیسور لا یسقط بالمعسور -، عدم سقوط المیسور بما له من الحکم بلا فرق بین کون الحکم الوجوب او الاسـتحباب، ومعه لاـ تخرج المسـتحبات عن مـدلول الخبر، مع التحفـظ علی شـمول المـدلول لعدم سـقوط المیسور من الواجبات عن معسورها.

۱- عوالی اللئالی، محمدبن علی بن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۴، ص۵۸.

وعلیه لکان قوله (علیه السلام): المیسور لا یسقط بالمعسور کنایة عن عدم سقوط المیسور بحکمه وبما له من الحکم - وجوباً کان او ندباً -.

کما هو الحال فی امثاله، وأفاد فی مقام التنظیر، ان مفاد قوله (علیه السلام) لا ضرر ولا ضرار، نفی الموضوع بنفی ما له من الحکم وضعیاً کان او تکلیفیاً، وأن کل حکم ضرری مرفوع بلا فرق بین الوضع والتکلیف.

وفی المقام ایضاً کذلک، وأن المیسور بما له من الحکم ای حکم کان لا یسقط بالمعسور، فیمکن فیه تصویر وجوب الباقی من غیر استلزامه لخروج المستحبات.

ومنها:

ما رواه فی عوالی اللئالی ایضاً عن علی علیه السلام: ما لا یدرک کله لا یترک کله. (۱)

والاستدلال به یتوقف علی کون الکل ظاهراً فی الکل ذی الاجزاء، ای الکل المجموعی دون الکل ذی الافراد، ای الکل الافرادی.

اذ لو کان ظاهراً فی الکل الافرادی کان اجنبیاً عن قاعدة المیسور نظیر ما لو امر بصوم کل یوم من رمضان وتعذر صوم بعض الایام.

وفیما افاده اشارة الی الایراد الذی نقله الشیخ عن المحقق النراقی من عدم احراز کون لفظه الکل فی الکل المجموعی خاصه.

قال (قدس سره) فی الرسائل:

« مع احتمال کون لفظ " الکل " للعموم الأفرادی، لعدم ثبوت کونه حقیقه فی الکل المجموعی، ولا مشترکا معنویا بینه وبین الأفرادی، فلعله مشترک لفظی أو حقیقه خاصه فی الأفرادی، فیدل علی أن الحکم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفرادی إذا لم یمکن الإتیان به علی وجه العموم، لا یترک موافقته فی ما أمکن من الأفراد.» (۲)

۱- عوالی اللئالی، محمدبن علی بن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۴، ص۵۸.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۹۳.

ثم افاد صاحب الکفایه (قدس سره) بأن مع تسلم ظهور الکل فی الکل المجموعی امکن المناقشه فی دلاله الخبر:

ان الموضوع فی الخبر وهو «ما» الموصول فی قوله (علیه السلام): ما لا یدرک کله عام یشمل الواجبات والمستحبات، وعلیه فإن المراد من «لا یترک» فی ذیل الخبر مطلق الرجحان بمقتضی المناسبه بین الحکم والموضوع، فیکون المراد رجحان الاتیان بباقی المرکب - ای الفعل المأمور به - سواء کان واجباً او مستحباً عند تعذر الاتیان بجزء.

وبالجمله:

ان ظهور «لا یترک» فی وقوله: لا یترک کله، ان سلم اختصاصه بالوجوب فی غیر المقام، الا انه یلزم رفع الیه عن ظهوره فی الالزام بمقتضی التعمیم فی (ما) الموصول الشامل للواجبات والمستحبات، فیصیر قرینه علی ارادهٔ المعنی العام، وهو خصوص الکراهه او مطلق المرجوحیه من «لا یترک» ومعه فلا یتم الالتزام بظهوره فی اللزوم فی المورد، وإن التزمنا به فی غیره.

والحاصل: ان فی الاستدلال بالروایه للقاعدهٔ محذوران:

۱ - عدم تمامیه ظهور لفظه «کل» فی العموم المجموعی ای الکل ذی الاجزاء.

۲ - عدم ظهور الموصول ای لفظه (ما) فی الواجبات، بل یعم الواجبات والمستحبات.

ثم افاد (قدس سره):

بأن الضابط فی جریان قاعدهٔ المیسور، صدق المیسور عرفاً علی الباقی، ای الفاقد لما هو متعذر عن اتیانه، بلا فرق بین کون المفقود المتعذر جزءاً او شرطاً، ولا یختص بفاقد الجزء.

وذلک: لأن الفاقد للشرط عند تعذره یصدق علیه عنوان المیسور کما یصدق عرفاً علی الفاقد للجزء عند تعذره.

والمیزان هنا صدق المیسور علی الفاقد عند العرف. حتی لو کان فاقد الشرط مبنیاً لواجده عقلاً.

ولذلک - ای لکون المعیار فی جریان القاعدهٔ صدق المیسور علی الفاقد للجزء او الشرط عرفاً - ربما لا یصدق علی الفاقد عنوان المیسور عرفاً نظیر الفاقد لمعظم الاجزاء او الفاقد للرکن، فإنه لا موضوع لجریان قاعدهٔ المیسور فیه وان کان الفاقد غیر مباین للواجد بنظر العقل.

ص: ۲۹۶

نعم، ان هـذا المعيار انما يعتبر فی جريان قاعـدة الميسور اذا لم يرد من الشارع دليل علی كون الباقی داخلًا فی عنوان الميسور او خارجاً عنه، فإنه لو دل دليل من الشـرع علی كون الباقی داخلًا فی عنوانه فإنما تجری القاعده، وإن لم يصدق علی الفاقد والباقی عنوان الميسور عرفاً، وكذا العكس، ای دل الدليل علی عدم كون الباقی داخلًا فی عنوان الميسور، مع صدق الميسور عليه عرفاً.

وذلك نظير صـلاة فاقد الطهورين، فإنها تعد عرفاً من الميسور ولكن مقتضـی الدليل، عدم كونه داخلًا فی عنوان الميسور شـرعاً بناءً علی ما هو المشهور بينهم.

وهذا التصرف من الشارع بالنسبه الی اخراج المورد عن عنوان الميسور انما يقدم علی ما مر من الضابط لجريان القاعدة من لزوم صدق عنوان الميسور علی الفاقد عرفاً، بلا فرق بين كون هذا التصـرف من الشارع تخطئة للعرف من حيث تمييز عنوان الميسور، او تخصـيصاً لعموم القاعـدة.وبعبارة اخری: ان للشـارع اخراج المورد عن عنوان الميسور موضوعـاً، وهی التخطئه للعرف فی مقام تمييز الميسور، وأما حكماً بكونه تخصيصاً لعموم القاعدة.

كمـا ان تصـرف الشـارع فی ادراج المـورد فی عنـوان الميسور يكون من بـاب التشـكيك والتنظير فی الحكم من دون ان يكون تصـرفه من جهه الانـدراج فی الموضوع. كما ورد فی غيره مثل كون الطواف صـلاه، الظاهر فی تنزيل الطواف منزله الصـلاة فی الحكم من دون ان يكون فيه نظر الی التصرف فی الموضوع، بل النظر الی التنزيل والتشريك فی الحكم.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سـره) فی الجهه الثالثه وهو تصـحيح وجوب الاتيان بالباقی عند تعذر الجزء والشرط بمقتضی قاعدة الميسور.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۳

ص: ۲۹۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى صوره تعذر الجزء او الشرط فى المركب فإن مع النظر الى:

١ - ان البحث فى المقام انما فى المركبات الاعتباريه التى يكون امر وضعها ورفعها فى اى حال من الاحوال بيد المعتبر كما عرفت تفصيل الكلام فيه.

٢ - ان الجزء فى كل مركب ومن جملته المركبات الاعتباريه يكون الاصل فيه دخله فى قوام المركب وتحققه، ولذا يقال ان الاصل فى الجزء ركنيته، وفقدانه و تعذر الاتيان به يوجب الاخلال فى تحقق المركب المأمور به، وهذا هو مقتضى تعلق الحكم الواحد على الأجزاء المتباينه التى تعبر عنه بالمركب المخترع.

وكذلك الكلام فى الشرط فى الموردين.

كان الوجه فى الفرض - تعذر الجزء او الشرط - انتفاء المطلوبيه فى الباقى، كما هو الحال فى المركبات الواقعيه والامور المشروطه بأمر خارج عنها واقعاً.

وإنما التفاوت انما يكون فى المركبات الاعتباريه بإمكان تصرف المعتبر ببيان مطلوبيه الباقى بعد فقد بعض الاجزاء والشرائط وعدم مطلوبيته، ببيان التفصيل فيهما بين ما كان ذا دخل فى قوام المركب والمشروط وبين ما لا دخل له فيه، بل يتحقق المركب المطلوب حتى مع فقده.

ومن قبيل البيان اطلاق دليل المركب المبين لبقاء مطلوبيه الباقى بعد التعذر، او اطلاق دليل الجزء المبين لعدم بقاء المطلوبيه فى الباقى بعد التعذر فيهما.

كما ان فى مثل «لا تعاد» تبيين للتفصيل بين ما كان ذا دخل فى قوام المركب وما ليس له دخل فى ذلك.

وعليه، فلولا تبيين المعتبر بالنسبه الى هذه الجهات لكان مقتضى القاعده دخل كل جزء او شرط فى قوام المركب وماهيته، وإن بانتفائهما تنتفى المطلوبيه فى الباقى بعد تعذر بعض الاجزاء او الشرائط.

ص: ٢٩٨

ومعه فلا حاجه الى جريان البرائه عقلاً او نقلاً لنفى الوجوب عن الباقى بعد التعذر.

نعم، مع فرض تصوير اى قصور فى مقتضى القاعده مثل ما ربما يقال من بناء المعتبر مثل الشارع على اختلاف مراتب الاجزاء

بحسب الـدخل او كـثره بنـائه على الاكتفـاء بـالبعض عنـد تعـذر الكـل المـوجب للشـک فی دخـل الجزء المتعـذر او شـرطه فی المرکب، لتم الموضوع لجريان البرائه بالنسبه الى وجوب الباقى بعـد التعذر وحينئذٍ لا وجه لاختصاص البرائه بالعقليه، بل تجرى البرائه بقسمها لعدم وجود مانع بالنسبه الى جريان مثل حديث الرفع فی المقام.

وليعلم انه يمكن الالتزام بجريان البرائه فی مثل المقام لولا ثبوت بناء منه على بقاء المطلوبيه والوجوب فی الباقی بمقتضـی قاعده عامه مثل قاعده الميسور لو تم الالتزام بجريانها فی مثل المقام.

اما استصحاب بقاء الوجوب فی الباقی بعد التعذر فلا يمكن الالتزام بجريانه بكلا تقريبيه فی كلام الشيخ قدس سره.

امـا التقريب الاول وهو استصـحاب العنوان الكلی للوجوب المتيقن فی ضـمن فرد، وهو الوجوب الغيری للباقی، وبقائه فی ضـمن فرد اخر الحادث مقارناً لانتفاء الفرد الاول على نحو استصحاب الكلی من القسم الثالث فيرد عليه:

انه مع عدم تماميه جريان الاستصحاب فی القسم المذكور من جهه عدم اتحاد القضيه المتيقنه مع القضيه المشكوكه وغيره، عدم تماميه اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيری، بل اجزاء المركب انما تتصف بالوجوب النفسـی على سبيل الضـمنيه وقد مر تفصيله فی المباحث السابقه.

كما انه يرد على التقريب الثانی فی كلام الشيخ وكلام صاحب الكفايه ايضاً، وبيان امكان تصحيحه بالتسامح العرفی.

ففيه:

انه لا سبيل للعرف فی مثل المقام الـذی كان الشک راجعاً الى دخل جزء فی متعلق الواجب. لأن المفروض كون متعلق الوجوب من المركبات الاعتباريه، ودخل جزء او شرط فيها او عدم دخلهما انما يرجع الى مقام اعتبار المعتبر، ولا طريق للعرف بالنسبه الى تمييزه وتشـخيصه لأنه ليس المقام مقام الصدق العرفی حتى يقال ان الفاقد مثلا يصدق عليه الصلاة بل الموضوع للتسامح العرفی انما هو فی الموضوع المستصحب من حيث البقاء وعدم البقاء، دون مقام المتعلق، خصوصاً فی المركبات الاعتباريه.

هذا. ثم ان البحث فی قاعدۀ المیسور من حیث ثبوتها ودلالتها فی مثل المقام فهو راجع الی البحث فی القواعد الفقهیه، وسیجییٔ انشاء الله ثبوتها وأن لها اساس عقلائی وعدم الاستبعاد فی جریانها بالنسبه الی المقام، ولکنها دلیل خاص حاکم علی مقتضی القاعده او الاصل، وقد عرفت مقتضیهما فی المقام.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وتوضیح ما افاده:

ان الاحتیاط الذی موضوعه احتمال الواقع ویترتب علیه احراز الواقع علی تقدیر ثبوته عملاً، حسن مطلقا ولیس عن حسنه استثناء الا اذا استلزم اختلال النظام، فلا یعتبر فی حسنه شیء الا عدم کونه مستلزماً لذلک.

وظاهر ما افاده (قدس سره) انه لو احتمل الحکم فی الواقع فلا کلام فی حسن الاتیان بالمحتمل بلا فرق بین ان یکون احتماله قویاً او ضعیفاً، وبلا فرق بین الاتیان بالمحتمل قبل الفحص او بعد الفحص، کما لا فرق فی ذلک بین کونه حقیقاً کالأخذ بأحد القولین، او اضافیاً کالأخذ بأحد الاقوال فی المسئله الفرعیه. وبلا فرق بین قیام حجه غیر علمیه علی خلافه ام لا، بل ولو قامت حجه علمیه علی خلافه مثل قیام الخبر الصحیح علی عدم وجوب شئ، فإنه لا یمنع من الاحتیاط فیه لعموم ادله رجحان الاحتیاط وحسنه، ولأن قیام الحجه علی عدم وجوب شیء لا ینفی احتمال وجوبه فی الواقع. فکلما احتمل الواقع بحسن الاحتیاط، وقرر الشیخ (قدس سره) موضوع الاحتیاط «احراز الواقع المشکوک فیه» قال (قدس سره) فی الرسائل:

« فالظاهر : أنه لا یعتبر فی العمل به أمر زائد علی تحقق موضوعه ، ویکفی فی موضوعه إحراز الواقع المشکوک فیه به ولو کان علی خلافه دلیل اجتهادی بالنسبه إلیه ، فإن قیام الخبر الصحیح علی عدم وجوب شئ لا یمنع من الاحتیاط فیه ، لعموم أدله رجحان الاحتیاط.

ص: ۳۰۰

غایه الأمر: عدم وجوب الاحتیاط . وهذا مما لا خلاف فیه ولا إشکال.»

ثم ان الشیخ (قدس سره) بعد بیان ذلک افاد:

« إنما الکلام یقع فی بعض الموارد ، من جهه تحقق موضوع الاحتیاط وإحراز الواقع.» (۱)

وذکر موارد وتعرض صاحب الکفایه لبعضها.

منها:

انه لا تفاوت فی حسن الاحتیاط بین المعاملات والعبادات مطلقا حتی لو کان الاحتیاط فی مثل العبادات موجباً لتکرار الفعل.

وفیما افاده (قدس سره) تعرض بالنسبه الی القائلین بعدم حسن الاحتیاط اذا کان مستلزماً لتکرار العبادهٔ کصاحب الحدائق (قدس سره).

ومن الوجوه التی استدلوا بها لعدم حسن الاحتیاط المستلزم لتکرار العباده، کون التکرار عبثاً ولعباً بأمر المولی، وذلک:

لأن التکرار لا یترتب علیه غرض عقلائی فیکون عبثاً ولعباً بأمر المولی، ومعه لا یحصل ما هو قوام العبادهٔ من قصد القربه:

وأجاب عنه (قدس سره) بوجهین:

الاول: ان التکرار لا یکون عبثاً دائماً، ولازماً مساویاً للعبثیه، بل هو لازم اعم، اذ ربما یکون فی التکرار غرض عقلائی مثل الصلاهٔ الی اربع جهات مع اشتباه القبله وعدم تمکنه من تحصیل العلم التفصیلی بجهتها. وجهده فی تحصیل الواقع فیه لیس عبثاً ولعباً بأمر المولی، بل کان فی جهه استیفاء غرضه وهو داع عقلائی.

الثانی: انه یعتبر فی العباده اتیانها بقصد امتثال امر المولی، وإذا اتی بالعباده بداعی امره ولیس له ای داعی اخری فی الأتیان به انما تحقق العباده، وحینئذ لا ینافی قصده لامتثال أمر المولی تکرار الفعل وإن کان لاعباً فیه، لأن اللعب هنا انما یکون فی کیفیه الامتثال لا فی نفس الامتثال، وهذه الکیفیه لا توجب الاخلال فیما یکون داعیه فی التکرار المستلزم للعب امتثال امر المولی واستیفاء غرضه.

ص: ۳۰۱

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۰۵.

ولعل نظره الشريف فى هذا الوجه:

ان من يكرر الفعل العبادى بقصد امتثال امر المولى، كان تمام داعيه احراز الوفاء بالغرض المقصود من الأمر المتعلق به، ومعه فيعد التكرار امتثالاً واطاعه وإن ربما يصدق عليه اللعب بأمر المولى خارجاً، وعليه فكونه لعباً خارجاً ولو فى نظر من يراه لا ينافى كون داعيه القربه، وإن قصد الامتثال هو تمام الداعى له فى التكرار، وإن ما يستلزم الاخلال بقصد الامتثال، اتيانه بالتكرار بداعى اللعب، بأن يكون له فى التكرار داعى آخر فى عرض داعى الامتثال، او كان تمام داعيه اللعب، ولعله اشار بذلك فى قوله فافهم.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) لم يتعرض لما اورد على التكرار فى العبادة فى كلمات بعض الاصحاب، بعدم تمكن من يكرر العبادة من نيه الوجه، وذلك لأنه (قدس سره) لا يرى اعتبار الوجه فى العبادة.

قال الشيخ (قدس سره):

« إنما الكلام يقع فى بعض الموارد ، من جهه تحقق موضوع الاحتياط وإحراز الواقع ، كما فى العبادات المتوقفه صحتها على نيه الوجه ، فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلا بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعيه المثبته لوجه الفعل ، وعدم عثوره على طريق منها ، لأن نيه الوجه حينئذ ساقطه قطعا.» (۱)

وأفاد بعد سطور:

«وأما الثانى: وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العباده ، فقد يقوى فى النظر - أيضا - : جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العباده ، بناء على عدم اعتبار نيه الوجه. - ومراده من ترك الطريقين، ترك طريقى الاجتهاد و -

لكن الإنصاف :

عدم العلم بكفايه هذا النحو من الإطاعه الإجماليه ، وقوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه فى العباده ، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه ، أنه هو الواجب عليه .

ص: ۳۰۲

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۴۰۵.

ولذا يعد تكرار العباده – لإحراز الواقع – مع التمكن من العلم التفصيلی به أجنبيا عن سيره المتشرعه ، بل من أتی بصلوات غير محصوره لإحراز شروط صلاه واحده – بأن صلی فی موضع تردد فيه القبله بين أربع جهات ، فی خمسه أثواب أحدها طاهر ، ساجدا علی خمسه أشياء أحدها ما يصح السجود عليه ، مائه صلاه – مع التمكن من صلاه واحده يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثه ، يعد فی الشرع والعرف لاعبا بأمر المولی .

والفرق بين الصلوات الكثيره وصلاتين لا يرجع إلی محصل .

نعم ، لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلی ، كان ذلك منه محمودا مشكورا .» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۵

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس

قال الشيخ (قدس سره):

« إنما الكلام يقع فی بعض الموارد ، من جهه تحقق موضوع الاحتياط وإحراز الواقع ، كما فی العبادات المتوقفه صحتها علی نيه الوجه ، فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلا بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعيه المثبته لوجه الفعل ، وعدم عثوره علی طريق منها ، لأن نيه الوجه حينئذ ساقطه قطعا.» (۲)

وأفاد بعد سطور:

وأما الثانی: وهو ما يتوقف الاحتياط فيه علی تكرار العباده ، فقد يقوی فی النظر – أيضا – : جواز ترك الطريقين فيه إلی الاحتياط بتكرار العباده ، بناء علی عدم اعتبار نيه الوجه. – ومراده من ترك الطريقين، ترك طريقی الاجتهاد و –

۱– فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۰۹.

۲– فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۰۵.

لكن الإنصاف :

عدم العلم بكفايه هذا النحو من الإطاعه الإجماليه ، وقوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه فی العباده ، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه ، أنه هو الواجب عليه .

ولذا يعد تكرار العباده – لإحراز الواقع – مع التمكن من العلم التفصيلی به أجنبيا عن سيره المتشرعه ، بل من أتی بصلوات غير

محصوره لإحراز شروط صلاه واحده - بأن صلى في موضع تردد فيه القبله بين أربع جهات ، في خمسه أثواب أحدها طاهر ، ساجدا على خمسه أشياء أحدها ما يصح السجود عليه ، مائه صلاه - مع التمكن من صلاه واحده يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثه ، يعد في الشرع والعرف لاعبا بأمر المولى .

والفرق بين الصلوات الكثيره وصلاتين لا يرجع إلى محصل .

نعم ، لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلي ، كان ذلك منه محمودا مشكورا .» (۱)

و يمكن ان يقال :

ان وجوب الفحص في كلمات كثير من الاعلام يعتبر من شرائط الاحتياط و معه لا يكفي الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

و وجهه في كثير من الكلمات عدم امكان رعايه قصد الوجه في الامتثال الاجمالي ولكن في غمض العين عن اعتبار قصد الوجه في العباده و كفا به قصد الأمر و التقرب فهل يكون مانع اساس في كفايه الامتثال الاجمالي خصوصا مع التمكين من الامتثال التفصيلي؟

فربما يقال :

ان من له التمكن من الامتثال تفصيلا بفحص يسير هل يجوز له ترك الفحص و الاحتياط و ان استلزم التكرار على حد ما عرفت في كلام الشيخ من مرات عديده تبلغ مأه او اكثر.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ۲، ص ۴۰۹.

فإن الاحتياط فی مثل المقام و ان کان بداعی احراز الواقع و رعایه احتمال الغرض و لا قصد له فیه الا التقرب الا ان العقل الحاکم بوجوب الاطاعه هل یری مثله اطاعه لأمر المولی؟ فإن المفروض تمکن المکلف فی الفرض من معرفه ما هو الواقع او ما هو الوظیفه العملیه له المقبول عند الشارع بفحص یسیر مثل السؤال عن جهه القبله، و مع ذلک ترک الفحص و یأتی بالفعل علی مرات خصوصا اذا اراد رعایه جهات مشکوکه متعدده، فهل یکون ذلک ما یراه الفعل من وظیفه العبودیه له فی مقام اطاعه المولی ام لا؟

فإن کان الوجه فی الادراکات العقلیه فی مقام الاطاعه صرف التحفظ علی اغراض المولی و عدم تفویتها بوجه و لو بأی وجه کان ، فإنه یکفی فی کفایه الامتثال الإجمالی الالتزام بعدم اعتبار قصد الوجه، و أما لو کان فی ادراک الفعل لوجوب الاطاعه ادنی نظر الی کیفیه الاطاعه و کیفیه التحفظ علی الاغراض المحتمله من المولی من کونها معقوله ، و متعارفه و لو عند العقلاء، لأشکل الأمر فی کفایه الامتثال الاجمالی فی الغرض .

و ما ورد فی الکلمات من تقییده بما اذا لم یوجب اختلال النظام او عدم کونه لعبا بأمر المولی کما عرفت فی کلام صاحب الکفایه لعله راجع الی هذه الجهه. و ما عرفت فی کلام صاحب الکفایه من عدم انطباق اللعب علی التکرار فی موارد استلزام الاحتیاط التکرار اذا لم یخل بقصد الأمر ، و کذا عدم الاختلال باللعب اذا کان فی کیفیه الطاعه لا یدفع الاشکال ، لأن تمام المحذور هنا فی کیفیه الاطاعه ، و أنه هل یکون فی الدرک العقلی للاطاعه المعقولیه فی فعل من ترک الفحص الیسیر عن غرض المولی و یأتی بالفعل مرات عدیده لتحصیل غرضه . و هل یکون هذا الشخص عند الفعل هو الساعی فی رعایه اغراض المولی و کون ما فعله محمودا و حسنا عنده ؟ دلیل ما اورد علیه من کونه لعباً من هذه الجهه نعم ، لا یرد هذا المحذور فیما اذا لم یتمکن من الفحص، او لم یقف بالفرض او الوظیفه المقرره بعد الفحص، او امکن التحفظ علی الفرض بالتکرار ولکن علی حد متعارف و معقول لا یخرج عن تعارف العقلاء و انما یأتون به فی امورهم العقلانیه عند احتمال الغرض و عدم الظفر علیه.

و يؤيده التشكيك فى مشروعيه الاحتياط فى موارد العذر او الحرج - مع الالتزام باقتضاتهما لنفى مشروعيه ما يستلزم الحرج او الضرر - و كذا عدم جوازه فى موارد استلزامه الضرر بالنسبه الى الغير بل الى النفس ، او موارد كونه تضييعا لحقوق غيره كالعائله و من كان له دخل فى معيشته بل تربيته.

و يمكن ان يكون ذلك وجها للاستشكال فى الأخذ بطريق الاحتياط فى قبال طريقى الاجتهاد و التقليد، مضافا الى اشكال عدم امكان الاحتياط فى جمع الموارد، و أنه لا يتمكن التشخيص من تشخيص مجاريه فى اكثر الموارد الا بالاجتهاد.

و لعل ما افاده المحقق النائينى (قدس سره) بعد الالتزام بتقدم الامتثال التفصيلى على الامتثال الاحتمالى ، ان فى موارد التى يتوقف الاحتياط فيها على التكرار ، اذا قامت الحجه الشرعيه المعتبره على تعين الواجب فى احد المحتملين ، فطريقه الاحتياط ان يأتى اولاً بما قامت عليه الحجه ثم يأتى بالمحتمل الآخر و لا يجوز له العكس.

لأنه مع التمكن من الامتثال التفصيلى بواسطه الحجه لا يحسن له الامتثال الاحتمالى.

و نظره (قدس سره) فى عدم حسن الامتثال الاحتمالى الى عدم حسنه عند العقل الحاكم فى باب الاطاعه و المعصيه.

بل زاد بأن مؤدى دليل اعتبار الاماره فى موارد قيام الحجه و التمكن من الامتثال بمقتضاها : هو الغاء احتمال الخلاف، و حينئذ كان الاتيان بالمحتمل الآخر اولاً بداعى الأمر المحتمل منافيا لذلك ، لأن معناه الاعتناء باحتمال الخلاف.

اما البرائه :

قال فى الكفايه : وأما البراءه العقليه: فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجه على التكليف ، لما مرت الإشاره إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .

ص: ۳۰۶

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۶

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس

قال فی الکفایه : وأما البراءه العقلیه :

فلا یجوز إجراؤها إلا بعد الفحص والیأس عن الظفر بالحجه علی التکلیف ، لما مرت الإشاره إلیه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .

وأما البراءه النقلیه :

فقضیه إطلاق أدلتها وإن کان هو عدم اعتبار الفحص فی جریانها ، کما هو حالها فی الشبهات الموضوعیه ، إلا أنه استدل علی اعتباره بالاجماع وبالعقل ، فإنه لا مجال لها بدونه ، حیث یعلم إجمالا بثبوت التکلیف بین موارد الشبهات ، بحیث لو تفحص عنه لظفر به .

ولا یخفی:

أن الاجماع هاهنا غیر حاصل ، ونقله لوهنه بلا طائل ، فإن تحصیله فی مثل هذه المسأله مما للعقل إلیه سبیل صعب لو لم یکن عاده بمستحیل ، لقوه احتمال أن یکون المستند للجل – لولا الکل – هو ما ذکر من حکم العقل ، وأن الکلام فی البراءه فیما لم یکن هناک علم موجب للتنجز ، إما لانحلال العلم الاجمالی بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال ، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا یکون بینها علم بالتکلیف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إلیها.

فالأولی: الاستدلال للوجوب بما دل من الآیات والاخبار علی وجوب التفقه والتعلم ، والمؤاخذه علی ترک التعلم فی مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم ، بقوله تعالی کما فی الخبر: (هلا تعلمت) فیقید بها أخبار البراءه ، لقوه ظهورها فی أن المؤاخذه والاحتجاج بترک التعلم فیما لم یعلم ، لا بترک العمل فیما علم وجوبه ولو إجمالا ، فلا مجال للتوفیق بحمل هذه الأخبار علی ما إذا علم إجمالا ، فافهم .

ص: ۳۰۷

ولا یخفی اعتبار الفحص .» (۱)

و توضیح ما افاده (قدس سره):

ان بالنسبه الی البرائه العقلیه فإن ادراک العقل بقبح العقاب انما یختص بما اذا احرز المکلف عدم البیان من ناحیه المولی، و معنی عدم البیان عدم البیان القابل للوصول بالنسبه الیه، و کونه فی معرض الوصول الیه بحسب الموازین العقلانیه و علیه فإنما

یتم الادراک المذکور بعد الفحص فیما یتعارف وجود البیان فیه والیأس عن وجوده مع کون الفحص بالمقدار المتعارف والیأس الحاصل عنه علی حده ای بحسب متعارف الناس فلا یلزم احراز عدم البیان فی الواقع، بل عدم البیان القابل للوصول و المعرض للوصول هذا وأما بالنسبه الی البرائه النقلیه.

فإن مقتضی ادلتها کحدیث الرفع اطلاق البرائه بالنسبه الی الفحص و عدمه فإن قوله (علیه السلام) ما لا یعلمون ، مطلق بالنسبه الی عدم العلم قبل الفحص او بعد الفحص.

الا انه استدل علی اعتبار الفحص فیها بوجهین :

الاول: الاجماع.

الثانی: العقل.

و افاد فی الاجماع بأنه لیس لنا فی المورد اجماع محصل و ذلک :

لأن فی مثل المسئله التی یمکن الاستناد للزوم الفحص بدلیل العقل یشکل بتحصیل الاجماع لو لم یکن مستحیلا عاده، لأن غایه ما یمکن فی مقام تتبع الأقوال ، الظفر بالتزامهم بوجوب الفحص ، و هذا الالتزام یحتمل قویا استناده الی دلیل العقل ، و معه کیف یمکن تصویر کاشفیته عن نظر الشرع .

اما العقل :

فتقریبه : ان المکلف فی کل شریعه یعلم بوجود تکالیف الزامیه فیها علی نحو الإجمال، و العلم الإجمالی کالعلم التفصیلی منجز للتکلیف فیلزمه الخروج عن العهده بالنسبه إلیها، ولا یمکن ذلک الا بالفحص الموجب لانحلال العلم المذکور بالتکالیف المعلومه تفصیلا و الشک البدوی فی غیرها، و اجاب صاحب الکفایه (قدس سره) ، عنه بوجهین :

ص: ۳۰۸

۱- کفایه الاصول، الآخوند الشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۷۵.

الاول: ان موضوع البحث فی المقام اجراء البرائه بعد الفحص المذکور فلا تکون الشبهه التی تکون مجری البرائه من الشبهات المقرونه بالعلم الاجمالی ، و الکلام هنا یکون فیما اشتبه الأمر انحلال العلم الأجمالی المذکور ، و الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال ، و حینئذ فإنما یشکر فی ثبوت حکم له بما انه من الشبهات البدویه دون المقرونه بعلم.

الثانی: ان یکون یجری البرائه مورد عدم الابتلاء ، الا بما لا یکون بینهما علم بالتکلیف ، بأن یری عدم ابتلائه الا بالشبهات التی لم یحصل له العلم بوجود التکلیف بینها، و لو کان ما یراه مع عدم الابتلاء بغیرها تخیلا ناشئا من الغفله وعدم الالتفات الیها .

وکان نظر صاحب الکفایه (قدس سره) ان العلم الإجمالی بالأحکام الالتزامیه لا یکون مانعا عن جریان البرائه فی الموردین، و نحن نتقبل النزاع فی مثلهما، والبحث یکون حینئذ فی ان العقل هل یری وجوب الفحص لمثلهما فی مقام جریان البرائه؟

ولذلک ای لأجل عدم مانعیه العلم الاجمالی المذکور عن جریان البرائه فی جمیع الموارد، او احتیاجنا الی دلیل یوجب الفحص علی نحو مطلق و فی جمیع موارد البرائه نحتاج الی الاستدلال بوجوه اخری، و تعرض فی هذا المقام للاستدلال بالآیات و الاخبار.

و من الآیات قوله تعالی : (و لولا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین) (۱)

وقوله تعالی : (فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون) (۲)

اما الأخبار :

فنظیر ما رواه الکلینی فی الکافی ، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم : طلب العلم فریضه علی کل مسلم ، الا ان الله یحب بغاه العلم.

۱- توبه/سوره۹، آیه۱۲۲.

۲- نحل/سوره۱۶، آیه۴۳.

و قوله: يا ايها الناس اعلمو ان كمال الدين طلب العلم و العمل به الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال.

مما دل على وجوب تحصيل العلم.

و قرر الشيخ الوجه الثانى من الوجوه التى تدل على وجوب اصل الفحص :

الادله الداله على وجوب تحصيل العلم مثل آيتى النفر للتفقه و سؤال اهل الذكر.

والاخبار الداله على وجوب تحصيل العلم، و تحصيل الفقه و الذم على ترك السؤال.

و قد مر فى كلام صاحب الكفايه " و الاخبار على وجوب التفقه و التعلم ، و المؤاخذه على ترك التعليم فى مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما فى الخبر (هلا تعلّمت).

و افاد بأن هذه الآيات و الأخبار تدل على تقييد اخبار البرائه.

فيقيد اطلاقها بلزوم الفحص .

ثم افاد (قدس سره): انه يعتبر الفحص فى التخيير العقلى ايضا بعين ما ذكر فى البرائه.

و نظره قدس سره فى ذلك الى ان المراد بالبيان فى البرائه العقليه هو الحجه الواصله فعلا ، و فى التخيير العقلى و ان كانت الحجه الواصله فعلا ، وفى التخيير العقلى وإن كانت الحجه واصله بالتكليف بحسبه ، الا ان الإجمال فى نوع التكليف فيه يقتضى الفحص ليحرز عدم البيان المبين الواصل ، و مع امكان التبيين بالفحص لا يتحقق الموضوع للتخيير .

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) تعرض بعد تبيين شرائط الاصول العمليه الثلاثه و تحقيق لزوم الفحص فى الاخرين لأمرين:

الاول : فى استحقاق العقوبه على العمل بالبرائه قبل الفحص و افاد :

« أما التبعه ، فلا شبهه فى استحقاق العقوبه على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤديا إليها ، فإنها وإن كانت مغفوله حينها وبلا اختيار ، إلا أنها منتهيه إلى الاختيار ، وهو كاف فى صحه العقوبه.

بل مجرد ترکهما کاف فی صحتها ، وإن لم یکن مؤدیا إلی المخالفه ، مع احتماله ، لاجل التجری وعدم المبالاه بها ... » (۱)

و نظره (قدس سره) الی ان استحقاق العقوبه انما یکون علی مخالفه الواقع اذا اتفقت، و هو وإن کان فی حال المخالفه غافلا عن الواقع و ترک الواقع ، و لاـ شبهه فی قبح تکلیف الغافل الاـ ان المخالفه للواقع انما وقعت منه مستندا الی تقصیره فی ترک الفحص و التعلم ، نظیر استناد ترک الواقع الی ترک بعض مقدماته الموجب لعدم اختیاره حال ترک الواقع ، الاـ ان الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار، و بما ان المخالفه منتهی الی الاختیار بترک التعلم فلا محذور فی استحقاق العقوبه علیها.

و ما افاده هنا موافق لما اختاره المشهور من استحقاق العقوبه علی مخالفه الواقع التی ادی الیها ترک التعلم و الفحص.

و رد به ما قیل :

بأن استحقاق العقوبه لیس علی مخالفه الواقع بل علی ترک التعلم، و أنه یجب التعلم نفیسا و العقاب یکون علی ترک الواجب، کما افاده المحقق الاردبیلی و تبعه السید صاحب المدارک (قدس سره) .

و ما اختاره صاحب الکفایه فی المقام موافق لما افاده الشیخ (قدس سره) فی الرسائل قال (قدس سره) : « أما العقاب : فالمشهور : أنه علی مخالفه الواقع لو اتفقت ، فإذا شرب العصیر العنبی من غیر فحص عن حکمه ، فإن لم یتفق کونه حراما واقعا فلا عقاب ، ولو اتفقت حرمته کان العقاب علی شرب العصیر ، لا علی ترک التعلم .» (۲)

۱- کفایه الاصول، الآخوند الشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۷۶.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۱۶.

والترم المحقق النائينی (قدس سره) بأن العقاب انما یکون علی ترک التعلم المؤدی الی مخالفه الواقع لأن وجوب التعلم لیس نفیسا ، بل ان وجوبه طریقی ، و ان استحقاق العقاب لیس علی ترکه ، و لیس ایضا علی ترک الواقع لقبح العقاب علی المجهول بل یکون العقاب علی ترک التعلم المؤدی الی ترک الواقع.

و ان کان لا یمکن المساعده علیه لعدم اقتضاء کل واحد منهما منفردا لاستحقاق العقاب .

ثم ان صاحب الکفایه تعرض لاشکال ربما یرد علی ما اختاره فی المقام من استحقاق العقوبه علی مخالفه الواقع فیما اذا کان ترک التعلم و الفحص مؤدیا الیها . بأنه یشکل الأمر بالنسبه الیه فی الواجب المشروط و کذا الواجب الموقت.

و اساس الاشکال هو ان فی الواجبات المشروطه ، سواء کانت مشروطه بالزمان کصلاه الجمعه و الصلوات الیومیه او مشروطه بغیره کالحج المشروط بالاستطاعه ، لا یمکن الالتزام باستحقاق العقوبه علی مخالفه الواقع التی موجبها ترک التعلم و الفحص ، لأن قبل تحقق الشرط فیها لا ـ وجوب لیشمل لزوم الإتیان بمقدماتها و من جملتها التعلم، وبعد تحقق الشرط، فإنه لا وجه لاستحقاق العقوبه علی مخالفتها بعد تحقق شرطها ، لأن المخالفه انما تحققت فی حال الغفله، لغفله المکلف عند الاستطاعه مثلا عن تکلیف الحج، و المفروض انه لا تکلیف فیها .

و هذا الاشکال أورده الشیخ (قدس سره) علی مقاله المشهور قال (قدس سره) فی الرسائل:

« أنه یلزم حینئذ عدم العقاب فی التکالیف الموقته التی لا تتنجز علی المکلف إلا بعد دخول أوقاتها ، فإذا فرض غفله المکلف عند الاستطاعه عن تکلیف الحج ، والمفروض أن لا تکلیف قبلها ، فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأسا .» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۲، ص ۴۲۱.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹


مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
WWW
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشـــانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹